١٥٢

رقم العام ٤٩٤٥٠

في نوبة افقر الورى
محمد امين بن عابدين
عفي عنه امين
١٢٣٧

ع٣ ٢١٦١

غنية المتملي في شرح منية المصلي للكاشغري ،

غ ٥ ح

تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ

كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا ٠

٢٤٧ ق  ٢٥ س  ٢١ر٥ × ١٤ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع ٠

٤٩٤٥

الاعلام ١ : ٤٦ ، دار الكتب المصرية ١ : ٤٧ ؛

١ ـ الحنفية ٢ ـ الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح منية المصلي للكاشغري ٠

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| شرائط الصلوة ١٠ | فرائض الوضوء ١٠ | سنن الوضوء ١٤ | آداب الوضوء ٢٠ | مناهي الوضوء ٢٧ |
| فرائض الغسل ٣٣ | سنة الغسل ٣٦ | فصل في التيمم ٤٤ | فصل في المياه ٦٣ | فصل في الحياض ٦٦ |
| فصل في المسح ٧٣ | فصل في نواقض الوضوء ٨٧ | فصل في النجاسة ١٠٢ | فصل في البئر ١٠٩ | فصل في الاسار ١١٦ |
| الشرط الثاني ١٢٤ | الشرط الثالث ١٤٦ | الشرط الرابع ١٥٣ | الشرط الخامس ١٥٩ | الشرط السادس ١٧٥ |
| فرائض الصلوة ١٨١ | الاولى تكبيرة الافتتاح ١٨١ | الثانية القيام ١٨٥ | الثالثة القراءة ١٩٥ | الرابعة الركوع ١٩٨ |
| الخامسة السجدة ٢٠٠ | السادسة القعدة الاخيرة ٢٠٦ | السابعة الخروج من الصلاة ٢٠٧ | واجبات الصلوة ٢١٠ | صفة الصلوة ٢١١ |
| فصل في ما يكره في الصلوة ٢٤٥ | فصل في السنن ٢٦٣ | فصل في النوافل ٢٧٢ | تتمات من النوافل ٣٠١ | فصل في ما يفسد ٣٠٨ |
| تذييل ٣٢١ | فصل في سجدة السهو ٣٢٣ | فصل في زلة القارئ ٣٣٧ | تتمات فيما يكره في القراءة ٣٥٠ | سجدة التلاوة ٣٥٣ |
| فصل في الامامة ٣٦١ | فصل في قضاء الفوائت ٣٧٦ | فصل في صلوة المسافر ٣٨٠ | فصل في صلوة الجمعة ٣٨٩ | فصل في صلوة العيد ٤٠٣ |
| فصل في الجنائز ٤١٠ | مسائل من الجنازة ٤١٠ | فصل في احكام المسجد ٤٣٨ | فصل في مسائل شتى ٤٤٢ | |

تأليف الامام سعد الدين الكاشغري

١

غنية المتملي في شرح منية المصلي
للشيخ الامام العلامه الفقيه
المحقق ابراهيم الحلبي الحنفي
رحمه الله تعالى وهو
الشرح الكبير
على المنية

الحمد لله تعالى
في ملك افقر الورى الى الكريم المعطي
الحنبلي القادري عبد السلام الشطي
حرر سنة ١٢٨١

مما من به الملك الغني على عبده
[illegible]

في ملك العبد الفقير الفاني
عبد القادر بن المرحوم
السيد عبد الله افندي الكطواني
بالشراء من من
من تركة شيخنا
احمد افندي
الاسلامبولي
[illegible]


مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧/١٠٨٧ ف ٩٤٥ . ٢
العنوان: غنية المتملي في شرح منية المصلي
المؤلف: ابراهيم بن محمد الحلبي
تاريخ النسخ: -
اسم الناسخ: -
عدد الأوراق: ٤٧٠ ورقة
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعماد المتقين و
سراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين
وازكى خصال الموحدين نحمده بان جعلنا من اهلها وبصرنا
في احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي
جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من
تابعه ووالاه وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس
الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات
فان الله سبحانه وتعالى لها خلق خلقه واياها جعل عليهم
حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما
كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان
في الدنيا واول ما يسئل عنه العباد في العقبى وكان الكتاب المسمى
بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع
ما وضف في جمع شروطها واركانها احببت ان اضع له شرحا
يكثر فوايده ويعز عوايده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح



دلايله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس
الضرورة في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية
المصلي والله سبحانه وتعالى اسال ان ينفعني به والمستفيدين
وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين انه خير
مسؤل واكرم مامول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المص رحمه
الله كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في
كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين و
الاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب
العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين
وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة
والخير المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلا هما مبداء به فان
الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى
الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد
الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعم بالطاعة
والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي
العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم
يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء
ومخلوقة لاجلهم فمن تم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره
تعالى بذكر رسوله عليه السلام فقال والصلوة وهي من الله الرحمة
ومن الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا
بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه السلام
مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع

ذكره عليه السلام ان قرن بذكره تعالى في كلمة الشهادة والاذان
والاقامة والتشهد والخطب في غير موضع من القران وآية والله و
رسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة وعلى آله اي اهله والمراد من آمن
منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة على غيرهم
تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فمكروه
الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض
ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز
لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء و
الملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما
لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر وعلي
صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام
لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام
فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله عليه السلام اللهم
صل على آل ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى و
صل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه وتطمين
قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا
يوجد في غيره عليه السلام فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال
اعلموا خطاب لطالبي الاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق
وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة
له ليتفقوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا
دفعا لتوهم انه يدعي حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء
به لنفسه اذ ذاك هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم
يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة

ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة
اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه
وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة اللام
فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه
تحته نوع ومسائل ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله
انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار
انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم
الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا
نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم
الانواع ضرورة فتجوز في العبارة لذلك والدليل على كونها
اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم
منه ان العبادة هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات
وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة
اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها
حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو
التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات
الله تعالى وامر المبدا والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات
عما مضى وما يأتي والكفر انكار شيء من ذلك وح لا يرد ان مسائل
علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل
علم الكلام فلما رأيت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس وهو
اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من
معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك
النور في تحصيلها اي مسائل الصلوة والجود وتعلق رغبته
انقطعت جواب لما اي انقضت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا

اليه في كثير من احوال الصلوة وما لابد لهم اى للمقتبسين منه
دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى
اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه
على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقاطه
ومن مختارات المتاخرين في تاليفاتهم وهي نحو الهداية
لبرهان الدين على المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكبير
وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها
مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل يا النسبة
وفتاوى الغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء
وفي بعضها بالقاف المكسورة وهي قنية الفتاوى للزاهدي
والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ الامام
برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضي خان وجامعيه
الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من
غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما في
ماكثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط منية
المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود
اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه
وغنية المبتدى اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس
الكتب المبسوطة ويكتفى به في امر الصلوة عنها ثم في بعض النسخ
واسأل الله بالواو وهي واو الحال والمبتداء بعدها مقدرة
اى وانا اسأل الله وصاحب الحال الضمير في التقطت او سميته و
في بعضها اسأل الله بدون الواو ويجوز ان تكون حالا من
غير احتياج الى تقدير مبتداء وان تكون استينافا وقطعا ابتداء
بعد تمام الديباجة فقال اسأل الله ان يجعل ما اعتمدته اى



قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع
عباده غير مشوب بامر اخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء
او سمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال
في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابى هريرة رض قال سمعت رسول
الله عليه السلام ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد
فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار ورجل تعلم العلم
وعلمه وقرأ القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار ورجل وسع الله
عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت
فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه ثم القى في النار ومعنى قوله فيك اى في
رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته
بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل
اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفر الذنوبى اى سببا لتكفير ذنوبى
وسترها بعد موتى اخذة بها بفضلك اى بمحض فضلك ورحمته لا
بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق
بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه
وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك
له واسأله سبحانه ان يغفر لى ذنوبى ويغفر لوالدى ولاستاذى
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغم

يا ذه فيها اى ولمن عمل العمل الخير وهو اى الله لا غيره الموفق
خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء
ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء و[illegible]
الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة
وكان فى افراد الخطاب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان
قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة
وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبارة ذات
قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من
ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا
الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها
للعهد الذهنى ولذا صح الحكم بقوله فريضة اى مفروضة مقطوع
بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل
فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الفردى
وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس
كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفريضة فلا
يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع و
ينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم
فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول
فانها فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك
الفريضة بالكتاب اى بالقران فان الكتاب علم له عند الفقها
بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما
سيجى عند الاستدلال وثابتة بالسنة والمراد بها ههنا ما
نقل عنه عليه السلام من غير القران قولا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها
كتاب الله وحديث رسول الله عليه السلام اما الكتاب ابتداء به

لقوته



لقوته ولثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه
امر خال عن القراين وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى
الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذى هو ركن صفة
المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول و
القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما
تقول اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك
وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى
فرايضها وسننها واداميها من اقام العود اذا قومه او الدوام
عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذى يتوجه اليه
الرغبات واذا ضيعت كانت كشيء الكاسد الذى لا يرغب
فيه كذا فى الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله اى فى
الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اى ذاكرين الله فى
قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا فى الكشاف او خاشعين
او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر القيام
واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة
للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا
تقم فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من صلى وقانتين
اى قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق
ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما
فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى اذانهم اى اناملهم وكقولهم
قطعت السارق اى يده واختار المص هذا لكونه ادل على
مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول [illegible]

بالقيام في الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال
الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية
القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتاسيس اولى من
التاكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه
الاية والحق قصدا ان يجعل في الاية دليلين على وجوب الصلوة
نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك
ثم معنى الوسطى اي بين الصلوات او الفضلى من قولهم
الافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها
بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في
الصحيحين من قوله عليه السلام يوم الخندق شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي
رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية حشى الله
اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب
مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية
فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطأ
وذكر نحوه عن عايشة رض ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك
لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط
النهار ورواه القدوري عن ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي
في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية
وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر و
قيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير





معينة اخفيت ليحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة
الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة
وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الفطر
وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي الوتر ذكر
هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة
الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا
الله في هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من
قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما في
البخاري من قول عايشة ما رايت رسول الله عليه السلام يسبح
سبحة الضحى واني لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات
وقيل لابن عباس رض هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران
قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء و
تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله
الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن
ادلة الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا
قال اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من
الحديث فقال واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام في
الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بني الاسلام

اى الايمان وقد مر تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام و
الايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة
والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد
والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال او خمس عماد ان شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر
مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس واله اسمها و
خبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع
بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى
الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان
يكون بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى
لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم
الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل والجملة
خبر ان وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله و
هذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقواها لانها شرط
لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن فى الحديث اشارة
الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة
عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين
ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته
اقام الصلوة اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على
ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اوك
الاربعة افتراضا وايتاء الزكوة هى فى اللغة النماء والطهارة
وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته فى نصاب

لفقير

لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك
من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد
ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع
والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا فى
نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز
عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه عنهما ومع قطع المنفعة
الى اخره احتراز عن قرابة الولاد والزوجية ومما يعود عليه
نفعه ولله احتراز عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا
فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا
وفى كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع
ايتاء التمليك للتمليك الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل
التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والحج وصوم
رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس فى شىء منها من استطاع
اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع
من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج
الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح
الى اخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك
للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه نا تق فلما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او
اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الحج فى اللغة يطلق
القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى

يقصدونه والسّب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان
لقب الحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي
الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما للعبادة مركبة من طواف
بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة
المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر
الى المفعول ومن استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على
المشي وكسب القوة واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية
لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا
في بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة في قوة
فرضيته ثابتة خبرا ثانيا لا انه لا صفة لفرضيته فليتامل
ومن ادلة السنة قوله عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة
على حقيقته وعلم الايمان الدال عليه الصلوة والعلامة في
الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده
من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها
فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا
اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم
باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا او القضاء لانها ليست من خصائص
شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث
الاتي هنا الذي من ادلة السنة قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين

فيه



فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر
المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي هو من
لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين و
الخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه
الصلوة بالعماد الذي دعا ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس
بمعقول اي موهوم وهذه على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه
و وجه التشبيه بين الصلوة والعماد ما فهم من قوله
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي
الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة
عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر في عدم مجيء
الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة
بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين في اللغة الجزاء
وفي الشرع وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية
وغيرها والالهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها
مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية
غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار في بعض
الاماكن بالاحايين المعينة ولذوي العقول احتراز عن التخصيصات
السائقة المجردة فانها عقود لا ذوها عن من يقول به
اذ لا يقال لما خلقوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد
الاصوب ان يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احترز به
عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحياء والعناء و
باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان
بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز
به عن السائق لا باختيار كالوجدان فانه وضع الهي سائق

من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان
التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن
الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة
غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات
يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الواضع الالهى بذاته
سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان
ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون
حاصلا له اى يناسبه ويليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل
الدين ومن ادلة السنة قوله عليه السلام فيما رواه ابو داود
وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدأ افترضهن
الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن اى صلى كل واحدة فى وقتها
ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه
وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد موثق و
مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اى بان يغفر
له ذنوبه فتكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض و
يجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام
الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان
شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله
وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ
وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى
بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم
الحر ومن ادلة السنة قوله عليه السلام فيما رواه مسلم عن
جابر رض بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل

الى



الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله عليه السلام فيما رواه الترمذى عن بريدة و
صححه العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر
عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من
المعلوم بالضرورة فى الدين فلذا اقتصر المص على هذا
القدر ثم شرع فى المقصود فقال ثم اعلم اى بعدما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة
بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما
يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه
وجود الشيء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان
للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله
وقيل احترز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج
وترتيب ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة
والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا
بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة
فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة
لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولكن
مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من
ترتيب ما شرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام و
الركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود

والسلام على القعدة فان هذه التي تجب كلها فرض ليست
باركان ولا شروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في
اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب
الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض
واعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب
وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من
الوجوب هو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت
وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه
غير ماول ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل
يجب به سجود السهو ان سهوا ويجب اعادتها ان عمدا ولا
لزم الاثم والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في
اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته
وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة
ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة
في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز
عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله
الشراح الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد
لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة
حكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيهية ولو سهوا فلا
ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة ادابا جمع ادب وهو
في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به
هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة
وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة
والسنة ما واظب عليه رسول الله عليه السلام واصحابه والادب

اكمال



اكمال الفرض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن
انتهى واعلم ان للصلوة كراهية بتخفيف الياء مصدر كره
يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو
كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم واعلم ان
للصلوة مناهي جمع منهي وهو محل النهي فالمراد بها ما يفسد
الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة ادخل التاء مع ان
الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز
ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول الطهارة من الحدث
الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة
شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها
الا بقدر وقيد الشرعية يشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل
قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن
فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الاذى اعني
النقوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة
من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة
كل خلل يبتغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع
جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال
القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس دخول الوقت
المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي في اللغة مطلق
القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من
الحدث فقدمها لكونها اهم الشروط واوكدها حتى انها لا
تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها
من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط
التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال
يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته و

نحو تيه هو قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم
الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة
لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع
فيها لا قبلها فيقتضي تقدم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال
او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال ويسمى
الطهارة الكبرى شرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى شرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة
وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا
بالنظافة وفي الاخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل
منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي
مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب
وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشيء
يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم
النفل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او
عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي من
الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وادب مستحبات وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لا يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع
الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم
لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه اخر وهو انه لا يلزم
بالنذر بخلاف الصلوة اما فرائض الوضوء قدمه لانه كالجزء
بالنظر الى الغسل وكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب

فهو



فهو وضوء للنوم اذا اراده ليستحب له ان يتوضأ والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث
ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة
كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا
فيه التفات والا لقيل امنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير
عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه
باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه والعدول
عنه خروج عن سنن الوبتة لان ضمير الموصول يجب ان يكون
غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير
الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي
سمتني امي حيدرة اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى
فاذا قرات القران اي اذا اردت ان تقرا القران فاستعذ فعبر
عن ارادة الفعل بالفعل لانه سبب عنها فاقيم المسبب مقام
السبب لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون
كذا عن ابن عباس رضي الله عنه واذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان
يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ اذا سال على العضو
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا
ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين
لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل
الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء
الى حد الشعر لان ما دون حد الجبهة من الراس وايديكم

هذه الاية تبيانا ولان الدليل اصل
والحكم فرعه والاصل متقدم على الفرع بالرتبة
ثم لما كان الاية دالة على فرائض الوضوء اورد
فا النقيب من صدر الشريعة
وبنا اي هذه الاية انها تشتمل على سبعة فصول
كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء
والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث
والجنابة وميحان المرض والسفر وكنايتان الغائط
والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة
علي الوضوء ومات شهيد
السلام من دام
علي

فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد فرض
غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب
غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل
الرسول عليه السلام المتواتر او اجماع الامة الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق
المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في
الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين
قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على
وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس
في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك
لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف
بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة
ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو او جاء عمرو
وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على
قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب وفي التوكيد كقول
الشاعر يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت
عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في عطف النسق فلا
يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف لما كانت الارجل
من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت
مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح
ولكن لتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين
فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب
له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد





الله بن عمرو وابي هريرة ان رسول الله عليه السلام رأى قوما
توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من
النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي صحيح
مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي ان رجلا توضأ فترك
موضع ظفر على قدمه فابصره النبي عليه السلام فقال ارجع فاحسن
وضوءك وعن عائشة لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين
من غير خفين وعن عطاء ما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله عليه
السلام مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب
الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح
على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع
بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع و
الصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت
نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو
او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه السلام حين
توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل
اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا فائدتها
تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل
تابعا للصلوة احتمل ان لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلوا في
مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص
الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في
كل زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكر هشام عن محمد ان
الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو
من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد
في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في

الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات كذا في الكافي
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل
في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام
لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها
وما بعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤوس
الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء
وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في آية السرقة عرف
بقول الرسول عليه السلام وضرب من المعقول وهو ان التعدي
حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه
دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة
الانظار بوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه
لكان منظرا في الحالتين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى
الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول
قولك حفظت القران من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ
القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع
العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى
الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة
العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود
بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي عليه السلام انه كان يدير
الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الآية بالجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب
فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين

يتناول



ليبيّنا ولكليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي
يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف عظم الساعد
وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان
قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين
العذارين وهو تثنية عذار وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ
من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد
الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار
فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك
للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات
عنه غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في
معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
قال في البدايع عن ابي شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب و
الحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او
الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو
قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان
قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلده لا

مطلب
في غسل اللحية

يجب نشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو سال الماء عليها
اجزاء لانه مخير في نشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل
العدم فلم يعتبر قيامها مقام الغسل كذا في شرح الهداية
لابن الهمام والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في
التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة و
تحرير المحل موقوف اولا على ان القران نزل بلغة العرب فالعمل
فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص
عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان
الاصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم فنقول لا شك
ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا الذي
يفهمه منه متبادرا كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة
معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة
الغسل الذي هو تسييل الماء والا فلا بد له من دليل ولا دليل
عليه اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما
الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو
المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند البعض
كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب
قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والمطلق في الاية
وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي الة
التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصابع ونحوها لعدم الدليل
واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار
حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع
المسح في لغة العرب قطعا قاله ابو البقاء العكبري وقال من لا
خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه اهل

العلم



العلم اشهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان
يستعمل كل واحد منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل
ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد
من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غيره وليس
لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا
اعتبرته له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة
والعرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع و
هذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة
او ثلث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع
ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم ثبوت
كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم
اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي عليه السلام في وقت
ما وقد صح تركه له لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم
عن المغيرة انه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين
والاخر رواه ابن ماجه عنه انه عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال قائما فجمع القدوري في مختصره بين مروي المغيرة وتبعه
المحقق وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى
ابو داود عن انس رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه عمامة
قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت
عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف
واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه
عليه السلام توضأ نحى العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته — لعله فحسر
وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد

بطل القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه وما قررناه من
معنى المسح والباء يقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء
الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الى اخره ولا شك ان المراد
بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها الة التطهير واليد تقارب
ربع الراس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار يسمى مسحا حصل الربع
فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر
بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث
اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث
اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل انها غير المنصورة
قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره
انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فيصيب البلة ربع الراس وقولهم ان
للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية و
فيها يعتبر عين ما قدر هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا
المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر المكلول رحمه الله
من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف **واما سننه** اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعني
في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده
في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث
وهو النهي سيما المؤكدة يقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه
لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم
انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسته يستحب له غسلها





فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم
غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة تنوب
عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض
بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم توارد على
ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج مخرج الغالب
فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا
لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء اذا كان
صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على
يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى و
يدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى هذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الاناء
الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره
و وجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل
البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز
وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا
اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة و
عضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيما رض
الاختلاف الحقيقي بالعرف فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف و
لا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح
الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على
كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي
صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا للعادة العوام
على ما عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو وتسميته

الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف
بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم
كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن
عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان النبي عليه السلام قال لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه واعله بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في
ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار
روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز بن الدراوردي وكثير بن
زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال
احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو
ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد
بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر
اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه
عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة
على عدم الوجوب لهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة و
لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا
الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب ولا قبل الاستنجاء

حال



حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال
قاضي خان والاصح ان يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية
كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء
وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك
ما فات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث
وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على
طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي
ولا حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه عليه
السلام فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة
من غير امر ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب
بماءين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية
عن وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذ له غرفة
فالمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان
كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله
ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات لا انه مجموعهما بثلث غرفات
وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق
التستري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندي
حدثنا ليث بن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله عليه السلام توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه

ابوداود وفيه دخلت على النبي عليه السلام وهو يتوضأ والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق وسكت عليه ابوداود وكذا المنذري ومثله
نقل عن ابن معين انه سئل لكعب صحبة فقال المحدثون يقولون
انه رآه عليه السلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير
قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة تم الوجوه ومانع
حديث على انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث بن زيد
وكعب وما في حديث بن عباس فاخذ غرفة من ماء الى اخره يجب
صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم
اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات
لا غرفة واحدة فكان المراد اخذ ما لليمنى ثم ما لليسرى ولو كان
لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى
ما يقام فرض اليد به لان المحكي انما هو في وضوئه الذي كان
عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد فتلفي كونه بكفين
معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى و
الاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام و
ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان تخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله
بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون
تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه
عن عثمان رض انه عليه السلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي
توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي
ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله





تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وهذا يعني كون
تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف اما عندهما فمستحب ويروى جايز
لا ادلة ترجح قول ابي يوسف وقد صححه في المبسوط وهو الصحيح
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه على
ما روي في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في
بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب
السنن الاربعة عن علي رض في حكاية وضوئه عليه السلام انه
مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم
ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا
وروى ابوداود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا
ثلثا ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في
الاوسط عن راشد بن محمد الحماني قال رايت انسا بالزاوية فقلت
اخبرني عن وضوء رسول الله عليه السلام فانه بلغني انك كنت
توضيه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح براسه مرة واحدة غير
انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابوداود والطبراني
عن علي في حكاية المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه
غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس
بحجة عند اهل العلم او تحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم
الى المؤخر ثم الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روي عن ابي حنيفة
ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المحقق بماء واحد ولم
يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح براسه فرضا وسنة
بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى و
في الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا باس به انتهى
فالاوجه انه يكره وقال في الكافي التثليث يعني بمياه يقرب من

الغسل ولو بدا له به كره وكذا اذا قرب به منه وكيفيته
الاستيعاب بان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعتا
ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم
يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه و
يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
لما ياتي عن قريب انشاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه
الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي و
هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد وان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره انتهى وايضا قد اتفقوا
ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان
الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى
قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق
اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة و
مشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة لاقامة
السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم
يبتل العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ

لهما



لهما ماء جديدا وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين
ولا يمسحان بماء الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس
وابي داود حيث قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وكذا
حديث انس في الطبراني حيث قال ثم مسح براسه مرة واحدة غير
انه امر يديه على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله عليه السلام
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب
عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي ان عليه السلام
قال عند مسح راسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجه
ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما
عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم
لا بيان الخلقة لانه عليه السلام انما بعث لبيان الاحكام وما
روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء
البلة قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وح
فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عليه السلام مسح الرقبة مع
الراس ذكره في اخر حديث كعب بن عمرو اليمامي الذي مر في المضمضة و
الاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب قال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة فليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل سنة وقيل
مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله
عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث
لقيط بن صبرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى
هو وابن ماجه عن ابن عباس قال قال عليه السلام اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك وقال الحديث حسن غريب وعنه
عليه السلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم
القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل
اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد
في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز
ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم
المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض
سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا للمواظبة عليه السلام
عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان
على ما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه السلام فقال يا رسول الله
كيف الطهور فدعا عليه السلام بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم
غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم ادخل
اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه
وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن
ماجه تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث





صحيح رواية الثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق
جد ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رض والمراد بالزيادة
الزيادة على التثليث معتقدا سنيتها فاما لو زاد لطمانينة
القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به لانه عليه
السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره
قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره
وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء
الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف
الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء — مطلب في تجديد الوضوء
على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه
وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة
لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته
كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع
تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا
وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب
بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان
عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى فقد تعدى الى آخره
اي جاوز حد السنية في الزيادة فظلم السنة حقها في
النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال
السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما
والنية سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلثة على ما
سيأتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث و

الترتيب

استباحة ما لا يحل الا به فقه والترتيب المذكور في لفظ اية
الوضوء سنة وليست بفرض خلافا للثلثة لان العطف فيها
بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب
وليس العقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه
الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق
فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت و
هكذا لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله
السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب
بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا
لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه
واليدين وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة
وغيره من المحققين من ان الارجل انما قصد عطفها على الممسوح
ليقتصد في صب الماء عليها على ما مر في تفسير الاية ودقائق
التنزيل اوسع من ان تحصى فيما يحيطه بعض العقول ولذا
لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك فائدتهما
اصلا لانهما لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله
والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن مناسبته لفظية
اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث
فعله عليه السلام لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه السلام
محتمل للخصوص وغيره بل تدل على السنية وقد قلنا بها و
قد روى ابو داود في سننه ان النبي عليه السلام تيمم فبدا
بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروي انه عليه
السلام نسي مسح راسه في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه
ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان
المقاعد فدعى بوضوئه فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه





الدلك

ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح براسه ثم قال
رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك
قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله عليه السلام وكذلك الترتيب
بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين
الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا
سنة لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك
واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل
المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ
كمال الدين بن الهمام بان وقوعه من علو خصوصا مع الشدة
والتكرار يدلك وهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض و
بانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين
هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى
تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي
خشن الاطراف ولا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك
فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم
ان الواقع مع الشدة والتكرار يسمى دلكا وهو محل النزاع
لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو
وقف في المطر الشديد زمانا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل
ولم يدلكه لم يجز عندهما لمحل النزاع عين الدلك والخشونة
ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا
نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان
ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو
دلك ولم تزل جاز عندهما ايضا والموالاة وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كما

تدل على الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا
تدل على المعية ولا الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده
بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد
وبالقياس لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم
من مطلق الاية فرضا **وآدابه** اى آداب الوضوء فهو ذكر
الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتأهب وما بعده اى التأهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر
في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة
كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء هو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها
حال كشف العورة فاستقبالها او استدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب هو مكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى في باب المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اى موسعا بين رجليه
ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان
يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل
فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك واري ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة
فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل اصلا على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقل
ما يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة في النظافة ولما روى





ابن ماجه عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد
الله وانس بن مالك رض لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال رسول الله عليه السلام يا معشر الانصار ان الله قد اثنى
عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه ويسنده
هو الغسل بالماء في هذه الحالة وانما كان ادبا وقد اديت به
سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير
في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونهما تقع فرضا او
نحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم
وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة
وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة
عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن
القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر
به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل
النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما
وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع الشرع ساقط العبرة
فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على
الانصار بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو
عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع
ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع
الحرج ولا حرج في السنية وروي عن انس كان رسول الله عليه
السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء و
عنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد

السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الخرج فقرب الى ما يفرض
غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه
الى الحكم فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب
الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يرد على قدره بالنظر
الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة
المتجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسله اى الحجر او المخرج
فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى
في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من
شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من
وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل
بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في
ولوغ الكلب ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة
قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع
ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمراة كالرجل
في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء
الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي
من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال انما انا لكم
مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلث احجار ونهى عن الروث
والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي





وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يامر بثلث
احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان
عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو
استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه
ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب
الشافعي فيحمل على الغالب لان الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل
والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في
كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني و
يدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر
الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
مندليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء و
المراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول
صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة
الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول
في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء
فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان
يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى
قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ

ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجا
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن
الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام الله احق ان
يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه
من غير ان يستعين باحد ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه
او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في
وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه السلام
يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين
كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب الخادم
لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب و
محبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ كما في حقه عليه السلام
على انه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان
يصب عليه من غير طلب منه عليه السلام ومن الاداب ان يجلس
المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي
الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن
الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه كذا ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

يخلص



ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة
ومن الاداب ان يتشهد اي يأتي بالشهادتين عند غسل كل
عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده
ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل
اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند
غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن
الاداب ان يمضمض مضمضة ويمضمض بيمنى وهو تحريك الماء في الفم
والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي

يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط
ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت
عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من
اذى رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان ياخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله
بماين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الاداب
من الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
هو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
من السنن وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل
الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه
لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء
بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل
وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها
البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه
من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع
من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان
رواية مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله عليه
السلام سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك
ويتوضا ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام
الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند
كل وضوء وعلى كل تقدير فقد الحق له من الاداب لا يخلو من تسامح
الا ان الظاهر انه اراد بالادب ما يعم المستحب ثم المستحب ان يكون
السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك

بكل



بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان
يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوايده ما ورد في الحديث
انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة
للشيطان مفرحة للملايكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات
ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب
في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة و
الشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رض التشويص بالمسبحة
والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس رفعه
يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عايشة رض قلت
يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع
قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وفي نهاية يذهب فوه
اي اسنانها او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده
وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا
دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها و
يدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان

كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية و
المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق
حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقيست
المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ
الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال
شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من
جانب الى جانب قال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح
الميم والخاء وبكسرهما او بضمهما كمجلس قال في القاموس هو الانف
والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما
عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى و
هو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت رأيت
النبي عليه السلام يتوضأ ومسح رأسه قالت ما اقبل منه وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في جحري
اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن





الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى
ويبدئ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله
اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر
اليمنى اعم الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى في الشعث
باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين
وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله عليه السلام اذا
توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب ببلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف
في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به
والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على
شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما
روي عن النبي عليه السلام انه سئل أو في الوضوء سرف الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول هكذا وفي
الوضوء سرف وعن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عليه
السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار و
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه
ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه

بعد الوضوء ثانيا تهيئا للعبادة فانه اذا هيأه في ذلك الوقت
الذي هو وقت نشاط يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف
ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تستثقله النفس
عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فتكون تهيئته
قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل
عبادة متصلة ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين
التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر مني واجعلني من المتطهرين
اي المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها
وفيه ترق من الرفيع الى الارفع واجعلني من عبادك الصالحين
الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريم وجعلتهم
صالحين لكرامتك لايقين لمشاهدتك في حظيرة قدسك
مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم
اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما
للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار
وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك
بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة لا
شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب
اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي
في عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول





الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
رواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما
عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال
اتيت رسول الله عليه السلام بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو
يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في
رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا قال وهل تركن
من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول بين ظهراني وضوئه واما
النسائي فادخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه و
كلاهما محتمل كذا في الاذكار ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا كذا
لم يرث عن السلف وروي في ذلك آثار لا بأس بها في الفضائل
منها ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الآداب ان تشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي
حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام
فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله عليه السلام ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي واحفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما
ويكره الشرب قائما الا في هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء

زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت
النبي عليه السلام من زمزم فشرب وهو قايم واما كراهيته قايما
فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي عليه السلام انه
نهى عن الشرب قايما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال
ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق واجمع
العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر
ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا
ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قايما في غير
ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت
حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله عليه السلام فشرب
من قربة معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي و
قال الحديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظ وتتبرك به
لكونه موضع فيه عليه السلام وعن النزال بن سبرة قال اتى علي
رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قايما وقال رايت رسول الله
عليه السلام فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رض
قال كنا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله عليه السلام يشرب
قايما وقاعدا رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي
عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رض
انه دعا بوضوء فتوضا ثم قال رايت رسول الله عليه السلام
توضا نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله عليه السلام من
توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما





نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال
كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي و
فادركت رسول الله عليه السلام قايما يحدث الناس فادركت
من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
رواه مسلم وعن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي
من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفا
صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه السلام على
الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد قال له عمر رض لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه وانما
فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان
مواظبته عليه السلام لما كانت له بمنزلة الافعال العادية
كالتيامن ونحوه لم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان
المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب ايضا
استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقي العين وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل
الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية **واما بيان المناهي** مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع
الى البيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء

ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة
وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في
النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد قدم ان ترك الاستقبال وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي
استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري
وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان
نهانا رسول الله عليه السلام ان نستقبل القبلة لغايط ولا
بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث بن
عمر رض قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله عليه
السلام على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق
عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام
وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير
ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل
قول من قال يحل في البنيان لحديث بن عمر رض لان التوفيق و
الحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا
مساوات بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال
ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل
القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فانه لا فرق
في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له
ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن
عمر بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال

مطلب
اذا تعارض قوله عليه السلام
وفعله رجح القول وكذا
اذا تعارض المحرم والمبيح
رجح المحرم





رسول الله عليه السلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر
فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه
انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما
يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او
كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع على المحاذات وكذا
يكره ان يستقبل بالبول او الغايط الشمس او القمر لكونهما
ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان
كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من
غير كشف يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا
يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي
ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين من حديث
ابي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه
السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم

من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسًا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وجره لان التوصل به بغير رضى حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما يجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الناسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصغرى فيه يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القيا فيه وربما يكون سببًا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله عليه السلام قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعًا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن





المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يحصل بمقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** في فتاوى ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية يعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى

والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يجزئ عن الماء اذا كان الخارج معتادًا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورًا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسًا فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب [illegible]

[illegible]

مبحث الاغتسال

المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه والمراد
بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل
ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل
ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل في
بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من
الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمني
اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص
بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما
دام في قصبته الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال عن
الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى
سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره
حتى سكنت وكذا لو اغتسلت قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام
ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر
لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف قاتل وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله

في



في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى
والمراة اي المشتهاة وهو بيان لاحد السبيلين اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل
او لم ينزل وفي مسلم من حديث عايشة رض اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذي
من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد
بما قبله من جهدها او من مس الختان الختان وهذا على
عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب اما قوله عليه السلام
انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل
الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
احتياطا وانما لم يقسه ابو ح على الوطء في القبل في ايجاب
الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل
فاخذ بالاحتياط في الموضعين اما الوالج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت
سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر في الاسبيجابي ان بالايلاج في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما
اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة
التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير
مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة
قربت الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح

اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة البطين او
التفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو
دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو
شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم
وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو
اسلمت وهي حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم
اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط
الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم
حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان
باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرض للفرق بين
الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا
يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب
الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء
ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس
ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو
غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب
ووجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس
ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد
في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي والحال انه يتذكر
الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا
او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك
فيه فلم يتيقن انه مني او مذي فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه





مذى لان المني قد يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني
او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا
للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو
الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
ولان النوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا
يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على قول ابي يوسف
ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما وان
استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدري امني هو ام مذي ولم
يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور في الخلاف
هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في
النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فيحمل على
انه هو السبب انما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا فالاضطجاع سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو
سبب الاحتلام او تيقن انه اي البلل الموجود مني فعليه الغسل
ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض
الانتشار في السببية فيحكم بسببية للاحتلام وان البلل مني
رق احتياطا وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال
شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وهي نص يدل لقولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي
ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة

اقول صرح في البحر وغيره انه اذا علم
انه مذي فان علم تذكر الاحتلام وجب
الغسل اتفاقا والا فلا اتفاقا وكذا
صرح بذلك العلامة ابن امير حاج في
شرحه على هذا المتن لكن قال بعد ما عزى
ما في كثير من الكتب المعتبرة وفي المصفى
وذكر في الحصر والمختلف والفتاوى الظهيرية
انه اذا استيقظ فرأى مذيا وقد تذكر
الاحتلام او لم يتذكر فلا غسل عليه عند
ابي يوسف وقال لا يجب عليه الغسل فيحتمل
انه يكون عن ابي يوسف روايتان وذكر
في المختلفات اذا تيقن بالاحتلام وتيقن
انه مذي فانه لا يجب الغسل عندهم جميعا

تقع فيه اشياء ولا يشعر بها فيتيقن كون البلل مذيا لا يكاد
يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا
ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة
الرطوبة والرقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة
والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع
على المعمول به في الدبر مع انه ليس غالبا كونه سببا لانزال
لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة
سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفقه ومجاوزته
عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل
ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار وبسبب هضم
الغذاء وانبعاث الروح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة
مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه
مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا في
ابي داود والترمذي من حديث عايشة رض قالت سيل رسول
الله عليه السلام عن الرجل يجد بللا ولم يذكر احتلاما قال
يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل
عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان
النساء شقايق الرجال فلذا قال وكذا المراة اي ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث
انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وفي فتاوى
قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم





الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل و
في احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام المراة
الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من
الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى وقال محمد عليها الغسل
احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل و
انما ينزل من صدرها وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو
برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا
التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم
تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من راءة في حديث
ام سليم رايت العلم لا رؤية البصر فانها لو رات الاثر او استيقظت
من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف
فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية
بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب
الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة
الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها
لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو
الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم
فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان
المراد براءته رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه
وذكر المحقق عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس
معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول مائها من صدرها
عند احد في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق
بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من
راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة

لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المرأة
اذا انفصل منيها عن صدرها لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير
لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن
صدرها على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما
حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب
عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام
يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا
وهو غير بعيد الا ان من حديث ان ماءها اذا لم ينزل فقابل
سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب او عدم
العود ان كان في صبب فليتأمل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمنا
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان
وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على
قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني والمذي
لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام
تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكران
والاغماء وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان
منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون
الرجل وقت الانزال متكيا او راس الذكر منكبسا فيقع منيه في
بقعة واحدة وان يمتد مني المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه

في



في التقبيل وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المرأة ويقال عليه ان ذلك مختلف باختلاف
المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان
الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام
في حديث ام سليم انما ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق
اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض **فروع**
قالت مرة جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه
لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج ووصل المني
الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه
وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما
صلت بعد ذلك الجماع الا ان اغتسلت بسبب اخر كذا قالوا ولا
شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى
رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتار
خانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي
النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها
اعادة الغسل لانه بمنزلة حمول تحملت به فخرج رجل احتلم او عالج
كمره فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر
جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة تشتهي فالجواب على العكس وذكر

حتى لا يشتهى عن لذة الاصبع و فى وجوب الغسل بادخال الاصبع
فى الدبر و القبل خلاف والاولى ان يجب فى القبل اذا قصد
الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام
السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى
هذا ذكر غير الادمى و ذكر الميت وما يصنع من خشب اى غيره
بالخروج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رجل راى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير
بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى
وجب و ان احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ و
انزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب و كذا اذا حاضت
الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى
خان والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها والله سبحانه اعلم
واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة
البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس و عند
مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى
الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير
جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما
خارج بخلاف الوضوء لان المامور به فيه غسل الوجه والمواجهة
فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب لان
الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا
يعين سنيتهما لان القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم
على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا
وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى فلا معارضة

فى



فى الحديث لدليلنا فسلم وايصال الماء الى منابت الشعر فرض
وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفترض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس و البدن حتى لو
كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى
الاية من صيغة المبالغة والتكلف والمراة فى الاغتسال كالرجل
فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى
النازل عن ذوايبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله
موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لما
فى مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى
امراة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا
انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيض والجنابة قال لا
الى اخره وفى مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص
كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا
عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله عليه السلام من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسى
ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول
مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا
الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال وبمقتضى الانفصال
فى حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة
قد خصت من الاية كداخل العينين فيخص بالحديث ايضا والحج
لا يجب بل ذوايبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل
الذوايب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال
الماء الى شعب عقايصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس

عليها بل آذوايتها هو الصحيح وكذا صححه عنيه وهو الوجه للحقق
المذكور في الحديث ولحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر انما هو في حق المراة بخلاف الرجل لانه لاضرورة في
حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين
الرجل والمراة في وجوب نقض الضفيرة وعدمه في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله علويون اي
المنتسبون الى علي بن ابي طالب رض وبعضهم يخصهم بمن كان من غير
فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالروم في ذلك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي
حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثنا
الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع
عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن عن
علي رض ان رسول الله عليه السلام قال من ترك موضع شعرة من
الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء
امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذا اي صاحب المحيط يذكر فالمراد
ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في
تحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول





ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه
وصله لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال انه اذا امر عليه الماء يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت
وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين لزوجة
وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه
لا يمنع والاول اظهر ولو بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم
المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من
التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف
الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه
تركه اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير
مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير
وان خرج بول حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع فانكم

اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا فى الخلاصة وفتاوى
قاضى خان وغيرهما رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من
خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم
بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثانى على ما
ذكره فى خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة
وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال فى الخلاصة
ان كان كثيرا يستبين للناظر كما فى سقوط السن يجب ايصال الماء
وان كان قليلا كان عفوا فان كان فى طواحنه ثقب فيها شئ يجب
ايصال الماء اليه وفى فتاوى فى باب النون ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل من الجنابة جاز لان الماء شئ
لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر هو
الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم
فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق
حرجا ولا حرج فى ازالته فى الغسل فافترقا على ان الاكثرين
على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر فى المحيط
ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
فى الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع
لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء بان خلطته او
اختضبت به وبقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزى وضوءهم للضرورة ولان الماء ينفذ لتخلله
وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر فى جميع ذلك

نفوذ



نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسل
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهره ذلك و
ايصال الماء الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم اى ولو لم
يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين
والرجلين فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا
كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وقد
تقدم وكذا انقاء البشرة اى غسلها باسالة الماء عليها و
البشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكليف فى
الاية ولقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة و
لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث
واحد اورده ابو داود من رواية ابى هريرة لكنه ضعيف والاية
كافية فى الاستدلال ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر راس
الابرة لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا
فلا وفى واقعات الناطفى لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب
على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال فى
الخلاصة وهذا احوط ولو تركها او ترك الاستنشاق او لمعة
من اى موضع كان فى البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او
يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل

ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الرأس وهو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحلوانى انه لا يمسح
راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قايما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على
حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما
كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى و
نحوه عن بدنه ان كانت اى اذ وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وساير جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث بن
عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى عليه السلام غسلا فسترته
بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ
به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملاء كفيه ثم غسل
ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه
فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلوانى
يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها
وظاهر الحديث فينبغى التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار او مكث
قدر الوضوء والغسل فقد كمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع
الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم





الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة و
ليس بواجب الا في رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه
بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه
احد لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولحديث
يعلى بن امية ان النبى عليه السلام قال ان الله حيى ستير يحب
الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر عورته رواه
ابو داود في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدع وان
راوه ويختار ما هو استر والمراة توخره يعنى ان كانت بين
الرجال والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن
وهبان في نظم بقوله وغسل على شخص وما ثم سترة فيأتى به في
القوم لا يتاخر وليس كالاستنجاء والعز قظاهره في امراءة
بين الرجال توخر انتهى فان اريد بقوله وان راوه وبقوله
الاخر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان
اريد العورة كما قال البزازى كشف ازاره في الحمام لغسله و
عصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر
ففيه تامل لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل
خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره
اليها لاجله ولذا نقل البزازى عقيب تلك المسئلة عن الرستغفنى
انه قال الاخفى انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا
قال البزازى وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في
القنية اختلافا فقال لا يجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره
او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا
كانت البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا
ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها

لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط
كلام الناس او غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما
غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل
الاوساخ والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
لما روت عايشة قالت كانت للنبي عليه السلام خرقة يستنشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن تجوز العمل
بالضعيف في الفضايل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء
وزيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسالات
عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في
مسئلة البئر على ما يأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة
الثلثة استدلوا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث
متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد
ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة
واخروي وهو الثواب قالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة
مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او
مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او
مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا
او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان
هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقتم
على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت
الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه





هو الثواب فقط كالعبادة المحضة اذا فاتت الثواب فيه فلا
صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة
كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه
شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر
الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة
موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق
الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون
النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق و
ذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية
لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال
الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات
على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب و
العقاب وح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي
عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي
تحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها
والا فلا مع تحققها كما في ساير الحركات والسكنات والافعال و
التروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيبت عليها
او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب
فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير
معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضي
العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا و
قلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها
الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه
في بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ
الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب

فى ستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع
انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل
لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل
والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع
نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة او فى
مكان خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف
مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان
النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل فى اية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء
فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هنا قلنا
هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى
وجوده مطلقا لا وجوده مقصدا كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط فى السعى ان يكون السعى بنية
الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما قيل اذا دخلت على الامير فتزين
فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود
الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين
لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة
غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والاية كقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط
النية فى العبادة ولا نزاع فيه لاحد ومما ذكرنا ظهر الفرق بين
طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة فى ذاته بل هو ضدها فى
الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس فى الاية

الا



الا الامر بمسح الوجوه والايدى من الصعيد وهو فعل حسى قد
وجد وصار كما لو قال الملك من دخل على فليتبذل فتبذل
شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان
الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج زفر
الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة
لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد
للائمة الثلثة من الدليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم قال فى الخلاصة وتجزى الوضوء
والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية
ليس الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ
وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب
ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به والاغتسال على احد عشر
وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها
فى الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق و
الشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام
منى بسببه او من المحتلم ومن ابتدائه المنى بالاتفاق او اذا خرج
منه المذى عندهما خلافا لابى يوسف وقد تقدم ذلك كله واربعة
منها سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله
عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب
قلنا كان ذلك فى الابتداء ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رض
ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل
ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا

من الوجوب او ان الامر للندب يدل عليه ما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رض قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
عثمان بن عفان رض فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون
بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء
ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول
الله عليه السلام يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان
الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رض بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة
عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة
لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة
عثمان رض او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب
فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا
الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام و
من اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح
ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
ان اوجد في اليوم عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب
قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وتقدم ان الاصح ان
غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا
قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع وما روي انه عليه السلام كان
يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله
النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا و
اما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله
واغتسل فموافقة حال الاستثناء والمواظبة فاللازم الاستحباب

قاله



قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسالات المندوبة الغسل
لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا راها وللمجنون
اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع و
حيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه
غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف
غيره من الاغتسالات فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه
الاجماع وقوله عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء
والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب
ثم المفهوم من المتن ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون
الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن
الهمام والشروح وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد
وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية
ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء
وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات
وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا ينجس البئر لموته فيها
ولو وقع فيها بعد الغسل لا تنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به
لا تصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية
وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من
الاغتسالات مستحب وهو غسل الكافر قد تقدم هكذا ذكره
مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة السرخسي
في شرحه المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم

الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلام
كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي
خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا
اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس كان النبي عليه السلام
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا
اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
بينهما وضوءا متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من
اناء واحد عن معاذة قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت
اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني
فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان ترك فلا بأس
به وقالت عايشة كان رسول الله عليه السلام اذا كان جنبا فاراد
ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز
للجنب والحايض والنفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا
تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران رواه الترمذي وابن
ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رض كان
رسول الله عليه السلام لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القران شيء
ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي
يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن
سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف لا يجوز

ان



ان يقرأ اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله
عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران والمصنف
اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرأ ما دون الاية بقصد
القران او قراءة الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او
قراءة الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله
وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قاريا قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران كما قال
عليه السلام لا يقرأ الجنب القران فكما لا يعد قاريا بما دون
الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به
قاريا في حق الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله الشيخ كمال
الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله شيئا من القران بيانية
لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس ما دونها
مقدار ثلث ايات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد
قاريا وان كان ما دون اية جازت به الصلوة واما ما على وجه
الدعاء والثناء فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات والالفاظ
محتملة فتعين النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء
والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره قراءة ما دون الاية
ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قراءته هو لاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران على انه تقدم ان القران لا يكره
على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة

قوله وينبغي الخ ظاهره انه بحث لم يره منقولا وقد نقل العلامة ابن امير حاج في شرحه على هذا المتن ونصه ثم في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وانما تسقط الكراهة في نصف الاية اذا لم تكن طويلة فاما اذا كانت طويلة كان بعضها كاية لانها تعدل ثلاث ايات اه فحرر

انه يكره لما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا
نستعينك الى اخره واللهم اهدنى فيمن هديت الى اخره فى مصحف
سورتين ذكره فى القنية واهل العراق يسمونهما السورتين
وقال عبد الله بن داود ومن لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه
ذكره السروجى فى شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على
انهما ليسا من القران ولا يكره التهجى للجنب والحائض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يجوز به الصلوة وان
كانت لا تفسد به على ما ياتى ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره
التعليم من هولاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى لا يكره اذا علم نصف
اية نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله فى الاول
وهنا مشى على قول الكرخى فلا يظهر له وجهه وكذا اى وكما لا
يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القران لا
يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسا له وهو حرام وكان
ينبغى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر فى الجامع
الصغير المنسوب الى قاضى خان لا باس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابى يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان
كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده
يوخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم
اى للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا اخذ
كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس

اللوح



اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس
القران لانه سبق لمدح القران بانه معظم مصان عن غير المطهرين
فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر و
هذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على
تقدير عوده الى القران فلا اشكال ويكون نفيا اريد به النهى و
لا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة
صفة لا تكون طلبية وفى الكتاب الذى كتبه رسول الله عليه
السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه ابو داود
والترمذى عن عمار بن ياسر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون
على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه
اية تامة فلا يتناوله الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف
الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا لما تقدم من الحديث
لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اى غير مجلد مشدود بعضه الى بعض مشتق من
الشرازة وهى العجمية وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ
به ولا مسه قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف ما يكون
متجافيا الا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط
الغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض
الصحيح والذى اخذناه من المشايخ انه اذا تعارض امامان
معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح
كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى منه بالاخذ بقول من قال
الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد
وافق من قال الاصح قابل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح
فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه

مطلب مهم فى التصحيح

صحيح اولى منها الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من ان الغلاف الذى
يجوز مسه فالاخذ به هو الجلد المنفصل عن المشرز اولى من
الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والحيلة
احق من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حايلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد في رواية
لوجود الحايل و في المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس
المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره
من الجواز مع الحايل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه
بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح
وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحايل المتصل كالجلد
المشرز لان الثوب تبع له اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة
وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه
وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين
المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا
عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا
للقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان
العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على
الارض وذكر في الجامع الصغير ايضا لا باس بدفع المصحف و
اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها
تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القران
وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز
بالصحيح عما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من
كره تعليم الصبى بان يدفع اليه مصحفا او لوح عليه كلام الله تعالى
وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله





لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان
المس بالكم فقد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبى او
لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وهذا التعليل يمنع مس
شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه
عندهما والاصح انه لا يكره عن ابى حنيفة انتهى ووجه قول الاصح
انه لا يسمى ماسا للقران لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان
كما لو تشد خرجا فيه مصحفا او ركب فوقه في السفن وان اخذه
اى التفسير وكتب الفقه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القران
يقرا حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما
يحتاج اليه على قول من كره مس القران بالكم ولا يكره قراءة القران
للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى السنن
عن على ان رسول الله عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا
القران ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القران
شئ سوى الجنابة اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابى حنيفة
انه لا باس ان يمس القران او يقرأه قال نجم الدين الزاهدى رد
رايت جواب استاذى نجم الائمة البخارى في الفتوى انه لا باس به
انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب قال في الفتاوى ولا ينبغى للجنب والحايض ان يقرا
التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في
الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية
قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله به يفتى يظهر منه انه يفتى

يعقوب الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان
ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب هو واجب التعظيم
والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال تجوز
الاستنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه
مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها
وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات
المنسوخة من القران واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان
يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعملة ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال قاضى خان يستحب له
ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال و
يكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شىء من القران او من اسماء
الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى
باطن الكف ولو كان ما فيه شىء من القران او من اسمائه تعالى فى
جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا فى شىء والتحرز اولى وكذا اى
كما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران ولا مسه
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة
شارعة فى المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجه
والبخارى فى تاريخه الكبير قال الخطابى ضعفوا هذا الحديث و

قالوا



قالوا افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة
ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى كنيته ابو حسان
حديثه فى الكوفيين روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد
وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخارى انه سمع من جسرة وقال
الدارقطنى صالح وقال العجلى فى جسرة تابعية ثقة وهى جسرة
بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور
والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى
سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حالة
كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه
وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا عابرى سبيل لا يصلح
دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول
ينافى ارادة المجاز وهو ما روى ان عبد الرحمن بن عوف صنع
طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله عليه السلام حين كانت
الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب
قدموا احدهم ليصلى بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون
ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان المتسبب نفس الصلوة لا موضعها
حتى ينهى عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير
مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى
سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال
السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية
فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد الماء و
بالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث
نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم فى
المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة و
ان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات

ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا
تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة ولا
يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الآخر فاحرفاو في الحمام انما
يكره اذا قرأ جهرًا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا
بأس به وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرًا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة فان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه من غير رفع صوته لا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقيته هذا
البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم
ذكره لمناسبته ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له
وان كان الاولى ان يقدم بحث البناء عليه لانه آلة الوضوء و
الغسل وهو في اللغة القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد
للتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا الآية وما روي عن ابي ذر انه كان يعزب
في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي عليه السلام فقال له الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده
فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية الترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويريد اي يبعد
وللتيمم شرط وركن لا بد من معرفتهما لتوقف الاتيان به كاملا
كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه و

فصل في التيمم

ضربة



ضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث
عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام وقال
الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم
ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث
عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان لاطلاق
الاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر
عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين
فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم
انه ثلث ضربات وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام
احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف والمقصود بالضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه
مستوعبًا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى و
اليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمسح
بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال
حافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط
ما ذكر في المطولات ادادما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او
اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه

احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم
ضربة للوجه الى اخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما
ينقض الكل ومثاله كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما
ينقض الكل والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملا كفه ماء للوضوء
ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز نص عليه شيخي قاضي خان في فتاويه
والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو
ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في
الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب
ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح تجزيه التيمم لان
الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس والخف وفي نظم
الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية
فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المراة وتخليل الاصابع وينبغي اي
يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا
بانا فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند
تعذره والاستيعاب واجب فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة
ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه
لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة
ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف و
ان يكون بناء على ما ذكره الزندويستي ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين

اذا



اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق
اذ المرفق نهايته كل من عظمي الساعد والعضد في الوضوء يجب غسله
واما شرطه اي شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا
لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن
نقول بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن
القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من
المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك
هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا
يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او
قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة
مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين
كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر
الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا
يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه
طهارة لقربة مقصودة الى اخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر
الى التعيين وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن من احتاج
الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمحقق
فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى
يزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط
الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات لان
وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبره اي بالماء
انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار

ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سادت رفقته
او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في الخبر ان يكون مكلفا عدلا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ان هناك ماء او لم يخبر به ممن جنوه ملزم او كان في الفلوات لا
في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذ الكون في
الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فيتامل
وح عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب و
لا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبته وجود الماء لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم اجد الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على
الله سبحانه قال تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم
من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا اختلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا
بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا او
العذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم
الاسلام والنية تجزي عنه لان المراد بها ما تقدم وهو نية
القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل
على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان
كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية
الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل
التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال

الماء



الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم و
يعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي
لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف
نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق
الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم
منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك حرج يصدق بما قلنا
فبقي ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال الجنب على جميع جسده او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به
جدري بضم الجيم وفتح الدال مع فتح الذال فانه يتيمم والاصل فيه
ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر
مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء
مع التيمم لاجل الجرح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجمع الاصل و
الخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر
وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح وان كان على اقلها اي اقل
بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشد
عصابته ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت
الجراحة في راسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وعلى عكسه

لايباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضا
الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على
الجريح كذا في الفتاوى وفي الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة اذا اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة
في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان
العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر
حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب
لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في
المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه
وفي الفتاوى قال مشايخنا الايباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا
لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل بعد الخروج
بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان
عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض
للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان
الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادقة
لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على
عباده بانه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلله در الامام
الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولا مرما جعل العلماء الفتوى
على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن
عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط
عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخايف من المرض
بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لا
يقال الخوج المصري يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان

الفتوى على قول الامام
في العبادات مطلقا

خرج



خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج
من قريته يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحوه
لم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان
يؤتى معه بما يدل على التقريب لاجل هذا قال او اكثر من ميل تاكيدا و
تقريرا الا ان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين
الماء نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه
وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار
في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز
وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين
الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه
يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل
وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب ان كان لا يسمع
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك
في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن بن زياد وان كان
الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل
اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسماية ذراع
الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا في
الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين
المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد

الخروج لان التيمم هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان قادرا
على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما
لو كان الحالف قادرا وقت الحلف على احد الاشياء الثلثة فلم
يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم
يصل حتى عجز جازت صلاته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على
الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اى المسافر
ماء في رحله اى في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر
ان معه ماء في الوقت اى وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعد
اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء و
مقصر فان متاع المسافر مظنة الماء غالبا فكان عليه ان يطلبه
فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملكه
مكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا
تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم
غلبة كون الرحل مظنة الماء بمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل الماء
لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان
رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة
الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير وقيل انهما على
الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة
الملك حتى لو عرض عليه رقبته كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم
والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له
التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه





على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه
او موضوعا بين يديه او مقدما كاف مركوبه او موخره وهو
سايق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق
او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو قايد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر الناسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان
تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان
على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه الماء
اذا كان غالب على ظنه انه اذا ساله يعطيه وان تيمم قبل ان يسال
فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة وهذا على وجوه اما ان
يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان
يسال او يتيمم ويصلي من غير سوال واذا سال فاما ان يعطي او
يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها او لا وعلى كلا
التقديرين فاما ان يعطي او لا واذا تيمم وصلى فاما ان يسال بعد
الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي او لا فالاقسام
سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سوال ثم سال فاعطى او
اعطى بلا سوال فانه تلزمه الاعادة وعلى كل تقدير اما في ظن
الاعطاء فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن
وان ساله فمنع جازت صلاته سواء كان السوال قبلها او بعدها
لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فايدة في الاعطاء بعدها
بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سوال ثم لم يسال بعد
ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلاته صحيحة في الوجوه كلها

قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال
ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء
فانه ح يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذول
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانا في
الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا
ظن الاعطاء لظهور دليلهما وفيما اذا ظن عدمه لكونه
في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن
المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في
السؤال ذلا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع
واستدلاله بانه عليه السلام قد سال بعض حوايجه من غيره
مستدرك لانه عليه السلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا
يقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض على المسؤل البذل ولا
كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب
الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة كما تقدم واما شمس
الايمة في المبسوط فانما نسبه الى حسن بن زياد فقال وان كان
مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد فانه
يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن
رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد
في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح
رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار
القدرة بالغير وفي اعتبار العجز الحال والله سبحانه اعلم وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا
على الثمن او لا فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان
كان معه مال الزيادة بالنصب على الحال وبالرفع على النعت اي





زايد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته
ديانة ولو كان يباع ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
قاله في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة الماء
في اقرب المواضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار
القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير
لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان
تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقدره في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال
بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش
ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان
المسافر ان كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال من
رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه ذلك
لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا
لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في الخزانات لانه مبذول عادة و
هذا ما قدمنا انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة بضم القاف
والحال انه قد رصص راس القمقمة وهو محمل للمطية اي لاجل
الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لما روي انه عليه
السلام قال ماء زمزم شفاء لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لاخر
وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب لغير
ابنه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا
له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكر في المحيط وقال القاضي

وقرأت يس لما قرئ

خاف بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسترد
الآن هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ما يبيعه بمثل
الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا امكن من
الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
الصحيحة ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير بحيث يخرج عن
كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب بانه
لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي ح
خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة
بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع
هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى استقي او حتى
اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة ينتظر
استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه
لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار
مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت لان
عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في
العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي
وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت
وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء
اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ
به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته
الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه





التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز
خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند
وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم
او تأخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس والبغل الذي امه رمكة ففي
ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلها في الكفاية عن
المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض
الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي رواية الحسن عنه هو مكروه
بمشابهته لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح
عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه
مأكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست بنجاسته بل لكرامته
لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الآدمي والبحث من المحقق
كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب المعتبرة
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهر حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم
وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن
مسعود انه عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ
تمر فقال تمرة طيبة وماء طهور اخرجها ابو داود والترمذي وابن ماجه
وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا
وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قال نبيذ تمر قال
تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ان ابا زيد
مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل آخر مجهول لانا نقول
اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه

مولى عمرو بن حريث وروى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزاره فقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر فانه
روى هذا الحديث عن ابي فزاره جماعه من اهل العلم مثل سفيان
وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن ربيع وقال ابن عدي
ابو فزاره راوي هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال
الدارقطني وما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال
ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبه انه كان معه وروى
ابو حفص بن شاهين انه قال كنت مع النبي عليه السلام والاثبات
مقدم على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لان الحديث وان
صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وورود نبيذ كان
قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم
وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا
فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الان صاحب اكام المرجان في
احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن
كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود
مع النبي مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن
العوام وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا انفا ان ليلة الجن كانت
بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا
عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربه سوى نبيذ
التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ
التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء في
المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل
الدخول فيدخل فان لم يصل الى الماء بان لم يجد الة الاستقاء





او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها
في هذه الصوره لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضروره لان
الماء الاّ فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ومن بمعناه
لقراءة القران عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز الصلو
به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في
المسجد ليس بغير فانه لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القران
لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا يجوز
الا بالتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبور او للاذان او
للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا
يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح
بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام
فانه لا يجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف خلافا في سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قرب مقصودة الى الجزء اما في
صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله
تعالى من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول
ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست
مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق

لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير محقق
بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل
يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا
الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاءه ان يصلي به المكتوبة
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه
ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول لما
تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز
الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم وانما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من
قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن
محمد انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو
على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه
يجوز لكونه لم يتقدم له به علم كالخلاف الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من
الفرق وهذه المسائل محلها هناك ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يفعل فتيمم وصلى جاز لانه اديها بحسب قدرته الموجودة

عند



عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فيكون في ادائها
خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها و
لا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان
التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه
السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم
وقوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان
طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك
ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند
عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء
والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد
دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم
وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد
عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة يجوز ان عرض دليل
يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه
في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه
ضرورية ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار
الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان
محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه

لايعيد بالاتفاق وكذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في
المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار
كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان ان المنع فيه ليس من
قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء
لان الجبر في الاعداء غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى
الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه
ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها وقال
في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في
المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا
يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وهو يفيد الاتفاق و
يشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان
السبب غلبة الاعداء فان غلبة الاعداء على الاسير في ايدي
الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
عند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها
معصية لم تبح بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح و
كذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح
معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل
حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان
لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي يوسف الجواز حالة
المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلثة لقوله
تعالى فرجالا او ركبانا اي مشاة فان الرجال ضد الركبان

فكانوا



فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر
صلوا رجالا اي قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب
فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كان اعم
من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر
الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي
حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة
اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا من
الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على
رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد كذلك
يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او يقدر عليه فانه يدل على
كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف و
المعطوف عليه ويقال للراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان
وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حالة
السير او العدو لان هذا الحال في غاية العسر ومنافاة
المطلوب وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط و
التحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا
يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او
مرض عطف على خوف اي لمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير
اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعجز قدرته على القيام
بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه
الاصفر والاحمر والاسود والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو

صاروطاش

حجر معروف معرب مرد اسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة
كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالخشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض وهو ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوهما مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان
كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى
المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه
صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم
مجرد المس اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان
علوق شىء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى
انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شىء جاز عند ابى حنيفة وفى
احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف على ما تقدم والاصل فيه
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل او
التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت
نقلا عن ابن عباس رض قلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره
قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ
مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد
به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم

شرع



شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل
ذكر من فى اية المائدة وهى للتبعيض بيانا فيما قلتم من جواز التيمم
بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء
الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسه من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما
قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه مما
هو سهل من التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم
فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت يدى من الجدار
الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها
ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره و
معناها الحقيقى المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذى
ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد
والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلى وغيرهم حيث انكروا
دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعانى راجعة اليه لا
يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يختص ببعضها بل على انها بالاخراج
من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما فى موضع الامتنان
بالتوسعة ونفى الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من
شرعيته عين التغبر ولا يعقل فى استعمال جزء من التراب معنى
الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز
عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد
لا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه
ولا دليل فلا يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب
حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شىء ولم يجز عليهما
وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة

باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو
عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة خلقت في الارض والفضة
كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم
يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم و
الصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول
الاية لها فان الكل داخل مفهوم الصعيد على ما مر والفرق
الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان
خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ
الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو
جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا وقد ولا لانه من اجزاء الارض وان شوي و
تصلب بمنزلة الصخرة وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا فهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالشيء صار كالحجر فاعطي حكمه
فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه
والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر
او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس
ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب
دقيق فجاز به مطلقا كما في المحيط ولو تيمم بالملح ينظر ان كان
مائيا اي كان من ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان

جبليا



جبليا اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به
التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالماء لتبدل
طبعه الى طبع حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر
كالماء فيخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال
في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في
المبتغى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا في
الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء و
سكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليه التراب جاز
كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب هو عدم الفرق بالنز مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا يجد
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
فيجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعله
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود في الوجه واليد وان ذهب الوقت
قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكونه مشابها لما قالوا هذا قول
ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان
خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر
ونحوه يجوز التيمم بالجص والجمع والكيزان والحباب والغضارة و
هو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في القاموس والمراد به ما يعمل

منه من السكاكرج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر
او اللبن سواء كان عليه اى كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة
وفى احدى الروايتين عن محمد كما فى المجرد والاجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلى بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص و
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فى انه اينما كان مطليا بالانك لم يجوز التيمم به وما لم يكن
مطليا منها جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز
التيمم على ظهرها كذا فى فتاوى قاضى خان الا اذا كان عليه اى على
الغضارة المطلى بالانك غبار فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية كالزجاج والشوى وغيرهما
مما يجعل فى الطين الذى يتخذ منه البرادق جاز التيمم به وان لم يكن
غبار عليه وان كان فيه شئ من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان يكون
عليه غبار لما تقدم فى المطلى بالانك وكان ينبغى ان يعتبر الغلبة
لكن لا يعتبر وها لانه يخلط الدوى مع الطبخ خرج من كونه من جنس
الارض من كل وجه وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ينظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا
يجوز لان الحكم فى مثله للغالب الفرق بينه وبين الخزف المخلوط
تقدم انفا واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقه او كثيفة
فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو
جفت فى الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون
او الريح جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها لما روى ابن ابى شيبة
عن ابى قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق
عنه جفوف الارض طهورها وذكر الاول صاحب الهداية وغيره
وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد زكت حديثا والله اعلم





بذلك وفى سنن ابى داود باب طهور الارض اذا يبست وفيها بسنده
عن ابن عمر قال كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله عليه السلام
وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد
ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر
بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم
يقومون عليها فى الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم
من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك فى غير بقعته لقوله كانت تقبل
وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها
لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن
لا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد
ثبت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه
طهارة المكان فى الصلوة ثبت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل
العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبت بدلالة نص خص منه
القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم
عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة
الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب
مشترك قد اراد به ابو يوسف والشافعى بالمنبت الصعيد واولنا
بالطاهر والماول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه
صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة و
لم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول لو اتفقا على اشتراط
الطهارة لا يلزم ان تكون بهذا النص بعد ما فسرا المراد به المنبت
سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز
كونهما شرطا بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراط طهارة
الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان
ايضا فالاولى فى الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد

طهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب بالحديث ثبت
طهارته لا طهوريته وروى في رواية نادرة رواها ابن كاس
عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك
الموضع اي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الاول ايضا جاز لانه
لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا
على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول
من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهو الضربتان
لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول
الله عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك
له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى
هذا الحكم انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا
يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت
انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم
لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم
شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاول
فلان تعلق فرض الكفاية على العموم على انه يسقط بفعل البعض و
اما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده عن
عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا
عن ابن عباس كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام وكن
لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له

التيمم



التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان
كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة
برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا
صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه
فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان
والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان
المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلو
من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم
فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي
ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع انه ليس لاحد
بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه
قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه
لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم
الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع
من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب
فقد قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري فان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان
لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان
فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين الولي
الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صحح من انه لا يجوز للولي
يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها
وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ في الابتداء
بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء

في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز التيمم
لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد
عليه صلاته وانما فرض المسئلة في المتوضئ لان من شرع بالتيمم
اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون
واجدا للماء في صلاته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم
بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم
بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم
بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ
لا فصل بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل
الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان
ينتفي الاعتبار الشرعي فبعد قبل الحدث عادما وقبله واجدا
ولا يقال لو اوجبنا الوضوء ح فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء
فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض ح لا يتحقق لان انتقاض التيمم
قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي خان في فصل
المسح من فتاويه ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف
ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ
ويغسل رجله ويبني كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف
ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته انتهى فعلم ان
صلاته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق
بين هذا وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلاته هو ان التيمم انما
ينتقض ثمة عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا
بالحدث السابق اذا اصاب الماء ليست بحدث وان القدرة على
الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم
الخلف بخلاف مسئلتنا لان انتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل

ذلك



ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل
حال قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة
الكتاب فيما اذا خاف او شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان
خاف خروج الوقت لو توضأ بعدما شرع متوضئا [illegible] ويبني بلا
خلاف [illegible] نها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لا نها لا
تقضى [illegible] ده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في سائر
الصلوة ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضي الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان
التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه من تحمل
الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من
قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا بعذر كذا
قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي
عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات [illegible] بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي
حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء و
لا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم
يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم
ان يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية عنه اذ لا فرق بينهما
والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان
[illegible] وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو
توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان فاتتهم لان فرض
الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على اسقاطها
بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل

انما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة و
العيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ
فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف
خلل كالقضاء ولا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء
بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما
ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والتيمم لصلوة الجنازة عند
خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء
بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت **فرع**
تيمم لجنازة فصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد
لان الضرورة الاولى تحققت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها
التيمم ولهما ان التيمم الاول لما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء
حكما فهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر يطأ
جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم انه يعدم
الماء فيجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له
ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض
الاصل ينقض الخلف بطريق اولى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على
استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل
غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور

نواقض التيمم





المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما
قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا
يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك
الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانما نكرة في
موضع النفي فتعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا
يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه للعطش او
نحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع
فسقط غيره والابقاء معتبر بالابتداء وان رآه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة
عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في
قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة وان رأى المتيمم
سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلاته عند
ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان
يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى المصلي
بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد
بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد و
ذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس
المراد الجمع بينهما معا في آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما
اما معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار
او عكس واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء
بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهي
قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلاته ولا يعيدها وعلى
قول محمد يمضي عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار وان رأى المصلي بالتيمم

سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلاته سواء جاوز
موضع صلاته او لا لانه قصد القطع وقصد امعرو نا بفعل لكن
يحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان اى طرفا التردد فانه يمضى على صلاته ولا يحل له ان
يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذى راه ماء يتوضأ
ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو
ظن ان الذى راه سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء
موضوع فى الحب اى الزير لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته بانه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعود وضع
القليل المطلق للاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعود تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه ثم يستدل بالكثرة وذكر القاضى الامام
ابو على النسفى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا
ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا
يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه فى الحالين اتفاقا قال
فى روايته لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفى رواية
عن ابى حنيفة وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم
ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان
قادرا تقديرا والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لا يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف
عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم
ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا
لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال

بن يد عن راشد بن سعد عن ابى امامة عنه عليه السلام ان الماء
طاهر الا ان يتغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث فيه وروى
البيهقى ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور به الماء لا ينجس الا ما غير طعمه
او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه
ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقى والحديث غير قوى فلا
نصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود
والترمذى من حديث ابى سعد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من
بير بضاعة وهو بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ وحسنه الترمذى وقال
الامام احمد هو حديث صحيح ثم ظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير
بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بير
بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته
وكونه جاريا كما رواه الطحاوى عن ابى عمران عن ابى عبد الله محمد
ابن شجاع الثلجى بالمثلثة عن الواقدى قال كانت بير بضاعة طريقا
للماء الى البساتين والصحيح فى الواقدى التوثيق قال الشيخ تقى
الدين بن دقيق العيد فى الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول
كتابه المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس
او للاستغراق وهو ممنوع لا دليل عليه بل هى للعهد فان الاصل انه
اذا امكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره وقد امكن ههنا بذكره فى
السؤال فان قول السائل انتوضأ من بير بضاعة المراد به من
مائها قطعا ودعوى كونه عليه السلام استانف جوابا عاما لا يشمل
السؤال عنه وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد
ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة قوله

عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه
يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ
على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصًا
بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام وهو يسأل عن الماء يكون
في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما قلنا هو
ضعيف بالاضطراب سندًا ومتنًا اما الاول فقد اختلف عن ابي
اسامة فمرة يقول الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة
عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل
من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة على الاخر لكن الثاني
هو اضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر
ابن الزبير لم ينجسه شيء وفي رواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع والكلاب فذكر
الاول قال البيهقي وهو غريب قال اسمعيل بن عياش عن محمد بن
اسحق والكلاب والدواب ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر
قال دخلت مع عبد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ما
فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ منه وفيه
جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اذا بلغ
الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن
يزيد فلم يقل ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في
كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن منكدر عن جابر
قال قال رسول الله عليه السلام اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه
لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقاسم وذكر ان الثوري ومعمر



اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة رفعا للحرج وعن ابي
يعني التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر واما الخطابي
ابو سليمان الجرجاني فهو ما ذكره المصنف بقوله الحوض اذا كان
عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعًا ان كان مربعًا اما ان كان
مدورًا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن
الهمام المختار ستة واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلاثون
وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما ينقص باعتبار كل دورانه
ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلاثون
ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار ما لا تنحسر الارض منه بالغرف رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في
فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع
المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل
في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني الغدير المقدر من الممسوحات
فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب بعيد
جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص
النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري في نحوه وهذا امر لا
يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص
من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات
في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان
او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتامل ثم
الذراع لما كان في الاصل اسمًا للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في

قولهم عشر في عشر بحذف التاء ايثار للتخفيف واذا كان الحوض
عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع
الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب و
انما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية
يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق
كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع
النجاسة والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قولهم وبعضهم قالوا
في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون
غير مؤثر في التنجس بانه لا عدمه في عدمه والحوض الصغير خمس
في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالجاري و
توسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها
ويبنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في
العشر فضلا عدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا
من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا
يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء
فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وكثرة
وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب و
ليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا
كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياسي اي قياس ما اذا كان
الرجل الضعيف فان يتوضا من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى

وعلى



وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير
فللآخر ان يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس
لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل
فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير
وان لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى و
بلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني لو توضا الرجل في اجمة القصب اي في المقصبة
وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج العرامي بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض
جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير وعلى جميع وجه
الماء جغزوارة بجيم مضمومة وغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة — جغزوارة قوربغه تكشكيرلسي
بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحتها وهي كلمة فارسية معناها خزء الضفدع وهو بالعربية
الطحلب فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما
اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء
لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه

وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كمفيه
في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لنا
قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا
يفسد الماء لان الفرض انه عشر في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن
سائره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكو[ين]
انفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من موضع وقوع النجا[سة منه]
والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا
يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلا[ف]
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء
لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض
ان ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس
فلم تزل اي فلا تزل نجاسته وكثير من المصنفين يستعملون
المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح فما لم يخرج ما في





النقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سياتي انشاء الله
تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور
ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه وعلى كل حال كبيرا كان الثقب او
صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان
الذي في الثقب يتنجس وكذا اذا كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في
عشر يتنجس جميع الماء واما اذا علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه
الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من
الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر
في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت
النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس يتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا ايضا كما لو كان ممتليا فوقعت
فيه النجاسات وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في
الذخيرة والذي اختاره في الخلاصة وقاضي خان ان الماء ان
دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان
دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في
عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال
قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة
لا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر

قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها
هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد
تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر
بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان
في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام
الدين لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة
والكلام في عين المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب و آخر
يخرج من جانب فهل يجوز الوضوء فيه ام لا ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان
كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا
ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا
عين الماء اذا كان في سعتها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها
اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستغني بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي
الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان
هذا التقدير غير لازم فانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي بكثرة الماء





وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج
الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره ويجوز
التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم
يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده لكن يتيمم ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار واذا اجتمع ذلك الماء الذي اجرى في موضع وكرى رجل
منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي وان
كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط
الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا
للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جار
قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم
تكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه ما
جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل و
سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابو المعلى عن ابي يوسف ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا
القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس

يغتسلون منه عرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحقه بعضه
بعضا وهذا القول هو مختار قاضي خان في فتاويه قال فيها فان
ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة وان كان الماء ساكنا لا يدخل
فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان
كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء
او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان
الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه
واكثرهم على انه يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم
اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
بمنزلة الماء الجاري على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من
الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة في
حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان
غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على
يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال
الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر مطهر لانه لم يصر مستعملا اما
عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في
طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال
الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى اذا دخل الجنب او المحدث
يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة
ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في صبيان





المسلمين لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في
الكفار ففيه يتنجس على قياس المسألة التي قبلها عند ابي حنيفة لانهم
يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه
اعادة تلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في
هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسألة معطوفة على قوله وعندهما
الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الى اخره وح فالحكم مسلم في الكفار
ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق من الكافر والمسلم فيه ولو ادخل
الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضي بغيره للاحتمال
كما في سؤر الجلالة حوض الحمام اذا تنجس يطهر ان اخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير و
ما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم
تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضي راسه
في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه
انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لم يزايل العضو و
وجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء
بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم
يجز به تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابي يوسف وتأتي بقية
احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى **فصل**
في المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث

فصل في المسح على الخفين

اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة
ثبتت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل
الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
عن النبي عليه السلام قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن
عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعايشة وفعلا ابو بكر
وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة
وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو
هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري
وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة
وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جزء وعبادة
ابن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب و
حذيفة وعايشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصري
حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام انه مسح على
الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته
وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار
جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيء
فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله عليه السلام ما رفعوا وما
وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين
كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة
والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر
الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على
الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من
راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليه بانها رخصة
اسقاط على ما قدر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة





ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة
ما دام متخففا واما اذا نزع والنزع حرج له ومشروع زالت
الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في حق المسافر والاقتدا
بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترض عليه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض في الماء
ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما
بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم
به لها واجاب عنها المولى خسرو في درر بان المراد بالمشروعية
الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم
من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من قصر الصلوة فان العامل
بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه تم
اقول لما قاله من المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه
الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز
بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل
الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا
لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة ونحوها مما تشترط له الطهارة
واستدلاله بتنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا
صلى اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون اثما بالعزيمة وليس في
وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا
كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما فرضه تم ركعتين
فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخيرتان على تحريمة الفرض
لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف
الذي انغسل اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكمه
من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام
الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه

لاينتقض بتمام المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط
لها الطهارة به فتثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى نفس
وجوده شرعا مع تخففه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل
الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذى ذكره من دخول
الماء في الخف الى اخره وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها
لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة
على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على
طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح
للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل
الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به
الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع الحدث
واجب الرفع اذ لو لم يجب في الحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة
بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب
الغسل كالفخذ وان في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموق
فمسح على الخفين انه لا يجوز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال
الاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف
يعني وكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل
بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا لامنع صحته
الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان
حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلث
اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل
فلا يبطل به حكم المسح واذا ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل
المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله
غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الى اخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل
عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على

التعيين



التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين
وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور
بقوله والاوجه الى اخره انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين
كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم
بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان
المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضي خان انغسال
احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله ورابعا
انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء
الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر
المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء عن الغسل
للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل
هو بدل عن الغسل ايضا عند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل
الاخر فليتأمل فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما
الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى اخره فهو ان الخف انما اعتبر
مانعا سرايته الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل
عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المحقق هو به
فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله فليتأمل فلا
محيص عن اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه على
الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضهم
عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق والحمد ثم حيث ثبت المسح
بالطريق المذكور قال المص تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما
جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا
لا بالقران خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة
الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد بها الغسل وانما عطف على
الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل

حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي
وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اي
اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الى آخره فتكون
اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف لان جملة جائز بمعنى
المستقبل اي يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق
بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس
بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير
الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة
كاملة اي كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا
قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري وهو التحقيق فان
كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا فيمسح ثلثة
ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رض جعل رسول الله
عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم و
هو حجة على مالك في عدم توقيته بوقت وابتداؤها اي اول
المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه
الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة لا من
وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من
اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا
وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة
وقت اللبس لكن خلافه في الصورة المذكورة بناء على هذا لا بقوله

لان



لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب هو فرض
عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة
وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت و
لبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت
بعد اللبس حدثا غير عذرها تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت
به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه
ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة
فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر
في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها
فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا
لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ما يكفي للوضوء لا يجوز لها
المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال

فيبقى انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن
صفوان بن عسال قال كان رسول الله عليه السلام يأمرنا
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن
جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح
ثم صورة المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل
ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكره بعضهم
من انه في هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال
فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويغسل
رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها
ان ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى
لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل
وانما حلتها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جائز وصرح
في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف
ثم غسل اللمعة ثم احدث مسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر
في بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له
المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل والرجل و
المرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يرد دليل على التخصيص والمسح انما
هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روى
عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من
ظاهره ولكني رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه دون





باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و
هذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه
غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح
ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط
غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله ابن
الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن
يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله عليه السلام
برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة
امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق
مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضه انه مسح على خفيه
حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا وروي اثار اصابع قيس
ابن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في
الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث
الطبراني وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله
ابو بكر الرازي هو المختار خلافا لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع
الرجل كما في الخزانة لانها محل المسح وجه الاول ان الآلة فهي اليد
احق بالاعتبار كما في مسح الرأس فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو
وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه

يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان
يضع يديه المراد اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه و
يمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس
الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا
صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف
ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح بها ثانيا ماء غير التي استعملت
اولا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم
يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو
تابع له فيؤدي بماء استعمل فيه بما هو ضرورة عدم شرعيته
التكرار على ان وقوع فعله عليه السلام على هذه الصفة كاف
في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح
على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي
جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت
بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز
على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما مخالفة
الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان
الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال ان
الكمية ايضا مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الا فيما
على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط
لو توضأ ومسح ببلة بالكسر يعني بلل بقيت على كفيه بعد الغسل

يجوز



يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
منه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح
خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة
الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل منه ما اصاب الممسوح
قد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا
بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في
الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزيه ذلك
الخوض والمشي عن المسح فقصد لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط
النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل وقيل لا ينوب عن المسح لانه
من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصاب
اي اصاب خفه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان
لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في
الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي المسح خلف عن الغسل واحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه
خلفا بل المعنى اخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة المسح
لا نفسه وهو والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد لان حكمه
متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه اخر الوقت
واخر الوقت هو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه
لانه صار مقيما فسقطت رخصته بالابلاغ الى ثلثة ايام وان
كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة
المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق
الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما

فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان
البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع وظهر القدم فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او
فوق الخف كالذي من الاديم او القرم وكذا الخف فوق الخف و
هذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق
لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب
بالراي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان
الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف ولم يصب من اعضاء
الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع
السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ننصب البدل بالراي
وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر
في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد
عن بلال قال رايت رسول الله عليه السلام مسح على الجرموقين والخمار
ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته
وموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على
العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق
ثابتت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى الحد المشهور
فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضها الدليل القطعي
من غير وصول الى الحد المشهور ولا ما يتاييد به فلم يثبتا ثم تعليل ائمتنا
ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى اخره يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح
لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه
في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي

مطلب في جواز المسح على خف تحته لفافه





حنيفة لم يذكرا في هذه المسئلة في صورته الاتفاق وكان مشايخنا
انما لم يصرحوا بها فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة
الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر
شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي
انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن
رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعها لا يصيره
ليصير كالخف المخرق في عدم جواز المسح عليه فهو عين لبسه بدون
خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان ينفصل عنه من الرجل
بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع
حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل بهذا ظهر ضعف
قول من ادعى من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس
فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة
الواضحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على الكعب والبرود
التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال لمن قطع ذلك
المخيط فقد اخطا لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي
عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد
لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما فمسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت
للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا
عنه لما تقرر ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما لحرج بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الاخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه وفي
روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد
انتقض المسح فيهما يعني بنزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع و

قال زفر يجوز ولا يبطل مسح على المنزوع لانه لو مسح في الابتداء
على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء
قلنا انه لا انتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان
كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الاخر ولا يفهم حكم
المسئلة كما هو من عبارة المتن ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق قدر ما في كان ناى ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود
بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير المانع عندنا
ما يبدو منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبدو منه اكثر
الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل
وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع
اليد وفي المجتبى اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان
كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في
الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا
يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي اي الاول وجب غسل
الباقي لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة
العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه
عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به
المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه
ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة بدون
الخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه اي في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا
يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
في احدى الرجلين وقدر النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز





الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث
يجمع ايضا فيمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع
المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في
الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان
المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود
والقطع في اذني الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في
الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في
خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع و
هو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان
ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وفي مقدار ثلث
اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق
اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والا يعتبر
اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع و
انفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من
قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه والمراد بالمقدار
المقدر بحيث يبدو اي يظهر حالة المشي اي حالة رفع القدم و
لكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي
كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير
اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح وكذا جاز المسح على المكعب كما قال في فتاوى قاضي خان
وما يقال له بالفارسية [illegible] جاز وان كان لا يستر القدم لا يرى من

العقب فيهما من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
فوق لهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيشى
بند وهو ان يكون مشقوقا فيشدد رأ وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه
فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه اجماعا واذا نزع بعض القدم عن مكانه فقد اختلف
في مقدار ما ينتقض المسح وروي عن ابي حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام
لما قيل ان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل
المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه
لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء العقب في الساق يعلق عن مداومة
المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى وفي بعض الروايات عن ابي ح ايضا اذا صار النزع بحال
يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول حسن بن زياد
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في
الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح ايضا وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان
مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى
الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجل له خف واسع الساق
ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى

اصابع



اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من
القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار
ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى بحروفه وكلمة
الكل مطبقة على التقييد بظهر القدم والمفهوم منه ما عدى
الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء بنصب الماء اي خاض فيه ودخل
الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو غسل انتقض
مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في
المجمع الزيلعي من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى و
كالخلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من
قوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين
الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون
المسح رخصة اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اعرج يخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم الخف اي في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان
صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف فمحل فرض المسح
باق وان كانت عبارة المقر لا تخلو عن تسامح وذكر في بعض
المواضع من الفتاوى ان كان نصف القدم في موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو ظاهر وما نقل
عن ابي حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى عقب الخف
فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية
وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد

ايتفع العقب عن موضعه له المسح وروى عن محمد انه قال الخف فيه
فتق مفتوح و بطانة الخف من خرقة او من غيرها على منفتق ذلك
الشيء الذي هو بطانة حال كونه محرزا في الخف محرزا حال عن
الضمير المستتر في منفتق او عن الضمير من الخبر وهو من خرقة و
يجوز في ذاي الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ محرز بغير الف
بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم
ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعل المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه وعلى القفازين بدل غسل اليدين
والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد لاجل البرد او
الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في
مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح
اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فيلحق به بطريق الدلالة
ويجوز المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع
جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو
شدها على غير وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام كان يمسح على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن
مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة
موقوفا عليه و سنا في بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها
وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب
بالرأي وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن
ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال انكسر احدى زندي فسألت النبي عليه

السلام



السلام فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي
متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل
بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث
بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله عليهم
بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان
سقطت عن برء بطل المسح لبنيتن ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان
السقوط في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين
ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على
الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على
الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط بعدما ذكر هذا القيد عن ابي الحسين بن الخضر النسفي ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضره
الغسل يجوز المسح على الجبيرة او على القرحة ولو لم يضره المسح على
نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابدال مع امكان
الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة و
نحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا
لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر
للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح به اجماعا
لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم
لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض

والمسح على الجبائر على وجوه ان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء
الحار وان كان يضره ولا يضره المسح
يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة

[illegible]

ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع
الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل
ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي
شرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة والبعض كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه
الكافي قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب
لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة و
نحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تفرقها
ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح
الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم من ذلك الاستقصاء المحرج ثم كلا الروايتين
من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام
في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن
ابن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه وان مسح على النصف واقل لا
يجوز وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه
ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس ومسح الخف
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى
نفي قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه
ح بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره
فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز
له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته بتمام الموضع
الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تاتي على موضع
الجراحة فحسب بل تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى





جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها الغسل
عن موضع الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة
وغسل ما حولها الا ان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في
جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كانت باحدى
رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا
بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيح ثم احدث لا يجوز له ان
يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونهما اي دون الكعب جاز تذكيره
وتانيثه فان غسل موضع القطع وفرض فلو غسل موضع القطع و
الرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوع عنه مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان
لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوع عنه قدر ثلث اصابع يغسلهما اي
كلتا الرجلين لان اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليهما على الخف
لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح واذا كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف ينظر
فان وقع المسح على الخف على المستوي اي ما فيه من القدم اي وان وقع
المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان
لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من
الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع

ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند ذاتي الخف ثم زال عن
ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون
قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه
القدم ومقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل
منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن
القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما
برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جازت امامته الاصحاء فان احدث بعدما برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك
لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما
انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو
ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه
وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه
دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره في الحال وفيما مضى و
الاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو
سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه اثناء
ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق
الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما
مضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها
فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على
الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد
بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته
عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق

التبين



التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ
الدين في المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما
الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا
ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تاثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من
وجه كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت
الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين لا يؤثر فيها فلا تبطل
كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في اثناء
الصلوة واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد
عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند
ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على
الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر
قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص
بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا
اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه
كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما
تثبت القدرة بالة الغير لان التة صارت كالة بالاعانة كذا في
شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضيه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة
الرجل فكانه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة

بما يلبس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد
ما يستر القدم الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض
منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت
ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطاء انتهى وقيل اي خطاء في هذا
الموضع وليس بخطاء مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب نشفه
من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين
يشف وينشف ثم قال معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى
القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه
كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى
النشف جذب الجورب الماء الى نفسه ثم كلا المعنيين صحيح قريب من
الاخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو
بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد ابتلاد
نحو دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في
الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح
الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه
الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر
وغيره للقطع بان تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه
للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة فوقع عندنا ان
هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث هو ما روى الترمذي
وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين
هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد
ابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي

مع



مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان قد يتحقق ذلك المعنى
في الثخينين مع ان فرضنا المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود
النعل ح فقد الدليل من الحديث في الدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا
قال المص تبعا لصاحب الهداية وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف و
محمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره
على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان
يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا
فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد
وان كان من الكرباس الخفيف بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم
من كلام قاضي خان اقرب بما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه
متابعة المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة
ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه
فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول
عليه ولذا قال في يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو ح صلابتها
لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت
كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم
هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من

التفصيل في الاربعة ان كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا
الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن
مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم
من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه
لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب
من القطن الابيض قاله في القاموس قال وهو معرب فارسيته بالفتح
ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما
بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف او المرعزي
قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي
معه فرسخ من غير تجليده لا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او
التنعيل ولو كان كما زعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب
الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس
فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من
قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا
نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن و
غير المبطن اما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح
على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف ان
لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم
على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان
اسفله من الكرباس فان كان من القدم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه
ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس
لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين
وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس
بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل وليس
تحته خف ان كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه





يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه
من المرعزي او الغزل وكلاهما معدود من الاربعة التي ذكرها
الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من
مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلثة ثم قال فان
كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا
ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو للناظر
فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان
منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع وقبل ذكر الكرباس
ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك
ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من
ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا
فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمنا
فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او
مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ بثبوت الاشبهة فيه وليت شعري
من منعه ماذا يقول فيما يعمل من اليد من الغزل المشهور باسم الجورب
اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز
المسح عليه منعلا ام ذكر وا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود
وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن
ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم يجوز على ما لا ينفذ فيه
الماء الابعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه
هو الجورب المعتاد في قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك طريق الدلالة
على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان
قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان
لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من

في جواز المسح على الجورب من الجوخ
اذا كان منعلا او مبطنا

الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة
ومما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ
اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان
في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال
بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهره وقدمه
وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا الكلام الاخير مخالف
لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات
في اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير
التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر
في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام
الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد
الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به القدر
الغليظ نظير القدر الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان
الجوارب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب
وغلظة النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد
بالنعل الغليظ هو السختيان فان المعتاد في جوارب الصبيان ان لا
يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب
تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى
وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع**
اذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف
سراية الحدث الى الرجل مغيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت
الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية
الاعضاء ان كان متوضيا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا
الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوي قاضي خان لو تمت المدة
وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها

وهو



وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول الاصح قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع
قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع
الحدث فكما يقطع عند وجود الماء غسل رجليه يقطع عند عدمه
ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم ورد فوا الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث
لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على
غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه
يتيمم لا للرجلين فقط والا كان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من
الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان
التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده و
هو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من
انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهاب رجليه من البرد فان
خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع
السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غايته الامر انه لا ينزع لكن لا
يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق والتدقيق الذي
ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للاخر
والله الموفق **فصل** في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية
اصلا وخلفا والة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف
الى الصور يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه
عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه
ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل
بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين

فصل في نواقض الوضوء

السبق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو
النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه موثرا للنقض مع
ان الضد هو المؤثر في دفع ضده وصفة النجاسة الرافعة
للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة
تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها شرعية وذلك
لا يتصور اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر
الحديث الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما
يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط
عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو
النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج
اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه
في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا يصلح ان يكون علة
ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد
ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي
تحققت في العين بالخروج غير موثرة في ازالة الطهارة الحكمية
بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت
موثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة
لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة
الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله
ان الخروج مخرجا للنجس عن كونه وعلة للنجس عن كونه موثرا غير
صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه
تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الى اخره قلنا ان
سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها
فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا
في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل موثر في

دفع



دفع ضده عنه لان عين الضد موثرة في دفع الضد وقوله
لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع لان
تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام
الشارع سيما في موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من
احد السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها
كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا
ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح
من القبل فلذلك خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل او
المرأة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل
ان لم يكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة
والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في
الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها
لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير
الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل
النجاسة وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين
قبلها ودبرها فانقلب المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكره في جامع قاضي خان
وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان
تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا
وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين

الموضعين اي الذكر والقبل ففيه الوضوء لاستتباع الرطوبة و
هي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض اما من الجراحة فلان
الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون
الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف
واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليه
قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين
لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم
اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما واذا دخل المحقنة دبره
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء صح لان
الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخل وطرفه خارج
غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج شيء خفي
فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل
شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في
البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا و
ان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا
لمحمد ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف وذكره قاضي خان
في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك انه لم يستتبع شيئا
من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن
وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض
خلافا لابي يوسف وهو الموافق للخلاف في فساد الصوم فان الصوم
لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول
محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان
الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء





وان نصب الدهن في [illegible] او اذنيه لا وضوء
عليه وكذا الماء [illegible] ثم ينقض لانه [illegible]
بعد الوصول الى الجوف [illegible] موضع النجاسة وفي الاول ينزل
من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من
الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وفي قوله لا يخرج
من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم
وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه
لولا القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا بأس به
ولا كراهة بل يستحب اذا كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم
الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال
كونها رطبة انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم
تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل
القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد
ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان في الصوم
بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي
تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا
سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في

الفرج الخارج فان ابتل داخل الحشو انتقض وضوءه هذا اذا نفذ
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج
من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل
الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مر كان
في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من
القيح والصديد ونحوهما لما روى الدارقطني من طريق ضعيف انه
عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدي في الكامل
من طريق اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا
يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري
عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام فقالت
يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم
توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك
عرق وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضئ لكل صلوة
اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض الطهارة واعترض
بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب بها هو النبي عليه
السلام لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل الكلام عليه

السلام



السلام لها وقد رواه الترمذي كذلك في [illegible]
لفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه ورواه ابن
ماجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش و
الحاصل فيه انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين
واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عنه
عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه
بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه
غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه
ابن معين وقد زاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة
والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود و
الترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده معدان بن ابي طلحة عن
ابي الدرداء انه عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي
وهو اصح شيء في الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن
يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر
فيه ابا الدرداء واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط
غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا
الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما
واذ قد ثبت هذا عنه عليه السلام فلا يعارضه المضي على الصلوة
من الصحابي الذي جرح في الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه
السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى
البيهقي في الخلافيات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من

اقطار البول والدم السائل والقيء ان ملأ فمه نقض الا على قوله ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة في خروج الدم وكلهم سهل ابن عفان والجارود بن يزيد فهما ضعيفان والحاصل الحجة حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء لا يغادر منها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة موثرة في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من مخصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعديته الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم الثاني القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان بحال لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملاء فاه لا ينقض وذلك لانه

طاهر



عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطاء وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ايضا عن عمر بن كثير الشقي عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي عليه السلام فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء وقال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن لاقول للمانعين ان ضعف الحديث الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم هنا ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض وحجة على القاطع على مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل الثقيل بالاحلاف ومما الخلاف في القليل الخفيف وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المقترحي قال وظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة لا يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى

فهو انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا
المتقدمين لكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا
على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض
او فخذيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى و هذا هو مراد من صحح
القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض لوجود
نهاية استرخاء المفاصل المذكورة في الحديث قال في الكافي لم يرد
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في
الركوع والسجود لانه يتجدد النوم والنوم موجود في كل الاحوال
حمل الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الاخر ولهذا
كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من
استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد
استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب
الوضوء و نهايته فقدت في القيام والركوع والسجود لان بعض
التماسك باق والا سقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد
ان المراد بالسجود الذي لا ينقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي
هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض
التماسك وعدم السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة
فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط
فينتقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعطية لحكم النقض بالنوم
وجود كمال الاسترخاء فيرجع عدم صحة ... فهذا ينبغي ان يعتمد
عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة
نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة وقال في الخلاصة
نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلاتية
وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء
سجد على وجه السنة او غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه

وان



طاهر بنفسه ولم تداخله النجاسة ... قليل لا يبلغ
ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف قال ابو يوسف ان صعد من
الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون
على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل النجاسة والصلوة
مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام فيعتبر
نحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فلا في الخلاصة
وقد خالف زفر في اشتراط ملء الفم في القيء وقال ينقض مطلقا
لاطلاق ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام
يقيء ملء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس
ذلك من شيمه عليه السلام وكذا قوله في حديث ابن عياش او قلس
مطلق فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن علي انه قال
او دسعة تملأ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما
ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديث ومثل ما في
حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذا لا يعارض
القياس لكن قيل ان القياس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب ولا يخلو
عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف
سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا فان
ساوى البزاق لكن تسميته قيئا تسامح وان كان علقا اي جامدا لا ينقض
اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه
غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساويا
احتياطا وهو ان يكون اصفر نجسا فان كان اقل صفرة من ذلك

فهو معفو عنه فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني
فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف فان كان علقا
لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض و
ان لم اي وان لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة
في الجوف فان المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن
ملء الفم اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد
بالطعام لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا للتخصيص بل اي
شيء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في
مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف
ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا
فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما
ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها فلا يقاس
وتفسير اتحاد السبب اي بيانه انه اي الاتحاد ان اي كان بان وجد
اذا قاء القيء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
الاضطرابات والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه ان خرج
من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا
خلافا لزفر لاطلاق ما ورد في الاحاديث كما تقدم واجابوا بما
روى الدارقطني انه عليه السلام قال ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن
القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان
ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين

على



على شيء واحد فان حقيقة القطرة ينافيها السيلان لكن في احد
طريقي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير
وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صحيحة في رواية
في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا
وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا
بالانتقال ولهذا صحت صلوته قطعا والانتقال في السبيلين
يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس بموضعها فظهوره دليل انتقاله
بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة
كانت الرطوبة بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز
والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد
الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس
بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر
ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل
وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة
منها النفطة بكسر النون وفتحها وهي الجدري والبثرة قشرت
فسال منها ماء خالص اجتذب بعض الخارج والنابت عليه او دم
او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا
يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفي
الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره
لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط ان عصر
القرحة فخرج منها شيء كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج بشيء
ينقض الوضوء ولكن ذكر في العتابي والذخيرة لكن قال في
الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية وما في المحيط اوجه
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تأثير الاخراج وعدمه

هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع
عدمه فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسي ان
جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى و
تفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي
ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح
او البشرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم انما
يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكانه ونحو وجه الى موضع
يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا
الاخير احترازا عن ان يرتكب في نحو عباراتهم هذه خلاف الظاهر
الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من ان الى يجب ان تتعلق
بخرج لا بتجاوز ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير و
لم يتلطخ راس الجرح فانه ينتقض مع انه لم يسل الى موضع يجب
تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير
ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاوز
من نحو سال وجاوز ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير
وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة
الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة و
الاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير
انما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل
البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة داخل العين وسال فيها دم
ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المحقق يعني ذلك البعض الذي
فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى نقبه او الى
اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال

وهو



وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض
الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يجاوز
لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج
ايضا فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو ترك ولم يمسح ولم
يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك
لسال فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل البزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان
العبرة للغالب المغلوب في حكم التابع فلم يكن سايلا بنفسه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان
غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه
صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضأ احتياطا
والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك
الاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه
بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضي خان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع
نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر
يجب عليه ان يتوقف هل ذلك عن شيء سايل بنفسه ام لا فاذا
ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سايلا والا فلا
وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم و
خرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد

انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وهو يسيل الدموع منها اي من
عينيه على سبيل الادرار فقيل مضارع من مجهول محمد بالوضوء لوقت
كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في
ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ماء من العين
او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي
السرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ
لان استناد ذلك فيه غالب في فتاوى الحجة في العين وهو بفتح
العين المهملة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انخرق لانه من جملة القروح
قال في التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من
سرته ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا
واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة من رقاء الدمع والدم
رقوءا بفتح العين فيهما اي سكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وقد
تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح او
استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك
يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة
النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل فرض ويصلون
به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها
توضئي لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي وروى ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه السلام قال
لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل
مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث

مهمة ينبغي التنبه لها

مطلب في احكام المعذور

فاطمة



فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر
وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شائع استعماله شرعا
وعرفا في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا الحديث
اي لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل و
كقولهم اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب
حمل المحتمل على عين المحكم توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو
لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة
ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه اذا صلوا
الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وكقول ابي يوسف فيمن
يتيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها
فلما لم يلزم منه البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى فان توضات المستحاضة حين تطلع الشمس
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد و
بالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف
في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول
وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض
لعدم الخروج وفيما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت بطل وضوءهم
عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا عند ابي يوسف اما عند زفر فلا
يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور وفي راي فخر الاسلام ان زفر
لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج
وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا
وقد بقيت شبهته فصلح لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تنتقض
الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضات قبل الزوال

لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة
لا انها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا يجوز الصلوة
قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل و
قضاء الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة
المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب
الهداية لو فرض اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا
حاجة قبل الوقت دال على ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر
قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام فالخلاف
فيمن توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتداء في نفس صحة الوضوء
وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبني على مناط النقض كذا قاله
الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء
الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف
ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز و
هو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم ويبتني وجوبا
المجروح ان يربط جرحه اي يشد تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعها
كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من
ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لان نجاسته غليظة
والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة فيكون
الغسل مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو
غسله لا يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه
الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة
المال ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس



وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من
ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان
تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على
حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولو توجد رجل به جدري تخرج منها ما هو صديد وهو
سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرح
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة حتى تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب
العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ
ثم سال جرحه او احدث حدثا اخر وعلى هذا مسئلة المنخرين
اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم
سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل
هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع صفة الوقت ويجوز جره
بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا
وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة

وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا و
الاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم وان توضأ صاحب
العذر ثم خرج غير الذي ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ
وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صح
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على
السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في
الكافي رجل استنثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من
انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه ما جمع والمراد
قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق
خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحيوان
ان مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما
العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا
بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب او البعوض
او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لانه غير

سائل

٩٨

مطلب في النوم

سائل انما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل
الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا او لم يحكم الشرع
بانه ناقض للوضوء فلم يكن نجسا عند ابي يوسف فان اصاب [illegible]
جواز الصلوة به وان اي ولو فحش فزاد على ربع الثوب كذا اذا
وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء ان كان النائم
مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من
الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ رواه ابو داود والمراد عين المتمكن على ما سيأتي انشاء
الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان
الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا
حتى ان نام واضعا على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام
قاعدا او وضع اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو
نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة
مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره المصنف يعني
صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتقض مظنة له والمظنة ما يتحقق
معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد
اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع

الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل
فلا يمنعه الامسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة
التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه
وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من
المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو
نام متربعا وراسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك
فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوط
عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف
قيل هو قول ابي حنيفة انتهى فهذه الصورة فيها ليس وضع البطن
على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها
ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا
قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن
حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه السلام لا يجب
الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن
الدالاني وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد
الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي عليه
السلام نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول
الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الى
اخره منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن

عباس



فيلتصق بطنه على فخذيه وعند ابي ح يكون حدثا وفي ح ‍ نية المنهو
لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب
هي غير مسنونة عند ابي حنيفة مع التصريح بكونه على وجه السنة
اولا دليل عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة
او لا وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك بالقياس
فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة و
كذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض اذا لم يكن على
وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض
ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لا لانه سجود
داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئة القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حالة
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي
فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء
وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح من سائر
هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه
وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا
وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا
لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما
ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض
فان هذه الهيئة لا توقف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء
وانما سماها الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له
ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء و
كذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النائم من نوم ما لا ينقض ينظر ان انتبه بعد

ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابته الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف لم ينتقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده
الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل
مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على
رواية ابي حنيفة ثم قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي
حنيفة كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى و
ما افتى به هو هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد من ازالة المقعدة
حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه
لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما
اخترناه من قول ابي يوسف فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الاكاف او
في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالتين اي حال الهبوط وضده
من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان
النائم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم
غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى لاجتماع الروح فالحاصل
انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء
دون الجنون وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل
فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من
امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله
المميز بين الحسن والقبيح عن عمله المعتاد وحد السكر اي علامته
ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في

ايجاب



ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله
في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم فهو تحرك اي عن اختيار
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما
اختار ابو حنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذلك
عندهما هناك حده ان يهذي في كلامه والاحتياط هنا في النقض
فاختاروا اولهما في درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضا
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود القهقهة لانها افشى
في الاتيان بلفظه كل في مثل هذا الموضع اذا علم المراد او لم يشتبه
فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء و
الصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض
الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بما روي مرسلا ومسندا انه
عليه السلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
جميعا قال الشيخ كمال الدين واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا
ومداره على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعي و
غيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان
قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال
انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية
وقد رواه ابو ح عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد
ابن ابي معبد الخزاعي عنه عليه السلام قال بينما هو في الصلوة اذ
اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا
فلما انصرف عليه السلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة
له هو معبد الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا
فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في مسند

ابي حنيفة ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وقد
روينا له حديث جابر لما هاجر رسول الله عليه السلام وابو بكر
مرّا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث
ولو سلّم فانه اصح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو
العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروي مسندا عن عدة
من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر و
عمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل
من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن
عمر قال قال رسول الله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع
بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن
حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفقهين
من انه لم يكن بمسجده عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة
من الصحابة وهم خلف النبي عليه السلام في الصلوة في غاية الوها
بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد في تلك
الواقعة ولا ان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان
يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث
ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن وان
قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة فلا ينتقض وضوءه
لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما
في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى
ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما
كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة
التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو
ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فانت

سلام



بسلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما
وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلاته ثم
قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في
عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة
فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد صلاته على ما اختاره قاضي خان
وصاحب الخلاصة واخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها
على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال
في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة و
لا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل
كما لو انزل بشهوة في اليقظة وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر
لا يخفى وعن ابي حنيفة يكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ
اذا انتبه ويبني على صلاته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه
قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النائم لا يفسدها
على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له
ولذا لو قرأ نائما لا يجزئ عن القراءة وفي المختار وكذا سائر
الاركان ما فعلها حال النوم لا يحتسب ولا تقع طلاق ولا عتاقه
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين
انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في القول الثالث
واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي في صلاته لا
ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة
واما التبسم فلا ينتقض وضوءه بالاجماع وكذا لا تنتقض الصلوة
اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه
ليس بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
فيه القاف والهاء مكررة وفي القاموس قهقه رجع في ضحكه

او اشد ضحكا او قال في ضحكه فان اكثر قيل قهقهه انتهى لكن
هذه الصفة لم نسمعها قط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي
لمن عنده كاف في حدها سواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن عن
ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا قال بعضهم وهو شمس الائمة
الحلوائي حد القهقهة موجود اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن
القراءة والنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو
بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا له ولا لجيرانه ذكر في الفتاوى الخانية وكذا في غيرها
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد
الصلوة لانه كلام لكونه مسموعا لا يفسد الوضوء لكونه دون
القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها وفرجه منتشر او فرجها من غير حائل من جهة
القبل او الدبر لمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض و
لهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام المسبب
والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا
وانمسح فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا في المباشرة
بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنتقض عندهما اما
مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشوي او بحائل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما النقض مما
مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر
فينتقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى
ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله عليه السلام قال
من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي





والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام قال الويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا
يتوضأون الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي
عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن
ابيه عن النبي عليه السلام انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة
فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء
يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا
حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند
الى ابن مديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن
عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث
بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم
اول سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام انما يصح اذ لو ثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط وليسوا
بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره
فليتوضأ وقالوا سمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان
حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك
ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث
الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد
ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة
ابن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم
لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره
لامراة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس
ففيه انقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع
الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان

بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة او
بدونها وقال مالك واحمد ينقض اذا كان بشهوة واستدلوا
بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة
ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب
الاول بان بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين
الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان
الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الى اخره
ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدث
عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه من السنة
ما في مسلم من مس عايشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته
ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك والجواب
بانه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن
عايشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا رواه
البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او
لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان
الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا
يختص بذلك المحل فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض
اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم
قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء
اي به وشك في الحدث وكانه عدل اليقين يعني مشاكلة للشك
فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان
القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتني مثل هذه المسائل فاذا





تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
هل توضا بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في
في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فقدم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في
ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزم غسل ما
شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام ترجح غسله وكذا من
علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء لان
قعوده قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو
ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد
الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا
قطعا للوسوسة قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان
قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي
ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم **فصل** لما فرغ من بيان النجاسة
الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية
وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة
هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها
في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي
على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز
الصلوة ونجاسة خفيفة التاثير بالنسبة الى الغليظة اما
النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاسة عن التعريف

فصل في النجاسة

للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن المعارض
في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض
نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو
النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على
تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته
وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة
كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس
واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة والدم
المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم
ولحم الخنزير وسائر اجزائه هذه الاشياء نجاستها مغلظة في
الدين بالضرورة لا اختلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به
للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحم ما
اي حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم
اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي
لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما
او كتابيا فصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما
بعد الدباغة فلا اختلاف فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في
الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي ثم قال
فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف
يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل
الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مثله
تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع
مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع





كالثعلب نحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا
وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا
تجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها
نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد
جليدة رقيقة الى اخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة
في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي
ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على
الذكاة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب
فانه تفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة فعلى الدباغة عند
لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد
ما لا يؤكل لحمه بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه
بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته
حتى صاحب الهداية فقال بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان
الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال
الحيوة وكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم
فكذا بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ
كما في ماكول اللحم بالحديث فهي دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثناء
من قوله فيجوز اي تجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او جلده اذا
ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود
الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف
فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك
في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى من
بعد ميثاقه العود الى كل من المعهود ولفظ الجلالة وجزمه في قوله
تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف

اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت بن زيد
وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما
نحن فيه مثل قوله تعالى من بعد ميثاقه في صلاحية العود الى كل
منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط
وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغة فانه طبقات
كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر وروى عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ
فيجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث بن
عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب عن الدليل الاول
ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا ونجس بالموت فالنجاسة
العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم
بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد
ما يقبل الدباغة بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير
لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة لما في البخاري من حديث بن مسعود اتى النبي
عليه السلام الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فقد انص على نجاسة الروث
ولم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله
في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في
البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال له عليه السلام ابغني احجارا

استنفض



استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم و
الروثة قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على
طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قالا
بطهارتها لحصول التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا
نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان
ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته
والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة
تدل على طهارته وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على
حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله تعالى خلقا اخر ويجعله حبا خالصا
وح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه
طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الغنم
خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة و
بهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريف الغليظة
والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهائم وهذا عند ابي ح وابي يو
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه
السلام بشربه ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة
عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولا اعرف له علة
والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء
مخصوص في العرف بجميع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير
من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما ان

مطلب في النجاسة الخفيفة

من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة لا تفسد الماء ولا غيره اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما
المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد الماء
وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة
الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت
ليس منجسا لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي معزل عنها
ولا تنجس بنجاسة الوعاء لانها في معدنها والخلاف في انفحة الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في
رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم
كنهيه عن البول فيه ولانه ما ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما
ازيل به الحقيقية بل اولى اذ القليل من الحقيقية عفو دون الحكمية
لا وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف
حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا هو طاهر غير طهور
اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل
واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلاته
لكن لا يحل اذا الصلوة ببدن محدث فاما المستعمل يصير بهذه الصفة
فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته
ولانه لما اديت به قربة تغيرت صفته كما لو اديت به زكوة يصير وسخا
وحرم تناوله لغني وهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها
فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان
المال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانهما

مطلب في الماء المستعمل

لا



لا يكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن
المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل
انه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في
الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته
وكونهم لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او
غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم
حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله
محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر اذا كان غير
محدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك
يجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارته
ونورا على نور على ما جاءت به الاثار وان يكون طهارة جديدة حكما
الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت الطهارة على
الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو
كل ماء ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة
هذا حد الماء المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه عندهما
يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن
على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل
ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث
بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد
لا يصير الماء المستعمل بمجرد دفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
في البدن سواء دفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو
بسبب انتقال نجاسة الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله
عن رسول الله عليه السلام قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع

اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه
مسلم و ذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا وقال لا لاسقاط الفرض
مع ترابيعنا لانه لما غسل الاعضاء و قد حل فيها ما يمنع الصلوة تحول
ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيطات
الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال ومما ذكر في
شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في
مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ
وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب
اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ ماء
من لحيته ومسح به راسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق
علماؤنا ان الماء الذي تادت به القربة ما دام مترددا في العضو لا
يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا
الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى
فيه لم يتم متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار
ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن
التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في
في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او

القضاع



القضاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على
وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس
ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا
يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد
فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا
يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
قال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض
او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب او المحدث
يده في الاناء يريد الغسل اذا ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان
لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا فيجوز الوضوء به
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم
ان ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا
يتوضا به وان توضا جاز هذا اذا لم يتوضا الصبي به فان توضا
به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان
عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا

في احكام الدباغة

حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الاستقا
به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد
طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه
ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله
عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن ابي عكيم عنه عليه السلام انه
كتب الى جهينة قبل موته بشهرين الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر او بشهرين فليس في قوة
حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما فيه متنه وسنده من
الاضطراب فمن سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن
الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس الى
عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين
وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر
وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف في
صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما
رواه الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه و
الادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح
الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير

سواء



سواء كان مما يؤكل لحمه او غير مما يؤكل لحمه وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الما
يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا
يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكاة وقد قدمنا انه مذهب بعض
المشايخ والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب و
الذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها و
شعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة
مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله عليه السلام
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله
بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر
الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله
عليه السلام قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل
شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر
والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر
هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام عنه
عليه السلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها
وقرونها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابي السفر بفتح السين
المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن
خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج
قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد
اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان
العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيرها فهذه

النطلق بالكسر جبال در نعلوطوا ... ردرت درنا غی قیون وصغر وکلک کبی وات ایجون دخی استعمال اولنور استعاره اولنور طوار ... کلور ... مراد اولنور محقق اطلاق افتری

عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن
الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة
لقولهم انما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها
الحيوة لانها لا تتالم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة
الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت
غضة رطبة في بدن حي حساس او احياء اصحابها واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظم طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
منه بشيء ويرده حديث البيهقي المذكور انفا وروي عن محمد انه صلى
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاته لما
تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها
اتفاقية فيه فتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ
بخلاف الادمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان
سن نفسه يجوز صلاته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد
على الدرهم لا يجوز بالاتفاق كذا وهذا كله على القول بنجاسة السن
على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية
قال الفقهاء على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا
انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم
الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس ان
عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب و
هو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت
ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع
في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه
ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر

الظفر



الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد
جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة
والف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها تاء مثناة فوقانية
ثم ياء النسبة الى اسبانكت قرية من قرى في شرح السبجا بات
لو واذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة
فيطهر بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه
مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك

في الدباغة

باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية فان
يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن والفساد عنه من غير
استعمال شيء من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب
اي بالقاء التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوباته او
بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل
رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان
المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل
بالشمس او الريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان
هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان
تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت

من ماء طاهر وسرت في اجزائه حكم بطهارتها وملاقات الطاهر الطاهر
لا يوجب تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا اصاب به مني ففرك ثم
اصابه الماء ففي رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان
الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه
وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء
زال مورد النص وهو اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان
الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا
الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في
رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا
قال قاضي خان الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست
ففارت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر
في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان تعود نجسا المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر ان لا تعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا
سبب جديد والماء الفايد غير معلوم انه غير الاول بل الغالب
انه غيره فلا يكون نجسا **فصل** في البئر ذكره لادني مناسبة وهي
ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسايله من جملة بيان النجاسة
الحقيقية واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها
فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسايل الابار
مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي
من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا
فينجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي ورأي
ابو يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ
من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا

فصل في البئر





ينجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا مخالفة
السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم
ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد
لا ينجس القلتان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه اذا عرفت هذا
فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى اخره مبني على ما روي عن ابن عباس
وابن الزبير منا لامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح
منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا
فلا نتفق لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون
بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق
الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من
الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكروه عن انس والخدري ذكره
مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء
الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الاثار
وانما اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه
فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة
او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم

الحنفي في البئر يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال ينزح اربعين
دلوا وبسنده عن قتادة في فارة وقعت في بئر ينزح منها اربعين دلوا و
بسنده عن حماد بن سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال
ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبد
الله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تموت في البئر
قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما
يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وبسنده صحيح انتهى وان
مات فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روى الدارقطني
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال
فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها انفجرت عليهم وهو
مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن شيبة عن هشيم
عن منصور وعن عطاء وهو سند صحيح ورواه الطحاوي عن صالح
ابن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن
عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح
ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود
فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد به في الامام ومما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ
سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه
وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي
ابن عباس عن النبي عليه السلام الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان
قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان
عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما و
يقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت به فكما
تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم





الظاهر من السوق واللفظ القابل مات فامر بنزحها ان سبب
النزح الموت لا شيء آخر كما في سهى عليه السلام فسجد وزنى ماعز
فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم
علمهما وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله
اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي
لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمني
حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل
هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختلفة و
برواتها الشاميون والواقفون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى
وهو غير جاهل بها لكن التعصب وهلة وذهول وذلك لان
الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه
نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة
وكذا ينزح جميع الماء اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يرد
ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب
ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين
قال قاضي خان في تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان
عينه نجس والكلب كذلك وبني عليه في فتاويه جملة من المسائل فانه
قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا
قال اذا مشى في طين او ردغة تنجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج
فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا تنجس ولو وقع عليه
شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل
واختلفت روايات المبسوط في باب الحدث الانتفاع به مباح في
حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في
اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في

كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب فهذا يقتضي انه ليس بنجس
العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب ففيه عن اصحابنا
فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو
الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا
ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء ففي
قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به وقال وهذا
اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية والكلب ليس
بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير
وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات
في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس
العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما عندنا من الرواية و
الذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب
الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل
الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم وكل حيوان
سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا من البئر بعد
الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا
ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا
ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجيسه
بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجسه
وان كان سؤره نجسا وان لم يفرق بين الخنزير والكلب وبين سائر
السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضي
خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه





الماء او لم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولان
ما لعده في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا
مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بالجنس لان سؤرها نجس واحتمال
كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية الندرة
فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول
بلحسه فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها
عشر دلاء ونحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كانت
يجب عوضها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة بشرط
في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب
بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة و
انما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلناه والا
فلا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب
وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك
والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم
ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فينزح
كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلاف وان
انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها كلا من الماء
سواء اصغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وعليه يحمل ما روي عن علي رض من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه
من رواية الطحاوي وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم
لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا
كانوا قد توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زاد والاتفاق الذي صلوة
بوضوء تيمم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها

الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها او ما ادوه بوضوء منها فيها وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا
متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة
فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة
ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها
الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم
لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح
انسانا واستمر في الفراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في
الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم
وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها
وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما استوضحا
به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا فعنده ان
كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلثة ايام ولياليها
وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم
انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو
كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبئر غايب عن بصره والموضع موضع
احتياط لكن هذا انما يتأدى في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى
وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأدى ان يقال يحتمل انما
اصابته تلك الساعة بعد يبسها الآن يكون الزمان محتملا --
ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل

او



او الغنم لم تنجس البئر استحسانا والقياس ان تنجس لوقوع النجاسة
في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس
حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفي اشارته
الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط
فاما اذا كان في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم تنجس
اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حايل وقال بعضهم لا
لان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة
وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات والبيوت
وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت ولم يبق لها لون لم ينجس اللبن ايضا اي كما لم تنجس البئر
للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان
يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط و
ان وقع في غيره وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني وقيل
يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه ينجس لعدم الضرورة و
امكان الاحتراز وروى عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة
لم يفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي
هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد
الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي
فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد
ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره
الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى وفي الرطبة و
المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجيس
لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسرة بخلاف

الصحيح اليابسة وبعضهم سوى اى بين الرطب اليابس والصحيح
المنكسر واختاره فى الهداية وفى الكافى قال لا فرق بين الرطب فى
اليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل
الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا
الاخثاء واكثر المشايخ على انه لا نطلق التسوية فى كل موضع بل
تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى اذ كان فيه ضرورة بتعذر
الاحتراز عنه ووقوع الحرج فى الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير
المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة
وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق والاستعمال فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هى فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وقد
تقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام او العصفور فى البئر لم يفسد
ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى كما تقدم وان وقع
خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز
وكذا البط والاوز الاهلى بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة
لانه يذرق من الهوى وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعنى لحوما
يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن الذى هنا هو الصحيح وقال
بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة فى الثياب دون الماء
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الا فى
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه





وان كانت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر فى الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن
بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بخرئها من الهوى
الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان بول ما يؤكل طاهر عنده
عليها مر وان قطر دم او خمر فى البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا فى
عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر
اثرها فيه وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم
استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده فى البئر لا تنجس البئر اى على
تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله
متعذر او متعسر وان وقع جنب او محدث فى البئر او دخل فيها لطلب
الدلو يعنى لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة فى رواية الرجل
جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا و
المستعمل نجس فلا فى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه
الحدث فبقى على جنابته وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق بناء على انه تختص نجاسة الماء المستعمل فعلى
هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن
الجنابة قال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبنى
على ان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه فى طهارة العضو
فما لم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء
ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد
فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفى الخلاصة
ان عن ابى حنيفة كقول ابى يوسف ايضا ولم يذكره فى غير الخلاصة وهو

مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه من الحدث لان الصب والنية ليسا بشرط في ذلك
والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية
والغرض ان لا نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع
والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة
او كان مستنجيا بنحو حجر ونحوه يتنجس الماء بالاجماع لما تقدم
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل
فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البئر
اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزائد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر
كله بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا
اقيس من قول ابي يوسف فانهم يجعلون ان الاربعين في الدجاجة وما
قاربها والظاهر ان الناس انما اعتبروا ذلك ايضا ومراده الصغار
التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها فلا اختلاف في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق
الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة و
قال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح
منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر
منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو عن ابي ح ايضا يحكم ذوا عدل

قوله وقت النزح لا يلائم قول المص ما كان فيها فانه يفيد ان المراد ما كان قبل النزح وهو وقت الوقوع وهو الموافق لما ياتي عن الكافية تأمل

من



من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها
ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية وهذا
اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح
لان الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكم
بالشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء
النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضي خان بئر تنجس ماؤه
فارادوا نزح الماء بعد ما اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل
اذا اخذ في النزح فمضى فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم
من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي
عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هو بناء على ان
المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا على ان المعتبر مقدار
وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منهما ان الصحيح ما قاله في الكافي
ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد انه قال ينزح منها
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في
ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح
منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا
في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل
ينظر الى غالب ابار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار
مقدار الماء في كل بئر على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو
الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وروي ذلك عن ابي ي

وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصفه الا ان نزحها
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وفي
تفصيله انتفاع عن فتاوى قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازي
ايضا انهم لو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره
اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من العزاش وصغار الحشرات وقال الشافعي
ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ولنا قوله
عليه السلام يا سلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه
الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي
وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعا
بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن
المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق
ابن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له
الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب
قال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم
ينزل الحديث عن رتبة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه
لا ينجس ذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية
المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمك

الميت



الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه
يفسده او لا قال المحقق واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن قال في الكافي انه وهو غير صحيح وتاويله ان
الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة
رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان
المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش
في الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان
الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة
لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن قالوا فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده
ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير
الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في
الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي ح ولو مات في غير الماء
يفسد بالاتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها
طير الماء اذا وقع في الماء القليل ففيه عن ابي حنيفة روايتان وعن
محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى وفيها ان الصحيح من روايتي
ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين
الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل
الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه مما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت
فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها حرام وما يحتمل

فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه دعى حتى
الحمى اما الحية البرية التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء
فانها تفسده وهذا على القول بان الضفدع البري يفسده
الظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله
وما اخر دليله فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو
كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقوله
المعتبر وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل يبتنى
على غير الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا ينجس
لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على
ما مر وقوله وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها
دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح
ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو
كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه
ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي بما
لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي
وبري تجمل بين المائي والبري فسماه الغير وهو ما يكون مائيا
وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي
لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم

## فصل في الاسآر

هي جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشيء لغة وبقية
الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام
في الوقاية انواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق
على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الآدمي

فصل في الأسآر

طاهر



طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم
اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم
طاهر وان حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون
نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم
متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها
فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تخبثهم مبادلة وليس المراد
حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة
وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حائضا اما الملوث فيه
بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره
فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب
الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء
على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الحيوانات طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد
اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع
روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال المصنف ان في رواية نجس
ليس ظاهر الرواية لعين المصنف بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في
رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه
وفي رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه انه كلحمه مكروه وحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما
صححه صاحب الهداية في لحمه ورواية البلخي على كراهة التنزيه كما
صحح البعض في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه
طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته
وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون
لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي وكذا سؤره واما عندهما

فهو طاهر بلا شك في رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما وبه
اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين لما تقدم
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما عدا الكلب و
الخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر
بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير
فلنجاسته عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فينجس
ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على
ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين
حيث سئل عليه السلام عن ماء يكون في الفلاة تنوبه السباع
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب
لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسئول
عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فنجس ما دون القلتين
وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس
من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضأ
بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه
الدارقطني وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون
بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها
ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه
فمحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه
داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل
الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي
المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به

عند



عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان و
القياس في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولده للعاب
من لحم نجس وجه الاستحسان في سباع الطير انها لا يصيب
تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما
هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت
الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان
منقارها متنجس عند الشرب لذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام
الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون
محبوسة في بيتها لانها ح لا بد من ان يكون على منقارها نجاسة
من جولانها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت
يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجه لا يمكنها ان تجول في عذرات
نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت محبوسة
لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها فهي لا تجول في عذرات
نفسها فلا يكره سؤرها انتهى وعلى هذا سباع الطير
ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضي
بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة
اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل عليه السلام عدم
نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين
والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء

فكان عينه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث
كبشة المتقدم ولما روي انه عليه السلام كان يصغي لها الاناء
فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احديهما
ابو يوسف القاضي وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبري وضعف
الثانية بالواقدي لكن قال في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ
في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجه من
حديث حارثة عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول
الله عليه السلام من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك
قال الدارقطني وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه ما رواه
الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام السنور
سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت
النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع
حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة
لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر نشيا ان النجاسة
كسباع البهايم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة
لما قلنا تعين ارادة الكراهة واذا اكلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء لان اثر
النجاسة من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه
ليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير
الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر كما مر فازالة النجاسة
به جايزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان
يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع
لمكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان يقال ان ازالة الريق
باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان

مشكوه



الماء عليه كفاه ويحكم بطهارته قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن لا يخفى
ان ذلك المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق
به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول
ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن
محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلاث
مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان
ذلك غير رواية الاصول ثم كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا
يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو
اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص
الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من
هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسايل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابو الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
قد حل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي في
باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خرقه وعنه العيني
توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهو غير صحيح بل الظاهر
انها تصحيف ماء نجس حتى تنجس الكرباس ايضا فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأ الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر
الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما ياتي قريبا

فيما يطهر بلا عصر

ان شاء الله تعالى وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى فيجرى
ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه والحال انه ليس بخفيه خرق يعنى فلم ينفذ ذلك الماء فيطأ
الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان الشان ان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة
وعموم البلوى ولما كان فى قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق
لم يكن الحكم كذلك قال وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا
واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان
الماء الجارى منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته
حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء
شيئا فشيئا الى الماء الاخير الطاهر الا ترى الى ما صرح به فى الفتاوى وغيرها
ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة هكذا فى نسخ هذا
الكتاب وفى بعض الكتب والذى فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وعامة
الكتب وتركه فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت فى تلك العبارة
والاصل يوما او ليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة فى النهر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لتخلل النجاسة فى الماء وزوالها
بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر
من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم
ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست منها
والا فاين جريان ماء غمر كل طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر
من غير تكرار فى زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى
ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير
خفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى
الابريق من النحاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده التى

اخذبها



اخذ بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والتقييد بالرطبة
ليس احترازا بل اتفاقى لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو
انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر
غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل العروة لا يحكم
بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجففت
بدلك حتى تجف النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه
القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما فى السكين
ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا
ولا يحتاج الى شئ اخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب
وما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من
بردى وما اشبه ذلك فى التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة
كما يتشربها الثوب يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه فانه يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة
انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا
بل التجفيف ايضا مؤثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعدما
تخللت وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير
ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان فى غيره فاستويا
ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال فى النوازل اذا اصاب
الخزف او الاجر اى غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر
قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفت او لم يجف لان النجاسة
على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من
غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال

الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما
لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يتشرب اجزاءه
اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر
المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قايمة
مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا رايحتها واشتراط هذا مع اشتراط اكبر الراي
لا فايدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه ما لم يبلغ حد المشقة فانما
يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراي وهو الثلاث كما قدمنا فالحاصل ان زوال
الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباي شيء كان
فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشيا
المذكورة من اللون والطعم والرايحة لا يحكم بطهارته اي الخزف والاجر
المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا
ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بنا على ما تقدم
وانما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة اما في حق الاستعمال وغيره فانه
لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا
ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كما في الخفاف
ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر
لا تجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل
يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء
النجاسة بالكلية ثم تخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار تزيل الشبهة عن
اصل وذكر في المحيط عن شمس الايمة السرخسي الارض اذا جفت اي
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع

عليها



عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو
اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها ثلاث مرات وتجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا تظهر اثر
النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجففت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى
اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة بعدها
مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلا اليابس وكذا ساير ما نبت في الارض ما دام
هذا المذكور قايما على الارض لم يحتل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سوا
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويسني
وغيره لانه ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف
وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي فيه
الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي الندى ثلاثة مرات ووقع
عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها
وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلاث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر
والاجر اذا كان مفروشا اي مركوزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف
للحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض
فاعطي حكمها واما ان كانت الحجر او الاجرة موضوعة على الارض وضعا
غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد
في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف
انما وردت في الارض وليس هذا الا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع

الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة اذا تنجست جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر
النجاسة كالارض لما قلنا في الاجر والحجر ذكر هذه المسايل كلها قاضي خان
وذكر في مواضع اخر من فتاويه بعد ذكر تلك المسايل باسطر ان كان الحجر
التي ينقل ويحول تشربت النجاسة كحجر الرحي تطهر بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وهذا بنا على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض
تجذب النجاسة والهوى يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك
المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف
وذهاب الاثر وان كانت منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب
وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا
والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى
المذكور الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل في الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما طاهر نجس
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره
قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره
في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر
وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ايهما
كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام
قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
في الخلاصة بصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي
جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون
الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر وعلى هذا ساير المركبات اذا
كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابو الليث
ودر قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان ساير
الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
دايما والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون

ذلك



ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم
يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البير فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي
يوسف قال عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا
لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس
من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي
يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان
الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم
الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز
ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة
فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال
الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع
من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر
الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال
المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس
بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس جنبة اصابها بول
فاحترقت ووقع رمادها في بير يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف
خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البير بوقوع
ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره

في المحيط لانه ذو سمك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة
ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه
المصلي جازت صلاته واما ما تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في
الماء تخلل ما كان في باطنه من اجزا النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا
لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا ظهر
الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار
حقيقة طاهرة عنده لا يبقى بها شيئ من اجزا النجاسة وباطنه كظاهره
فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرش جواز
الصلاة بذلك الثوب وان كثر حتى يتيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا
تظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سوا كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد عند
من صدم شيئ للماء انما من اجزاء الماء لا من اجزا الشيئ الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار بعد ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في
الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصابه الرش
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة وذكر
عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة السرقين اي الروث فمشى
ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سوا كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو
الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد
سيل ابو نصر الدباس عمن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل

مصف

حمار بال في الماء فاصاب الرشاش ثوب انسان



منها شيئ او يصيبه من عرقها شيئ قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو
كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة
اذا القي اللحم المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني بن يحيى
عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم انفا وتقدم ايضا ان قاضي
خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا ينجس مطلقا ما
لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف باللحم الملوث ولو
صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلات لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلاة لانه نجس وبه اخذ
نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير
كسرقينه لانها لها محل النجاسة كالقي والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما
يعيده البعير بعد الابتلاع فياكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل كائنا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر
كالبقر والغنم والظبي مرارة كل حيوان كبوله للاستحالة الى فساد
بعد انفصاله محل النجاسة كالدم والسودا ونحوها من الفضلات
سوى البلغم لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار
ظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه
والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل عنه نجس
لان ما ابين من الحي فهو كميتته ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة
وكثيرها الا انهم استحسنوا للماء دون الظفر للضرورة فان التحرز

مرارة كل حيوان كبوله

عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه
اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا
مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم
ذلك وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على ان اختلاف الرواية
لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب
وهما طاهران من ساير الميتات سوى الخنزير فمن الانسان الكريم
اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلاة من
اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية
واما على ظاهر الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر
في فتاوى الباقلي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الزق
بجراحة في الراس اي جعل اللزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به
اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
النجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واذا
لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كان عليه نجاسة
مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة
بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي
حيث لا تجوز صلاته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه وما
اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها
حكم النجاسة ولذا جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما
مع ما فيهما من النجاسات المستقرة في محالها لانا نقول سلمنا
ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولد فيه واتصل بالفم
الذي له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة

دفن



وقد تنجس بها لسانه وساير فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة
الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى
رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله كما في الهرة ونحوها على ما سبق
فاذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل
ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا
يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها من الاكل والماء وساير
الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز
فعله للصلاة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا
تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالة فعله والمستحب اولى من تركه وذكر
في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاويه انه يجزيه يعني من غير كراهة وان كان
الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي
اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه خلافا وقد تقدم ان
المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا
اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج
اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث
به بعد الخروج والانفصال فلا يجزى فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان
الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس
بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليه الموضع الذي يمر به الريح
ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة
ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها
طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذا ورق

في التنجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالقئ ولهذا كان الاصح انه اي
الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس واختار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس عنده والاصح
انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب
الثوب ان وجدت رائحتها يتنجس وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار
النجاسة كما هو الاستحسان عليها يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في
موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجا لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست
ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجا يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجا فانه نجس لكونه اتصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا
ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب
الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق ويغلب على الظن انه قد خرج من
الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج
منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح ويتنجس على غير الاصح كما في موضع
الاستنجا واختار الحلواني التنجس كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلا ارتفع بخار الكنيف
وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد
في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه
فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على
قول محمد في رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية وبين
اجزائها المائية عند التخلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك
لان الاجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا
يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة
كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تاثير في التنجيس في موضع ما واما وجد
تاثيرها في التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية





بل اولى لشدة مخالفتها الطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما
الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها المائية
في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح لطهارتها لما مر
من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتأمل فانه بديع وهذا
كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور في فتاوى قاضي خان
والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب
قال قاضي خان اذا احرقت العذرة في بيت فاصابهما الطابق ثوب
انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا
كان حارا او على كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
انتهى والظاهر انه وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره
اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة في هذه الثلاثة وعلى
هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف ساير اجزائها لانتفا
الضرورة فيبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر
من دردي الخمر وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كساير اصناف
الخمر الكلب اذا مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب ينجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال
ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه ينجس وهذا كله بنا
على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف

ماذكر فى الفتاوى انه ان كان فى حال الرضى تنجس لسيلان لعابه اذ ذاك
وفى حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر رجحان ما فى الفتاوى لان
الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا
الاطلاع غير عسر حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان فى
ظلام او قصر فلم يتامله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا . الكلب

فى تطهير النجاسة الكلبية

اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا للتنجسه بلعابه
كما يغسل من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى
واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبع مرات احداهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى
الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء
يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن
اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا ثم
رواه بسند صحيح عن عطا موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب
فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى بن عدى فى الكامل بسند
فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث
مرات قال لم يرفعه غير الكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا
وقال لم ار به باسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها
انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا
وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اداه
الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث
السبع من قرينة انه كان فى اول الامر فى التشديد فى امر الكلاب حتى
امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت

نسخ



نسخ ذلك فاذا عارض قرينته معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على
خلاف حديث السبع وهو روايه كفاية الاستحالة ان يترك القطعى
لرايه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غيره واما
اما بالنسبة الى روايه الذى سمعه من فى الرسول صلى الله عليه وسلم
فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعى
الا القطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل
للخطا فناسب ذلك فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة
وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزيرا او غيره من السباع المحكوم بنجاسة
سؤرها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال

عصر العنب برجله فدميت

ذلك الدم على العصير والحال ان العصير يسيل وانه لا يظهر اثر الدم
فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء
الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سايلا اذ ذاك
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر
فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما
لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل
فى الخلافيات لعك العلم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس
ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه
طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا لحست الهرة
عضو انسان ان يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السايل باللحم
فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم غير السايل فليس بنجس
والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا

فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشيا الحل
والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا ولي فيه اشكال
وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا ثلاث
ايات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله تعالى
وان هذا صراطي مستقيما الاية وسورة البقرة والمايدة مدنيتان باجماع
وذكر حرمة الدم فيها مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد
منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص
عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدما كلها نجسة مسفوحة او غير
مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي
ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه
عنق الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا باس به لما روي ان عايشة كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق
وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب يتنجس لان الطاهر ما بقي
في العروق او متلطخا باللحم اما السايل فلا انتهى فالحاصل ان في كون
غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي
خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الايمة الثلاثة
بل قد يوجد ذلك عند عدم نقض الوضوء بالدم غير السايل
وان ما ليس بحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك
غير خفي والله اعلم وذكر في المحيط صاحبه قال رايت في
بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل
ليس بشيء اي ليس بشيء يضر او بنجس ما اصابه وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا
مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال انه

حامل



حامل رجل شهيد وعليه اي الشهيد دماؤه تجوز صلاته ولبث
لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدما لان طهارته حال الاتصال
عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله
عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم ودماهم الحديث فاذا
انفصل عاد الى القياس على ساير الدما لزوال تلك الضرورة وقال
صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان
الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي
بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها اذا
حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان زال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا
الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جاز
صلاته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان
كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة
لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلاة
معها لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال
يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم
لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرا انتهى قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة
في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما
يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى

في المسك والزباد

امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى
عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه
الاول فحق الغسل وفي الثاني في حكم نجاسته وعدم جواز
الصلاة معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين وكذلك
تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس
بالموت كساير الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته
كرامة له بخلاف ساير الميتات واما ان كان الصبي قد استهل
وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا
في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلاته سوا
كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر
في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد
خنزير مدبوغ جاز وقد اسابنا على انه يطهر بالدباغ عنده في غير
ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته
فيه ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية عن
ابي يوسف ايضا ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحا
لمحلة اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة مادامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك الثوب نقب او خرق
يعيد صلاته ثلاثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في

صلى ومعه بيضة صار
محها دما تجوز صلاته

البئر



البئر والا فان لم يكن في الثوب نقب ولا خرق او كان ولكنها في
موضع اخر ليس بينه وبينها منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط
الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل النجاسة او ما يقللها
من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا يتيمم به
حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
اذا وجد ماء يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية
اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير
ظاهر يعني لهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا كان على جسده
وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو
يخاف العطش حالا او مالا على نفسه او على من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان
كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة
مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق
راس المحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلاثة
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فرض وهو ستر العورة والقيام
والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة

قاعدا بايما ولعا ان النجاسة كشف العورة قد استويا فى حكم الصلاة
وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايما والفوات
الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن منع التخلص
من حمل النجاسة كان فى الجانب الاخر فقصور احملها مع احراز فضيلة
الاصالة فاستويا لكن الصلاة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض
الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها وقال فى
الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء
فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا يجوز
الصلاة الا فيه فكذا هنا لان النجاسة ثلاثة ارباعه فى فساد
الصلاة كالنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلاة
ساقط للنجاسة فصار العراء كالستر وان كان ربع الثوب طاهرا
توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر التنجس فرجحنا الوجوب
احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وفيه نظر اى قوله ان قول محمد احسن اذ عورض لسقوط خطاب
الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلاة
بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ
انتفا خطاب الستر للصلاة بالطاهر ولا يقدر على اثبات
تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب بخصوص فيه ولا نقل
فيبقى على النفى الاصلى لان نفى المدرك الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى
واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل فى كثير من الاحكام فامكن
الحكم بتعلق الخطاب الشرعى بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان
الدليل الموجب للستر فى الصلاة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس
كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت
طهارة الساتر بنص اخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم





القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص
اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا
ان يقال فى لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين
بل هو شين فثبت ان الدليل الموجب للستر فى الصلاة مقيد بالساتر
الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب اولنجاسته فانه
يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايما برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روى
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايما وعن
عطا وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بايما قال ابن الجوزى رواه الخلال وفى
المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد فى الصلاة قياسا على قعود المريض اذا امكنه وقال فى
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر
فيها على كيفية القعود فى الصلاة وهى المذكورة فى شروح الهداية
وغيرها سوا صلى نهارا او فى ليلة مظلمة وفى البيت الخالى او فى
الصحرا وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايما انما هو
فى النهار واما فى الظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار
بسترة الظلمة وان صلى العارى قايما اجزاه سوا ركع وسجد او اومأ
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فعل كل من يثبه وخلا
من وجه فيتخير والاول وهو الايما قاعدا افضل لان الستر وجب
لحق الصلاة وحق الناس والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول
اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايما وترك الستر لا الى خلف

فكان ما له خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز
الصلاة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا فلو صلى على شيء
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
للبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لان البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما
لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان لم يكن ذلك المبطن
مخيطا جاز صلاته لانه في حكم شيئين تبسط الطاهر منهما على النجس
فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ
يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف
انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف
في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكر ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده
عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة فتفسد
الصلاة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب
او البدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته لان
سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما
سجد الان وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا
الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها
لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه لان
الاقتصار على الانف من عذر بالجبهة جائز عنده وتجوز صلاته
لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار

على الانف



على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا
انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت
اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر
فيما اذا تادى السجود بجزء اخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتادى لان
السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع
الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا
ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا انما يكون
سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع
الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها
كله نجسا وموضع الانف طاهرا يجوز عنده خلافا لهما وان كان
موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز
فعله وصلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل
من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو
غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته
الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين في السجود
قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا
بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى
مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا انتهى نقل
الشيخ كمال الدين بن الهمام قال المصنف والصحيح ان يقال ان كان

يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته وسكت عن ما اذا كان في
موضع يديه وفي فتاوى قاضيخان واذا كانت النجاسة تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة
في موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل
كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين
وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها
مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة
حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه
تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام
حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة وان كان
تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وقد تقدم نقل قاضيخان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب
ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا
اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه
فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر
للحايل فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح الصلاة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس وقام اي مكث
عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار ركن جازت صلاته
اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث
مع النجس اليسير والا اي وان لم يكن يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزءا من
الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار
القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء ركن كثير فلا يعفى سواء ادى

الركن



الركن او لم يؤد وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى
معهما ركن فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركن تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول
ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس اي من غير ان يكون
النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة بحيث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه
لا تشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه في اداء صلاته ليس غير
وفيه خلاف الشافعي فانه عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة
لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا
دليل على فرضية طهارة مكان كلما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا
دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على
ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته لان النجاسة غير متصلة
بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله ايضا اي بمثل الحكم المذكور وهو عدم
الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر نصفين
فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلاة عليها
حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب
في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز صلاته
لانه حايل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على
النجاسة فان حكم فرش على النجاسة ان كانت رطبة لا تجوز الصلاة
عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ولو فرشها بالتراب

ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو اشتمه يجد
المصلى عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه والا اى وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا لجحمه كثيف بحيث لا يجد المصلى عليه رائحة النجاسة تجوز
صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان قليلا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا
يجوز الصلاة عليه فان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان
كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالثنائى فهو بمنزلة
الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب
المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثانى الذى
عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه بنصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلاته وان كان اللبد والثوب
غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة
ثوبين وهذا المذكور فى اللبد وكذا فى الثوب كله مذهب محمد وهو
مذكور فى المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى
الثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار هيهنا قول ابى يوسف
كما فى المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شيء نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه فى الصورتين الاخيرتين او اثرت فى مصلاه
فى الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب والمصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلى والا اى وان لم يكن التاثير بذلك
الحال فلا يتنجس وقد قدمنا فى فصل الاسار فى مثله ان هذا اذا كانت
الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا
يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه ثمه وقال شمس الائمة
عبد العزيز بن احمد الحلوانى بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى





القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا والذى قاله شمس الائمة
قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها
المصنف فى التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء ان عصره فى
الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء واليد طاهرة
والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ففى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث
انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو
النجس فى عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل
منهما فى ثلاث اجانات طاهرات او ثلاثة فى اجانة يطهر
وقال ابو يوسف بذلك فى الصوف خاصة اما العضو
النجس فانه اذا انغمس فى ثلاث اجانات تنجس الجميع ولا
يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه لان القياس
يابى حصول الطهارة لهما بالغسل فى الاوانى لكن سقط فى
الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال
الدين هذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر
الدرهم ففرض لا يجزيه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه
نظر لان الضرورة مناسبة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا
غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها
اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشى حتى لو غسلها ببول
ما يوكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسى الاصح ان التطهير
بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما اعلم ان
سقوط التنجس حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير
وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة

الدم فازداد الثوب بهذا الاثر اذ يصير جميع المكان
المصاب متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفي الكتاب
يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه قال وبطل ما يع طهر
حيث لو خرج المايع النجس انتهى بتجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر لان نغسل بعضه مع
ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال
كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال سمعت الشيخ الامام تاج الدين
احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير
الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او خرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا في هذا وفي الخلاصة بعد ذكر
الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف
اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرة الثوب فيه
نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين
وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل
طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين
بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد
تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال
والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذي يوجب
البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين
ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن نجسه ومعصوميته واذا صاب مشكوكا في نجاسته
جازت الصلاة معه قال الان هذا ان صح لم يبق

على هذه المسئلة وما فيها من الكلام
تنجس طرف من الثوب
فنسيه

لكلمتهم



لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك
فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى
والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك
في زواله عنه باحتمال وجوده دليل الزوال وعدمه
على السوا كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق
بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة
وحرمة القتل ما ثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل
مجهول مع ان ضدها وهو الطهارة وحل القتل
كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به
لثبوت ذلك بالمجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين
ووقع الشك في بقا ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع
العمل ما كان ثابتا بيقين لان اليقين لا يزول بالشك
والاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين
اي حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين
اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل
اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان
ذلك ان الشك انما ينشا عن عدم الدليل وعن
تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا
حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول
اذا كان دليل الوجود دون البقا وان اختلف
محلهما فلا تقابل وان جهل فحصل الشك لعدم
الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقا فيه فاذا
ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت

ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتاتى من عدم دليل
او من تقابل دليلين متسا وبين يقتضى احدهما بقاء
الحكم الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى
الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولا يمكن
ان يتاتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول
مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون
البقا والا فهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا
ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتاتى الشك
من دليل معارض لدليله مساو له يثبت ضد ذلك
الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته فى محل
اخر فلا يكون ناسخا احتما لا على السوا فحصل الشك ضرورة
فى بقا الحكم فى المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم
الثانى من قسمى الشك وهو ناش من اليقين الاول مع
معارضة وليس بشك خارج منه ورد عليه كما فى
القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين اخر غير المعارض
فتامل وامعن النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسن
رحمة الله عليه لم يفصح تلك المسئلة فى السير الكبير عن غير
تحقيق خصوصا وهى فى امر القتل الذى هو عظيم الخطر
يدرأ بالشبهات والله سبحانه الموفق ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدرس فذهب بعض الحنطة فالباقى
طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر فى المسئلة المتقدمة فى
بير بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه
النجاسة طهر ماؤها لا جلى فيها فان وسعت
فوق ذلك الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا

زادوا



زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة فى الما فى كلا الصورتين والبعد بين بير البالوعة
وبير الما ينبغى ان يكون خمسة اذرع فى رواية ابى سليمان
وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر
الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والاولى ولو
كان عشر اذرع وهو المختار توضا ومشى على الواح
مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثل
المشى فى ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع الصلاة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت
لانه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة
والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل
او الغنم يغسل ويوكل لا الذى يوجد فى خثى البقر لانه
لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه
اذا وجد فى الروث فان صلبا يغسل ويوكل والا فلا
وفى التجنيس مشى فى الطين واصابه ولم يغسله وصلى
يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد
وفى الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلاة
وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا
بالعذرات قال شمس الائمة الحلوانى لا يقبل
هذا وذكر صاحب القنية عشى فى السوق فابتل
رجله مما رش فى السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة
غالبة فى اسواقنا ثم ذكر عن ابى نصر الدبوسى طين
الشارع ومواطى الكلاب فيه طاهر كذا الطين المسرقن
وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رئى عين

مطلب فى طين الطريق

النجاسة قال يعني صاحب القنية وهو صحيح من
حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص ثم ذكر وقع
بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين
تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب
الطين فطاهر قال فتصح به جواب ابي منصور وكان
الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا
النجاسة وانه حسن عند المصنف دون المعاند انتهى
فاذا تاملت ما ذكر ينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده من عسر الاحتراز
وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي
صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو
صحيح من حيث الرواية الى اخره والقول الاخر بقوله
وهو حسن الى اخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا
التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في
مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور ما حولها ويؤكل ما سواه
وان كان ذايبا يتنجس كله والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت
صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتقون الخمر وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم
يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه
الحل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية

المعلوم من قواعد ائمتنا
التسهيل في مواضع الضرورة

عن



عن صلاة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر
قال هشام وهو قول اصحابنا وتقدم ما يوافقه في
اوايل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء
فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون
به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي
تدبغ في بلدنا ولا تغسل مذ بحها ولا يتوقى النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والمشط والقراب والدلا منها رطبا ويابسا انتهى
اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلي ثلاثا
في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان
يغسل ثلاثا كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها
الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل
حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر
ابدا ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان
يشق بطنها للنتف وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا قال
الشيخ كمال الدين قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل
بتشربها النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى
هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن
العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان
ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب

والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمط
الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه
الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح
عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر
فالاولى في السمط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك
الماء فانهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الايمة
بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى حب
فيه الماء او دوب استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ من
اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب
عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اى
الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء
فان وقع عمل به وهذا اذا كان الواحد فان كان الاثنين
كل واحد منهما ينكر كونها من حبه فكلاهما طاهر لانه
في الاول يتيقن ان احد حبيه نجس وفي الثانية
لم يتيقن واحد منهما بنجاسة حبه وقد كان طاهرا
بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر
طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الركابي
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم يوكل لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر





اولا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا
للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو
لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه
تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لان بتلك الحركة ينسب بحمل
النجاسة بخلاف المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال
في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعها ويقوم
عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع
اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما
جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة
صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه **اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة** وهي تطلق في اللغة على الخلل

مطلب
الشرط الثالث ستر العورة

والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحى وفي الشرع على
ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر
العورة في الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي تحصل به
الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلاة التي
محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني
عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في
الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية
ينبغي ان يقتضيها ايضا في الطواف والا فينبغي ان يكون
الستر في الصلاة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية

تعينت فى الصلاة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الايمة
على ما نقله غير واحد من ايمة النقل الى ان حدث بعض
المالكية كالقاضى اسمعيل فى الف وخلافه بعد تقرر الاجماع
غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالاية
يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وكذا الحديث عن عايشة ترفعه لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم
وصححه وابن خزيمة فى صحيحه والمراد بالحايض البالغة لان
الحايض حقيقة لا صلاة لها اصلا العورة من الرجل ما
تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة
عورة ايضا قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعى واحمد
فى رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين
وما اسفل من السرة من العورة وما رواه الدارقطنى ولنا
حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم
المحرم وكذا ما روى الدارقطنى حديث طويل عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى الركبة من
العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهى ملتقى عظمى
الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط
فى الدخول وعن احمد فى رواية السوءتان فقط عورة وكذا
عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما
غير داخلتين كقول الشافعى ذكره العينى فى شرح البخارى

لكن



لكن العورة المذكورة انما هى عورة من غيره لا من نفسه هذا
هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف
نصا اى تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة
اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان المصلى محلول الجيب
فنظر يعنى المصلى نفسه الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلاته
وهذا هو الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهى رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اى ذلك البعض ان كان المصلى
محلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطى جيبه
حتى لو فرض انه نظر فى جيبه راى عورته فصلاته فاسدة
وبه اى بقول هذا البعض يفتى بعض المشايخ قال
فى الخلاصة فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب
ان كان بحال يقع بصره على عورته حال الركوع لا تجوز
صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من
غير تكليف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى
يوسف ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته
انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل
يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها
لا لخوف روية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لراى
من غير تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر وكذا لو صلى
الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب
الستر لخوف روية العورة فى الصلاة لجازت الصلاة فى
هذه الصلاة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها

تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه و ذلك لان الاية
المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة فيعم جميع الصلوات فى اى
مكان اوزمان كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة
ولذا كان الستر الثابت فيها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم
وانما فرض فى الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو
الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لراى عورة نفسه للمروى عن
ابى حنيفة وابى يوسف فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصلاة
المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الشرط
وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لا تفسد
صلاته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم
وبدن المراة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذى فى الرضاع
عن ابن مسعود رضى الله عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب
والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن فانث
لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المراة كقوله كما شرقت صدر
الفتاة من الكرم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما الدم صح
ليسا بعورة بالاجماع لا فى حق الصلاة ولا فى حق نظر الاجنبى حتى
انه يباح نظره الى وجه المراة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير
شهوة والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن فى القدمين
اختلاف المشايخ والاصل فى هذا قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابدا الزينة
من غير محله لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر
الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما
القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال قوله تعالى
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل

مرجح



مرجح لكونها عورة و ذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال
فى الكافى استثنا هذه الاعضا للابتلا بابدايها فانها لا تجد بدا
من مزاولة الاشيا بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا
فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى
قوله تعالى الا ما ظهر منها الا ما جرت العادة والجبلة على
ظهوره انتهى فسلك فى التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر
الاية لا تنافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه السلام
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها
الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على
كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلاة وقال فى
الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلاة
كساير الاعضا التى هى عورة وفى الاختيار قال الصحيح انهما
ليسا بعورة فى الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى ومختار
صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط وقد تقدم الدليل
عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام
قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة
بنا على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق
ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القايل
الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة
الظاهر الى مسمى الكف يقتضى انه ليس داخلا فيه انتهى
وهذه مغلطة لان اضافة الشى اليه لا تقتضى عدم دخوله
فيه والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول
الراس فى مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال
باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من

الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدايه
اشد ولذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو
الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر
لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود
المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان
هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات
قاضي خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين
الى الرسغ وفي ظاهر الرواية انتهى وهذه العبارة من قاضي
خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف
ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو
السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى
وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها ولكن الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدايه
وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو للبيد
كالخلخال للرجل وقد انه من الباطنة بالاية والاحتياج
الى كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين
الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في ابدايها
للاجانب غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل اي النازل
عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة كذا ذكره في اكثر
كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال
في الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلاة انكشاف





ما فوق الاذنين من الشعر اما نزل عنهما فحصل الشعر المسترسل
غير عورة في حق الصلاة وهو اختيار الصدر الشهيد
قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي
الراس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل
بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة يعني على هذا القول
بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة
الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه
عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب غسله في الجنابة
للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا
اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر
من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا
واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن
لانه لا ضرورة في ابدايه وليس من الزينة الظاهرة فلم
يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف
في ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما
معا وكل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه
منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما
واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد
عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما الة الايلاد
لا يلزم منه كونه عضوا واحدا فقد يشترك الكثر
من عضو في منفعة واحدة على ان كل واحد عضو
على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص
واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر
شاركا لها في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا

فى الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال
بعضهم كل منهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع
كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة ووجهه انهما
متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة هو
المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة
تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى وعلى
هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة
قال بن الهمام وكعب المراة ينبغى ان يكون كذلك
يعنى تبعا للساق لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمى الساق
والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز
صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين
فافهم امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها
عند ابى حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر الركن لقيام
الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من راى جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان
المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقرا قواعد
الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون
ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلاة وعنه فى انكشاف النصف روايتان
فى رواية لا يمنع جواز الصلاة وفى رواية يمنع ذلك لان
القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسما الاضافية
فما دون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا

واما



واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو
قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية
الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما
يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه
رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك فى افساد
الصلاة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة
من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا
ويهدى به كثيرا فانه قد يكون الشى كثيرا فى ذاته وان
كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم فى الشعر المسترسل
من المراة الحرة والراس منها والبطن والظهر من المراة
مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم فى الساق فاى
عضو من هذه الاعضا انكشف ربعه قدر اداء ركن لا
تجوز الصلاة عندهما خلافا لابى يوسف واما حكم
العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهى على هذا الخلاف
المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه
وان كان اقل من ربع الدرهم يمنع جواز الصلاة عندهما
خلافا لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر
وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر
الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على
قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع
كما فى النجاسة قال فى الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد
به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الحقيقة تخفيف
لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلاة
وان كان كل الدبر مكشوفا وهذا تناقض انتهى قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد

قبل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولها فيجوز كونه اعتبر ذلك
فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع
الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة
والدبر ثالثها انتهى اما ثدي المراة فان كانت مراهقة
اي لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما
تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا
بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد
انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كانت الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته
اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع روية
لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا
فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر وفي القنية
لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقي
والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف
فلو قدر انه نظر انسان ما تحته راى عورته فهذا
الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلاة لان الشرط
الستر وقد حصل لان من راه اطلق عليه انه مستور
العورة ومنع الروية عند التكلف ليس بشرط والا لكان
لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلاة ولم يقل
به احد وذكر في الزيادات ان امراة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح

لانه



لانه لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بنا
على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق
يعتبر باصغر الاعضا المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها
ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر
اختيار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزا
حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع
وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل
من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو على حدة
في حكم العورة ليست تبعا للراس وكذلك ما بين السرة
والركبة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك
بطني قدم المراة يعتبر ربعه في رواية الاصل وفي رواية
الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا
عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب
الفتنة ولا ضرورة في ابدائها وفي رواية عن مالك
وكذا عن احمد ان السوتين منها عورة ليس واما
ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما
فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع
لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه
تضطر الى ابدا ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب
ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت

ابی عبید حدثته قالت خرجت امة متخمرة متجلبة
فقال عمر من هذه فقیل له جاریة لفلان رجل
من بنیه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان
تخمری هذه الامة وتجلبیها وتشبهیها بالمحصنات حتى
هممت ان اقع لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء
بالمحصنات قال البیهقی الاثار عن عمر بذلك صحیحة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فی الحكم المذكور
لبقاء الرق فی الجمیع ولو ناقصا اذ هو ینافی الحریة فلا یزول
حكم الامة ولا یثبت حكم الحرة بلا تحقق الحریة والمولدة بین
الحر وبین واحدة منهن بمنزلتها لان الولد یتبع الام فی
الرق وتوابعه ولو اعتقت وهی فی الصلاة مكشوفة
الراس او نحوه فسترته بعمل یسیر قبل اداء ركن
جازت لا بكثیر او بعد ركن ابن الهمام وفی روایة
عن مالك وروایة عن احمد ان ام الولد والمكاتبة
كالحرة وان انكشف عضو هو عورة فی الصلاة فستر
من غیر لبث لا یضره ذلك الانكشاف ولا یفسد صلاته
لان الانكشاف الكثیر فی الزمان القلیل عفو كالانكشاف
القلیل فی الزمن الكثیر وان ادى معه ای مع الانكشاف
ركنا كالقیام وان كان فیه او الركوع او غیرهما یفسد
ذلك الانكشاف صلاته وان لم یود مع الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ما ای زمن یودی فیه ركنا بسنته وذلك
مقدار ثلاث تسبیحات فلم یستر ذلك العضو فسدت
صلاته عند ابی یوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلی للزحمة فی صف النساء او وقع امام ای قدام الامام
او رفع نجاسة ثم القى ای تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف

المذكور



المذكور ان مكث قدر ركن من غیر ان یودیه
تفسد عند ابی یوسف خلافا لمحمد وقد تقدم
الدلیل من الجانبین فی بحث النجاسة وان المختار
قول ابی یوسف فی الجمیع للاحتیاط وهذا كله اذا
كان بغیر صنعه كما ذكر اما اذا حصل شیء
من ذلك بصنعه فان الصلاة تفسد فی الحال
قال فی القنیة انكشف عورته فی الصلاة بفعله تفسد
فی الحال عندهم ومن لم یجد ما یستر به العورة
صلى قاعدا بایماء كما ذكرنا فی بحث النجاسة لان التكلیف
بقدر الوسع وقد تقدم الكلام علیه مستوفى هناك
ولو وجد ما یستر بعض العورة وجب استعماله تقلیلا
للانكشاف لانه متجزی كالنجاسة الحقیقیة بخلاف الحكمیة
ویقدم فی الستر ما هو اغلظ كالسوءتین وبعدهما الفخذ
ثم الركبة وفی المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقی على السواء ولو وجد ثوب حریر لا یصلی عریانا
عندنا لان الصلاة فیه صحیحة وان كان حراما
كالصلاة فی الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما
یستر به من الحشیش ونحوه وجب الستر به
وفی القنیة عریان قدر على طین یلطخه فی
بعورته ان علم انه یبقى علیه الى تمام الصلاة
لم یجز الا ذلك كما لو قدر ان یخصف علیه ورق
الشجر فروع من بحث الستر فی القنیة
عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان یعطیه
اذا فرغ من صلاته ینتظر وان خاف فوات الوقت
وعن ابی حنیفة انه ینتظر ما لم یخف فوت

قوله وهذا كله الخ انظر هذا مع ما مر
قبل احد عشرة ورقة من قول المتن
وان افتتح الصلاة فی مكان طاهر
ثم نقل قدمیه على شیء نجس الخ وقوله
وكذا ان رفع [illegible] نعلیه وعلیها
قذر الخ حیث ذكر انها لا تفسد ما لم
یود ركنا

الوقت وقول ابى يوسف مع قول ابى حنيفة ايضا
انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم
جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على
استعمال الما مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس
للستر بدلا وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق
وهنا الاعطا غير متحقق وفيها وان كان يرجوا وجود
الثوب يوخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفيها صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة يعنى الفخذ ونحوه تومر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى وفى الخلاصة والمستحب ان
يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع
بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة
وتفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة فان صلى
فى ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن
عمر ابن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام
سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما
الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين
احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيئ
متفق عليه ايضا وكذا يكره الصلاة فى السراويل وحده
وفى الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيئ من فخذها
او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلى قاعدة فلو كان الثوب يغطى





جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز
صلاتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية صوت المراة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
صرح فى النوازل بان نغمة المراة عورة وبنى عليه ان
تعلمها القران من المراة احب قال لان نغمتها عورة
ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعنى
كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه
السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه
الى التصفيق انتهى والله تعالى اعلم واما **الشرط**

الشرط الرابع استقبال القبلة

**الرابع وهو استقبال القبلة** كان الانسب ان يوخر عن
الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه
قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه
فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرايض
والاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم
من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على
قول ابى حنيفة لكن للزوم الاستهزا لا لمجرد الترك
اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلاة بغير
طهارة او فى الثوب النجس واختاره القاضى ابو على
السغدى فى ترك الطهارة لا فى الاخيرين لجواز فيهما
حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ
الصدر الشهيد كذا فى شرح الهداية لابن الهمام
قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز فى شيئ من

الاحوال بل الموجب للاكفار الاستهانة وهو ثابت فى
الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لا يكفر فى الصلاة بلا طهارة
ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا
فى فتاوى البزازى ومنها لو ابتلى به انسان بان كان
مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحى ان لا يصلى فقام
وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى بدونها قيل لا
يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها
انتهى ثم المصلى لا يخلوا اما ان يكون حاضر الكعبة بان
كان بمكة او كان غايبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء فى من لان اما مقدرة فى كلامه كما اشرنا
اليه يجب عليه اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على
الافتراض حيث لا اشتباه فى الفرضية اصابة عينها اى
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة فى بيت ينبغى ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى
الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل
الاصح انه كالغايب ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة
الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابى الحسن
الكرخى والشيخ ابو بكر الرازى قال فى الهداية وهو
الصحيح وكذا فى الكافى قال لانه ليس فى وسعه الا
هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجانى
فرض الغايب ايضا عينها لان المامور به ذلك
ولا فصل فى النص وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط





النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على اختيار قول الكرخى والرازى وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس نية
الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال
القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى
وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها
قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة بالذات وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال
الحامدى اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
بالتحرى واجتماع الآرا فكانت كافية عن النية وان كان
يصلى فى الصحرا فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآرا فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب
عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لا بد من
انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض
عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف
للبعض وينبغى ان يكون قول الجرجانى ايضا ثم ما قال
المصنف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب
على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله
وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف
فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقى الشتا
والصيف كانت قبلتها بين مغربها فان صلى المصلى

بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته
ولو كانت البلد مايلة الى المشرق الصيف تكون قبلتها مايلة
الى مغرب الشتا وبالعكس والكل بعيد فعليه ان قبلة
اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه
ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شي من
سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها لان المقابلة اذا وقعت
في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد
وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض
خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض
البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قايمتين من
جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة
والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط
بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلما قبلة بلد وبلدين وثلاث
على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف
وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا
كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضت
الدلايل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة
سمتا على حدة لبقا المقابلة والتوجه في ذلك القدر
من المسافة وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر
معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
اليها او كان صحيحا لا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان
توجه من عدو او سبع ياتيه من جهة اخرى فيضره
في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي

الى



الى اى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه
لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا اذا صلى الفرضية
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا
يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من
يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه
يتوجه الى حيث قدر ويصلي بالايما ولو كان يخاف النزول
للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا
اذا كانت واقفة وان كانت سايرة يصلي حيث شا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقايل ان يفصل بين كونه لو
اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا
يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف
في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الما تذهب القافلة وينقطع
جاز والا ذهب الى الما واستحسنوا هذه الرواية عن ابي يوسف
في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما
ذكرنا من الاعذار لو عجز عن النزول بعذر غير الطين
ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه
لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة
الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره
في الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل في السفر
وامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه
يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايما اذا امكنه
ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال
صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب
وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى
هناك وعزاه الى النوازل او النافلة معطوف على

بالتحريك الوحل الشديد

الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر فله
ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر
لما اخرج مسلم وابو داود والنساى عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج
الدارقطنى فى غرايب مالك عن انس رايت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حماره يصلى يومى
ايما وسكت عليه واما فى المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة
وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تكره لما عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة
يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب ومحمد
متمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط فى المصر والجواب
لابى حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة
فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابى جواز ذلك
لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرايط والنص المشهور
ورد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر
لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف فى مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر
لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا
ذكره ابن الهمام وفى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم
على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى القبلة عند
ابتدا الصلاة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح
ثم تركها وانحرف عنها واذا افتتح الصلاة الى غير القبلة
فلا تجوز لانه لا ضرورة فى حال الابتدا انما الضرورة فى حالة

البقا



البقا الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل فى النص وفى
الايضاح واستقبال القبلة فى الابتدا ليس بواجب وقال
الشافعى هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يساله عنها اجتهد
اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه
من الامارات والدلايل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة
التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة لما روى عن
عامر ابن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا فى
مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا
على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا
نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان
وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذى مع جماعة
وضعف الثانى الدارقطنى فقد تايد بالاجماع فان
الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى وفى
قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب
من يساله وفى الخلاصة هذا فى المفازة فان كان
فى المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم
من اهله لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد
فى مصر فى ليلة مظلمة قال الامام النسفى فى فتواه جاز
انتهى وفى الكافى ولا يتحرى من منازلهم قال
ابن الهمام والاوجه انه اذا كان للمسجد قوم من اهله
مقيمين غير انهم ليس حاضرين فيه وقت دخوله

وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل التحرى لان التحرى
متعلق بالعجز عن تعريف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة
بين هذا وبين ما قيل من كلام الخلاصة والكافى لان
المراد اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم
بتعسف الظلمة والمطر ونحوه فان علم انه اخطا بعد ما
صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى
بما فى وسعه وهو الفرض فى حقه وفيه خلاف الشافعى اذ
الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطا بعدها قياسا على
ما لو اجتهد فى الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق
لنا ان الاستقبال شرط قابل السقوط وقد سقط بالاشتباه
بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشئ قبل وجود
سببه وان علم ذلك الخطا وهو فى الصلاة استدار الى
القبلة وبنى عليها ما بقى لما عن ابن عمر بينما الناس بقبا
فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة متفق عليه وفى رواية لمسلم فمر رجل من بنى
سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
الا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو الكعبة وعلى هذا
انعقد الاجماع الا فى قول الشافعى انه اذا تيقن الخطا فى الصلاة
يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى وسوا اشتبهت
القبلة فى المفازة او فى المصر وسوا كان ذلك فى ليلة مظلمة
او فى نهار فان حكم التحرى لا يختلف فان الدليل لم يفصل وان
تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب فى

صلاته



صلاته الى غير التحرى القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن
ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا فى الخلاصة وقال
ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها
فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاعادة ولهما
ان فرضه عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركها فوقعت
صلاته فاسدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى
هى الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة
قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه
اعادة تلك الصلاة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض
اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلاة وصلى بلا تحر لا يجوز
صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى
خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل الصلاة عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له
من الدليل لهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة
وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض
لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى
الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل
عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف
تلك الصورة فان بمخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد
فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى فى ثوب وعنده
انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث
فظهر انه متوضى او صلى الفرض وعنده ان الوقت

لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان
عنده ان ما فعله غير جايز بخلاف صورة عدم التحري فانه
لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السوا
فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر
الاخر وانما لم يجز البنا اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا
من لزوم بنا القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام
وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يوخر
وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وقيل
يخير ان شا اخر وان شا صلى الصلاة اربع مرات
الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يساله عنها من اهل
ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلاته لحصول ما هو المقصود من السوال
والا اي وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلاته لتركه
العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفها
الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة
وعنده من يساله فلم يساله ان اصاب القبلة جازت
صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك
المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو تحرى ووقع
تحريه على جهة فاخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان
القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سال
من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته صحيحة لانه اتى

بما في



بما في وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة وتحرى
ووقع تحريه اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا
صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع
تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة قبلها جاز
كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضى ثم انما ينسخه فيما يستقبل واختلف
المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا كان
اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحرا من
غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فسادها بيقين فيعيد وان علم في الصلاة انه
اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال
قاضيخان والصحيح انه يتم صلاته لان صلاته كانت
جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة
لا يتغير حاله ولو بقي مشكا في الصلاة لم يحكم بشيء حتى
يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او اكبر رايه او لم
يظهر من حاله شيء فصلاته جايزة وان تبين انه
اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي
الفتاوى ان علم المصلي ان القبلة بالكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست
بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة

ببنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني
ناويا الصلاة الى بيت المقدس وان لم يشترط الا ان عدم
نية الاعراض عنها ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فينبغي
ان لا تفسد بنا على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض
فلا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال
الدين ولقايل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا
قال الفقير وهذا هو الصواب ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا
تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لما روى البخاري عن مسلم عن عايشة قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صدره وقال عليه السلام
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا
التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنساى وعن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في
الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه
الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته
بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل من ساعته تفسد
اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال وان
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي
حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه

لمكان



كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن
جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك
اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان
كان اماما واستخلف ثم انه لم يحدث فسدت سوا خرج من المسجد
او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما
يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
لكن انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه
الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه
الاستيناف بل يجوز له البنا فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه
المسايل هو هذا ومن المسايل ما لو كان متيمما فراى سرابا فظنه
ما فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج لان انصرافه
على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البنا وان صلى في
الصحرا فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم
قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد صلاته وان
بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تاخر لجاوز الصفوف او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا
اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل
ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان
الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ومن صلى في
السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا
يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت
لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة

من خالف امامه عالما بهذا الحال الصلاة لان اعتقاده ان صلاته
الى غير القبلة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما
للقضا فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى عليها الامام امكن
المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له
وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا
يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة
قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى ما هو غير القبلة
عنده وهو مفسد ايضا فكذلك اللاحق رجل تحرى في موضعه
فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما
والا جازت صلاة الامام فقط لان الصلاة عند الاشتباه
من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى
به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله فلم يسال
لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدى لان
عنده ان امامه بانٍ صلاته على الفاسد وهو الركعة
الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم والشرط الخامس من
الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة
اهتمامها لكونها شرطا لكل صلاة كالاستقبال والوقت
مختص بالفرايض كما تقدم ولشدة اتصال النية بالاركان
فاخرها ليتصل بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم
ان دخول الوقت شرط لاداء الصلاة لا وجوبها
والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت والاصل في اشتراطه
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ونحوها

الشرط الخامس الوقت

من الايات



من الايات على ما تقدم عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه
ما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاول منهما
حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء
مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم
ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزغ وحرم الطعام
على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله
لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل
فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وبن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن
فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النساي وابن
معين وابو حاتم ووثقه بن سعد وابن حبان وقد اخرجه
عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن
العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه عن بن
عباس وكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن
عبد الرحمن ومتابعة العمري عن بن نافع الى اخره وهو متابعة
حسنة كذا في الامام وبزغ بالزاي اي طلع وهو اول طلوعه
وقد روى حديث امامة جبريل من حديث عدة من الصحابة
منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر
جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى
الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد
يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله

هذا وقت الانبيا قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت فى اليوم الثانى
قوله والوقت فيما بين هذين اى الوقت لك ولامتك والمراد
به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذى لا يكون الادا الا
فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى
ادا العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدا المصنف تبعا لغيره من مشايخنا
بيان وقت الفجر وان كان المبدو به فى الحديث وقت الظهر
لانها اول صلاة يخاطب بها المكلف عند قيامه من النوم الذى
هو اخو الموت والقيام منه كالمنشا خلقا جديدا ولانه مجمع
على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر اى صلاة الفجر اذا
طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى اى النور المستطير اى المنتشر
فى الافق اى فى نواحى السما فيطلع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اى الذى يبد وطولا وعرضا ممتدا الى
جهة العوق فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشا
ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل
على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وابو داود
والترمذى والنساى وقال فى المحيط اما الفجر وهو ان يرتفع
البياض الكاذب فى ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به
وقت العشا ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر
وقتها قبيل طلوع الشمس اى الجزء الكاين قبل طلوع الشمس من
الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الايمة واول وقت
صلاة الظهر زوال الشمس اى الجزء الكاين بعد زوال الشمس عن
خط الاستوا من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى
حنيفة اذا صار ظل كل شى مثليه سوى فيى الزوال اى سوى الفى
الذى



الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الايمة الثلاثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شى مثله سوى
فى الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار
ظل كل شى مثله سوى الفى خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر
حتى يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما لهما امامة جبريل فى اليوم الاول حيث صلى
العصر حين صار ظل كل شى مثله وله حديث ابى هريرة
عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد الموذن ان يؤذن
فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن
فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب
الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان اشتداد
الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشى مثله وبالثانى انه صرح بان
الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفى الزوال ذلك
الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين
صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان
حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن على من يجوز الجمع فى السفر
على ان امامة جبريل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه
الظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقا
وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبريل
فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة
جبريل ناسخ لما خالفه لتحقق تقدمه على كل حديث روى

فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى
العصر عند صيرورته مثلين تقيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر
ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم
كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم
دايرة فى الارض مستوية وينصب فى قطبها قايمة طولها مثل
ربع قطر الدايرة فراس ظل القايمة اول النهار لاشك انه
خارج الدايرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على
مدخله من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ
فى الزيادة الى ان يبلغ محيط الدايرة ويخرج منها فلتوضع على
مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم
من نقطة النصف الى مركز القايمة خط مستقيم وهو خط
نصف النهار فاذا كان ظل القايمة على هذا الخط فهو نصف
النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال
واول وقت الظهر والظل الذى للقايمة حينئذ هو فيء
الزوال فيعتبر صيرورة ظل القايمة مثليها او مثلها ما عدا
ذلك الفيء واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى
فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس اى الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من
الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلاة المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغيب الشفق اى الجزء
الكاين قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو اى المراد
بالشفق هو البياض الذى فى الافق الكاين بعد الحمرة التى تكون
فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول
الايمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا المراد

بالشفق



بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها لهما ما روى
الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق
الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقى والنووى الصحيح
انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذى من حديث
محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها
حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا
حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان
اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشا حين يغيب
الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا
كان باديا لكن قد خطا البخارى والدارقطنى محمد ابن فضيل فى
رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يرونه عن
مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز
ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا
فيكون له عنه طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى
ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل
زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
والموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده
رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما
الثانى فلما مر انفا من دليله عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن
جبل وعايشة وابن عباس فى رواية وابى هريرة رضى الله عنهم

٢

وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي
واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب
كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفق القلب لرقته
غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد في انه
الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقا الوقت الموجود للشك في
انقضايه ودخول ما بعده ولا وقت يهمل بينهما فبخروج وقت
المغرب يدخل وقت العشا اتفاقا واول وقت صلاة العشا
اذا غاب الشفق على القولين لما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع
الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس
وابا موسى والخدري رووا انه عليه السلام اخرها حتى انتصف
الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى
ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن
عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت
عايشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها
في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن
جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشا اي الليل
شيت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط
ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى على بقا وقت كل صلاة
الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر
ووقت صلاة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشا هذا
عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلاة العشا وهذا الخلاف
بنا على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين
فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفايتة والوقتية

وعندهما



وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا فكان وقته بعدها
كسنتها ولذا قال المصنف الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشا
عليه لوجوب الترتيب لما روى ابو داود والترمذي وبن
ماجة من حديث خارجة ابن حذافة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشائين الى
طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشا قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفايتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشا بثوب ثم
نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين له بعد ذلك ان الثوب
الذي صلى العشا به كان نجسا وان العشا فاسدة فانه يعيد
العشا دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا **فايدة**
اعلم ان الوقت كما هو شرط لادا الصلاة فهو سبب لوجوبها
فلا يجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى
في زمن برهان الايمة انا لا نجد وقت العشا في بلدتنا هل علينا
صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشا وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس
الايمة الحلواني فافتى بقضا العشا ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلواني فارسل من يساله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم
فرايض وضوءه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك

مطلب مهم
فيمن لا يجد وقت العشا
كاهل بلغار

الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا
ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ
حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب
متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي
الذي جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز
تعدد المعرفات للشيء فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا الدليل
للشيء لا يستلزم انتفاوه لجواز دليل اخر وقد يوجد وهو ما
تواطات اخبار الاسرا من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما
امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روي انه ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوي فما لبثه في الارض قال اربعون
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة
يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان
الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك
الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال
عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب
ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر
على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وكقولك
شرعا عاما الى اخره ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه
شروط الوجوب واسبابه سلماه ولا يفيدك لعدم بعض
ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد
المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان
فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها

في ذلك



في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها
في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت
في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة
لاجل ان الصلوات فرض خمسا على كل مكلف فان قلت
تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من
الحيض قلنا لكن كذلك تخلف الوجوب في حق هولا لفقد
شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم
بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو
الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هولا ولم يقل
احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلاة
خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب
فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال
هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب
الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند
الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولين
سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه
لم يوجد زمان يقدر للعشا فيه وقت خاص بها والمفاد
من الحديث ان يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو
وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي
وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضا كما في ساير
الايام فكان الزمان وصيرورة الظل مثلا او مثلين
وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة
في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هذا
اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت

للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين
من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين
هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني
ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه ايضا فامنه وذلك
لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شرط فكذا ههنا
سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم
هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط وهو وما
فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل
كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت
الفجر او منهما خلفا عن وقت العشا وكما ان الصلوات خمس
على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص
عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب
الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتامل المنصف
والله سبحانه الموفق ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها
بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر
فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوي
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا القعنبي حدثنا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا
اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث بن مسعود
في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة
المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ فعلم ان المراد قبل
ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر
حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء
فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ لمسلم
قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما
حديث عايشة كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس فليشهد
معه الصلاة نسا متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد
لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن
نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد
انتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من
ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود في صلاة
الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار
لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم في الاسفار
فان الاسفار بالفجر مفهومه ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ
الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضا ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة الفجر يوم
النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف على ما مر من حديث بن مسعود
وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان
الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك

ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم من
الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة الى اخره وفي البخاري
من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال
لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام في جميع البلاد
لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعي واحمد
من التخصيص بقطر حار يقصدونه من بعد ويستحب
تقديمها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعدها
مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي
والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل
بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند ابي حنيفة
صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه الى التغير قليل
وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلاة
ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة بعشر ايات يعني غير
الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه
عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي
على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على
سبيل الظن والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل

كون



كون ذلك من الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب
قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان
ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت
عند اول وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب
حمله على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا
ما ذكره البخاري في تاريخه عن رافع ابن خديج كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم
عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس
محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت
قبل التغير ان يوجد في الباقي مثل ذلك العمل ومن شاهد
مهرة الطباخين في الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد
ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد
ابن عبد الله وفي مسنده محمد بن اسحاق قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة ابن عامر يومئذ على مصر فاخر
المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة
يا عقبة فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحاق
هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم
يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير
المومنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس
وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث

وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في
توثيقه في كتاب القراة خلف الامام وذكره ابن حبان في
الثقات وان مالكا رجع الكلام فيه واصطلح معه وبعث
اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم
فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة الى ظهور النجم وفي القنية
تكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا
يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه
يكره الا من عذر كالسفر والكون على الكل ونحوها او يكون
التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراة خلاف والذي
اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله
سكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل
وتاخير صلاة العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في
البخاري من حديث عايشة كانوا يصلون العتمة فيما
بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل
او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي
الى تقليل الجماعة يكون مكروها من حيث كونه ينقطع به
السمر المنهي على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسهر
وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض
دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هنا
ولكن اجاز العلما السمر في الخير استدلالا بما في الصحيحين
عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات



ذات ليلة صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على راس ماية سنة لا يبقى ممن على ظهر الارض احد
وروى الترمذي في الصلاة والنساي في المناقب عن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة
في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن
وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشا الاخرة الا
لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها
الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه وان كان
بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه
دليل العذر لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل
فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح
المحظورات واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا
بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل
افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه
عليه السلام قال من خاف الا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة افضل واذا كان اليوم
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لان التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقا الوقت وذلك لان
التعجيل في الفجر يودي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة
وربما يقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يومن
بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب قال

في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في كل من العصر والعشا تعجيلها المراد بتعجيل قدر
ما يقع انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشا قليلا على
الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر
لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى
الاحتياط فاذا الصلاة في وقتها وبعده يجوز لا قبله اما

**مطلب الاوقات التي تكره فيها الصلاة**

الاوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة يجوز ان يراد
بالكراهة هذا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما
هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم
اذ النهي الظني لثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي كراهة
التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب
والتنزيه مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول
وكراهة التحريم في الصلاة ان كانت لنقصان في الوقت
منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادي ما وجب كاملا
بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال
ثلاثة اى ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
والتطوع والكراهة في الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبها
بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر
لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي
وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال
الفعل بالوقت لدخول الوقت ماهية بخلاف النقصان
الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات
او بسبب المكان كالصلاة في الارض المغصوبة او بسبب شي

اخ



اخر من المجاورات كالصلاة في الثوب الحرير فان ذلك
لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشيا كاتصالها
بالوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادي
فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا اية السجدة
في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه
ايضا مع الكراهة لادا ذلك كما وجب ولذا صحت جميع النوافل
فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها
فيه وجبت ناقصة فانه اداها كما وجبت وههنا نقوض
واجوبة موضعها الاصول وسياتي بعضها ان شا الله
تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت
وكاين عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة
بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيق للغروب حتى تغرب
والمراد بقوله او نقبر الصلاة لان الدفن غير مراد به بالاجماع
لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنايز من حديث خارجة
عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى ابن علي عن ابيه
عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس
الحديث ولقوله عليه السلام الشمس تطلع بين قرني
شيطان فاذا ارتفعت فارقها ونهى عن الصلاة في
تلك الساعات رواه مالك في الموطا والنساي وهذا
يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام

فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان
الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسا ير
الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعباد
الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان
الواقعة فى هذه الاوقات وروى عن ابى يوسف وهى
الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة اى من غير كراهة والا فطلق جواز التطوع
مجمع عليه فى الاوقات كما تقدم له ما فى مسند الشافعى
عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما
اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا
يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضا
واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق
عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء
من ليل او نهار وفى حديث ابى ذر وفى معناه رواه الدارقطنى
والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابى
ذر وبضعف ابن المومل وحميد مولى عفرو باضطراب
سنده ولا يصلى فيها اى فى الاوقات المذكورة صلاة
جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت فى وقت غير
مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها لسهو لانه من اجزا
الصلاة ولو قضى فيها فرضا اى صلاة مفروضة يعيدها
اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت

بسبر طامل



لحديث بن عباس شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم
عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق
عليه وهو مرجح على حديث عايشة فى الصحيحين ركعتان
لم يكن يدعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا
وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر
وفى لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم
بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم
مقدم على المبيح عند التعارض والثانى ان القول مقدم على
الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود
من حديث بن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان
مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل
وينهى عن الوصال فهذا صريح فى انهما من خصايصه كالوصال
واما الثانى فما فى الصحيحين عن كريب مولى بن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومزهر بن
مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا
جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك
تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها فقالت
سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردونى الى ام سلمة
فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له ذلك فقال له اتانى
ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى

عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي
سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلاة اثبتها داوم عليها فهذا يدل على انهما
من خصايصه ويويده ما في مسلم عن انس انه سيل عن
التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على
صلاة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة
في زمن عمر وفي انهم لا يسكتون عن باطل فكان اجماعا منهم
على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها
مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي
له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال
النهي ورد عن الصلاة وهي تعم الواجب لعينه ايضا
فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة
لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت
كما في الاوقات الثلاثة فلم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب
لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جايز
نعم يمكن اخراج صلاة الجنايز وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلاة
مطلقة ويكون في اخراج القضا من الفساد العلم بان النهي
ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات
الثلاثة وما اخرجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى
في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها ويويده ما تقدم ان بن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره
المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان

قبل



قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل
المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان
يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن
اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان
الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي داود
عن طاوس قال سيل بن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه
ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده بن حبان على ما في
الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض
ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصليهما لاحتمال كون
ما صلاه قضاء عن شي فاته وهو الثابت وروى الطبراني
في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة
قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلاة
فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان ففي
سوالها وسوال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين
من سنته عليه السلام وكذا سوالهم لابن عمر والذي
يظهر ان منشا السوال هو ظهور الرواية بصلاتهما
مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال
المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا
يعرف دليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان

المحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد من بواطن
القرابين خلفه عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سالوا انسا
فاخبرن بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس
فيرجح النفي عليه وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة
عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الامام وذكر ابن عمر بن عبد البر في شرح
الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة ومذهب
صحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة
واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر
فلا صلاة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عليه
الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت يفيده بدلالته منع
الصلاة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف
وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق
الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة
عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه
السلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة
غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة
الى ان يتم صلاته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني
من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه
عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

فاركع



فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته
ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه
عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل
الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو
الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة
ان لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك
عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز
الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط واذا
احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل
فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة
كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى
رقاب الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ ابو
جعفر الطحاوي وقد منعه الخلفاء اذ لا يمكن ان يخالفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم تستدل بما استدل
به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام
الزهري رواه مالك في الموطا وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اى يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضي خان
والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكون بمجرد
الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة وبعد
شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسياتي
ان شاء الله تعالى وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه
يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي
وعزاه الى التحفة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا

للصف من غير حايل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام
في الشتوي او في الشتوي ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة
والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة
لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلي من مخالطة
الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها
بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث
عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس
فقال له عليه السلام آلصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك
اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حايل فتشوش على
المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر
عليه بقوله الصبح اربعا الى اخره اي اتصلي الصبح اربعا وقيل
كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل
بينهما بشيء واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة عن ابي هريرة وقد روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود انه دخل المسجد واقيمت الصلاة فصلى ركعتي
الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى
وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس
ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن
كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة
الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى
مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ
ابن جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي فان

كان



كان قد شرع في صلاة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد ونفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل
يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام
ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ
على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان وحكى
عن القاضي الامام ابو علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا
انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولذا
لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكر
محمد ابن سماعة في النوادر انه اذا خير امراته وهي في الشفع
الاول منها فلا تفتتح ثالثة او اخبرت بشفعة لها فيها
فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوة
بخلاف ساير التطوعات حتى وجدت الرواية عن
ابي حنيفة في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج
الامام قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اذا اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
فكا لقراة فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من
قضايها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين
فلا يفوت فرض الاستماع والادا على وجه الاكمل انتهى
قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة
بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا
ويخفف القراة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه
ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في هذه الحالة يعود

الى القعدة احترازا عن قول محمد و زفر بخلاف الفريضة انتهى اقول
الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان
كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة فالقيام
الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداءة وان كان اول ما تحرم فيتم شفعا
فكذا هنا ثم اذا علم على راس الركعتين فعلى قياس ما روى
عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع ونواه اربعا يقضى
ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابى حنيفة ومحمد قيل
لا يلزمه شيء وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول اربعا من قطعها فى اى حال قطعها لانها
بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى
فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى
الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا بعدها
محمول عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد
الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجب
الاستدلال ما ذكروه فى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتيه من انه عليه الصلوة والسلام كان حريصا
على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله
مرة بيانا للاجابة وقيل لا يكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقا للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب
والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنى
عشر منها ثلاثة لا تجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس

واستوائها



واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه
قبل الطلوع وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة عند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقا ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام
للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما ذكره المصنف وكذا بعد
صلاة العيد فى المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند
خطب الحج الثلاث كساير الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة
خمسة عشر سوى الثلاثة الاول ومعها ثمانية عشر ولو شرع فى
صلاة التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال
وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للكمال لا يكون ابطالا كمن شرع
فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى
لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك
ولكن مع هذا لو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء لمخالفة النهى
الواجب الامتثال ويكون انما كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا
شيء عليه اى ليس عليه قضاء تلك الصلاة لانه قد اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلاة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة فى
افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه اذا كان بالشروع
فى الاوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها فقد امره بالقضاء اذا قطعها
ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله
ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا اوليلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع
القصدى المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسد

بغير قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلاثة
وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من
الوجوه يلزمه قضاؤه على ما يأتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال
الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب
او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضا
الفوايت من الفرايض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها
بل لصيانة المجزء المودى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره
فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها
فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من ان الكراهة في الوقتين
ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوى الثلاثة
لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف
ما لو قضاه في احد الاوقات الثلاثة لا يصح لوجوبه كاملا واداية ناقصا
كما في الفرض ولو افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر انفا
لكراهة ما لزم الشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسماعيل
الزاهدي من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع
فيهما ثم يقطعهما فيجب القضا ويتمكن من القضا بعد الصلاة فان الامام
السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر
ونص محمد ان المنذور لا يودى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في
العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان نية الاداء مرة اخرى فان
ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكره
في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر
اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان
سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضا ما لزم بالشروع بعد الفجر متقررة

انظر ما سيأتي ص ٢٨٣

اللهم

اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضا بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو تغييرات بالسنة كما سنت فلا فايدة في هذا التكليف وقيل يقضيها
بعد صلاة الفجر وكانه اشارة الى قول اسماعيل الزاهدي وقد مر تزييفه
فلا يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تودى بمطلق نية الصلاة من غير احتياج الى تعيين كونها
سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة
تحتاج الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة
الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد
تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية عن الامام
خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلاة تلك الركعتين في
طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة بعدما كانت
حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
قال سبط ابن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلاة فان عجز عن النظر
اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوضع طست في ارض
مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلاة فاذا
وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يلقي ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب

وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها يحصل بياض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثنا صلاة الفجر تفسد صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يودي الى عدم جواز الادا قبل تمام فيلزم ان لا تجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم واي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرا عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب لجميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزا لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتشبه بعبدة الشمس وقرب وقت الغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض العروض لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما اصل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزا الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا ترجيح الى من عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام على هذا يبعد ما روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك معه **الشرط السادس النية** هي في

مطلب الشرط السادس النية

اللغة



اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سوا كان ذلك النفل سنة موكدة او غيرها يكفيه نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز ادا السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن في التراويح واحدا وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل

على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت
فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان
وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله
المخصوص لا انه ضعيف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا فى السنة
الثابتة بفعله وكذا فى السنة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد
مسلم يصلى لله فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له
بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل
الصلاة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث بين
فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلاة
فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلاة فى لياليه ليست قياما له الا ان
تتعين بشيء اخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المصنف
تبعا لقاضى خان والمتقدمين والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق
النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط فى نية التراويح
ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة
فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف فهكذا
قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديتها بنيته كتاديتها
بنية مطلق الصلاة فان مطلقها فى الليل ليس الا قيام الليل
فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلاة
لا يخلو عن تحكم والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى
السنة نفسها او ينوى الصلاة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم
ولو نوى فى صلاة الوتر او فى صلاة الجمعة او فى صلاة العيد فانه
ينوى صلاة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلاة الجمعة وصلاة العيد
اى يشترط فيها التعيين ولا يكفى مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاما لزم بالشروع لان مطلق الصلاة

يحتمل



يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح فيها غيره فلا
بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا
يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة الا بالتعيين القاطع لاحتمال
ما عداه وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعا للميت اذ بهذا
تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل فى نيته الظهر والعصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره من
الامام والمقتدى فالقيد اتفاقى فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه
فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية فى هذه التسمية الا فى الجمعة فانه
لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته
الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها
على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضى خان لو كان عنده فرض
الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده ولا تشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا
بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك
النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته
بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين
لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلاة ولو افتتح
المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع مصمما
حتى فرغ من صلاته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع ناويا
لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط فى الابتدا لا فى البقا استصحابا للزوم

الخرج في ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية من الافعال يصح تبديلها
اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت
المنوي فعلا او تركا سوا تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء
فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا اصل ينبني عليه جميع الفروع المتعلقة
بالنية لما علمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيره يتعلق با فتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا
له من العصر او التطوع بنا على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير
ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من
ذكر العام بعد الخاص او كان من شروعه في المكتوبة منفردا فكبر
ينوي الاقتدا بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلاة
بالاقتدا رافضا لما كان فيه من الصلاة منفردا لما ذكرنا من الاصل
وذلك لان الصلاة بالاقتدا غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام
المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى غير ما هو فيه فيكون
مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي
الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي اي يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويجعلها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد
التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا
يمكنه تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلاة
وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند محمد وينبغي

ان ينوي



الفرضين يمنع الاقتدا وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتدا
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتدا وان نوى الاقتدا بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتدا للاطلاق وعدم التقييد وكذا
ان نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو
صح الاقتدا لكون نية معينة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف
معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعينها فلا حتى لو قال
اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سوا
كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصوف
يدل على الصفة والافضل ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه
انما يصح على قولهما لا على قول ابي حنيفة لان الافضل عنده مقارنة
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير
هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة لتكبير الامام ولو نوى
الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
فان لم تحضره النية عند الشروع على ما سياتي فيمن نوى عند الوضو
انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة ولو نوى الشروع
في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلاة
من ليس بمصل بخلاف بما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع
حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع
في صلاة الامام بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي
خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وان نفعل

كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرايطه كلها وان
لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلوات تلك السنين الا ما
اقتدى به ناويا صلاة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى
به احد من اقتدى به فى صلاة ليس قبلها سنة كالمغرب صحت صلاة
المقتدى فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو
يظنه فرضا فما يصلى بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل
وان كان الرجل شاكا فى بقا وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بنا على ان فعل القضا بنية
الادا وفعل الادا بنية القضا كما اذا قال وهو فى الوقت نويت ان اقضى
ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضا
بنية الادا وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضا بنية الادا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذا قرن
باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضا بنية الادا وبالوقت اى
اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا
يجزيه فى الصحيح انتهى وكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما
فان خرج وصلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين
بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن
كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت
لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم
من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المصنف غيره المختار
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت

هكذا



هكذا فى نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت
محتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم
فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم الذى هو فيه ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثا اى ظن
ان ذلك اليوم يوم الثلاثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو فى تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز ولو شرع فى صلاة
ما اى صلاة من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم
السبت فاذا هى اى ظهران تلك الصلاة التى شرع فيها انما هى احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه مثلا وظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك
الصلاة ولا تجزيه عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل
وقتها بنيته حيث نواها اى نوى اضافتها الى يوم قبل مع وجوبها
والصلاة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع فى صلاة عليه
على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح وتسقط عنه لانه اضافها الى
وقت بعد وقت وجوبها والصلاة بعد وقتها جايزة والمستحب فى النية
ان ينوى ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلاة كذا
قال فى الهداية ويحسن ذلك اى التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته
يعنى ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان
عونا على جمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المصنف
لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته فى التجنيس قال
فالنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته
ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي ولا عن احد
من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه
بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة عليها اشار اليه
في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف
الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين
حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز
عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكلف بقدر الوسع
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان
واستحباب حسنة لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
انتهى وانما كان هذا الافضل لان سيرة السلف على ما مر من قول
بعض الحفاظ ولانه مشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها
والحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان
افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه
حسن والاكتفا بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الفروق
وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان
ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون
النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان
وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الصلاة بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال
لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز

والافلا



والافلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته
وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي العتاوي عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الى انه لما انتهى الى مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى
عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا فالحاصل جواز الصلاة عندنا
بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة قال
في التجنيس لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في
الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد
التكبير لا تصح الصلاة بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا
للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثنا
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال
في الكافي وجه الظاهر ان الصلاة عبادة ولا تتجزى وما لم ينو
منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل
النية به الا بالسهو الكثير ولا حرج في الصلاة انتهى قال الفقير
فعلى هذا لا يصح قياس الصلاة على الصوم في استقبال النية
المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم
للحرج ولا حرج في الصلاة فكان ينبغي ان لا تجوز بالمتقدمة والمروي
جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من
وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينهما وبين العبادة فاصل
غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلاة مطلقا
لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع
عدم تخلل المنافي كاف في نية الزكاة عند عزل مقدار الواجب
ولم يقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه
مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلاة والله اعلم

مطلب
واما فرايض الصلاة

**واما فرايض الصلاة** اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان
فرايض ست فرايض على الوفاق بين ايمتنا ومنها ثنتان فريضتان
لكن على الخلاف بينهم وهى اى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها الا انها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا
للثلاثة استدلوا بانه ذكره مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة
ولذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر العورة واستقبال
القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو
للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام
على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بديعية وهى منعدمة
هنا فلزم ان لا يكون منه فكان المغايرة التى هى الاصل فى
العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة
اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهايه
جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى الكافى
انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب
على قول هولاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب
انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض
او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا
ثمرة الخلاف فى كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى
النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكرا صله النية شرط
ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطية لكل صلاة
يعنى كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض والا اى وان لم تشترط لكل

صلاة



صلاة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا
باختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى
الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلاة كالنية
وقد علم بما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض الباقية
من الست هى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله واقرؤا ما تيسر
من القران واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها
الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلاة مجملة بينها النبى
صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون
القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب
فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو
لم يقم الدليل فى غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكانت
فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة
وهو نسخ للقطعى بالظنى لكان فرضا ولولا انه عليه السلام
لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا
فقد علمت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا اجمال
فيها وانه لا يبقى الاجمال من وجه اخر وهو كيفية ترتيبها
وهل هى ما ذكر فى النصوص فقط او مع امور اخر وعلم مما
ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
لان فضيته لفضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلاة
بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا
لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابى حنيفة صريحا
وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسئلة
الاثنى عشرية وهى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود
قدر التشهد على ما يجى تفصيله فقالوا انما فسدت الصلاة

عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده
واستدلوا على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف
بناء على اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال
فما اقتضا الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل
ولذا لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضا فيه اجزاه عن السعي
ولو لم يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة
بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة اخرى ولو لم
يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل لحنا راقا طعا
لحرمها اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا اختلاف بينهم
في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة بل هو
حمل من ابي سعيد يعني البرذعي لما راى خلافه في المسائل
المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة
انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند المسائل ان شاء الله
تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض
عند ابي يوسف والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود
المروي في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل
ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن
صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره
وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر انه خبر
واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به
لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا
وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة

على الارض



على الارض وان ذلك يجزي فلو قلنا بان التعديل فرض
لكان ذلك غير مجزي فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث
الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم
الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع
ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزي اي اجزاء كاملا ولم تصل
اي صلاة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت
الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود
ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم
لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلاة
والسلام ان يعلمه اكمال الصلاة على اكمل وجه ولذا جاء
في رواية ابو داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة
بن رافع لهذا الحديث اذا فعلت ذلك فقد تمت
صلاتك وان انتقصت منه شيا انتقصت من صلاتك
قال الترمذي حديث حسن فانه عليه الصلوة والسلام
سماها صلاة ناقصة والباطلة لا تسمى صلاة ولا يقال
لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب
وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر
الفرائض اجمالا شرع في تفصيلها فبدا مرتبا فقال
ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول
في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله اي قول
العبد الله اكبر ولا اختلاف او الله الاكبر وخالف فيه
مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن

التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد
النقل المتواتر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية
متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك
قال الشافعي الا انه الاكبر ابلغ في الثنا لان تعريف الخبر يقتضي
حصره في المبتدا فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به
دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال
الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات
البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا
لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان
لا يتادى بغير لفظ الله اكبر فتحريمة الصلاة اولى
وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا في صفاته
تعالى سوا اذ لا يرد بالكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبريا فكان
افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه
ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله
تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام
وتحريمها التكبير وحيث ما ذكر من النصوص معناه
التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله

تعالى



تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظ الله اكبر وغيره ولا
اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا
الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في ان
القران مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل والمقصود
من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون
انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما
عند محمد كالامثلة المذكورة وعند ابي حنيفة يكفي الاسم المفرد
لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في الكافي ولو افتتح الصلاة
باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان المقصود بندايه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد
غير مشوب بحاجة وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض
عن حرف الندا فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله ولا حول ولا
قوة الا بالله او ما شا الله لا يصح شروعه في الصلاة لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السوال تصريحا
او تعريضا وهو غير الذكر وقال عليه الصلوة والسلام فيما
يواثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسمايه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى
به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شي يصير
شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر

الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد قال وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا
بذكر الله فحسب وفي الكافي وان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف
بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف اى الرخوة كما تنطق بها البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا اعلم ان المذكور
في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير
شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد
اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون
لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله
ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف
فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف والكاف
لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل النحو
واللغة فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف
لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد
صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك
في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
اى بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح

عذرا



عذرا والانسان لا يصلح ان يعذر نفسه وان قرر عنه لزم الفساد
ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا
واشباع حركة الهاء خطا من حيث اللغة ولا يفسد وكذا تسكينها واما
مد اللام فصواب ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في
الصلاة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى ولو وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما من قوله الله قبل الامام
ولم يعتبر فكان شارعا بلفظ كبر وحده ولا يصح الشروع به
وحده ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى مجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا واذا كان
كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل
فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر ولا معتد به
فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه
ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار
في الاصل قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما
ذكره في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس
في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط او الحمار ونحوه لا يصير

شارعا وابو يوسف يقول الحايط والجار لا يصلح اما ماله اصلا
بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو انه اى الذى كبر
قبل الامام كبر ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلاة الامام والاقتدا به يصير شارعا في
صلاة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه
اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع
تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اى الافضل
ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ويكون ابتداء التكبير وانتهاوه اقتدا بمن هو في الصلاة
ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية
عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا فاذا
لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام
او بعده يحكم باكبر راى بغالب ظنه فان العمل بغالب
الظن في مثله لازم فان استويا الظنان اى الامران
اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يرجح
احدهما فانه اى التكبير او الشروع الذى وقع الشك فيه
يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا
ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما
تتاتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة
الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع
الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم
والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا

الثالث
القيام





مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة على ما ياتى
ان شاء الله تعالى وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا
كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوء
برء او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لحديث
عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بى
بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النساى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه
نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض
ولا بطوء برء فلا يجوز له الترك ولو قدر عليه متكيا
على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه
القيام متكيا ولو قدر على بعض القيام لزمه ذلك
القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يحرم قايما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود
قاعدا ايضا اوما براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه من
وسادة او غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لمريض
عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على
الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقى في المعرفة
عن ابى بكر الحنفى حدثنا سفيان الثورى حدثنا
ابو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا الى آخره قال البزار لا نعلم احدا رواه عن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

الثوري الا ابا بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطا عن
الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصنف وقعت
بالمعنى وهي انه عليه الصلاة والسلام قال للمريض اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه بان يخفض راسه
صح وتكون صلاته بالايما لا بالركوع والسجود ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا ولكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود
والا فهي بالايما ايضا وفايدته تظهر فيما اذا قدر
في اثنايها على الركوع والسجود وبلا وسادة فانه
يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البنا ان لم يكن
يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
ايما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود
اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه
مستندا لزمه ذلك على وزن ما تقدم في القيام
ويستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه
ليتمكن من الايما والا فحقيقة الاستلقا تمنع الصحيح من
الايما فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا لما مر
في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي
حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقا
اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان كل منهما
والا فما امكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع
بدنه الى القبلة والمستلقي رجلاه فقط اليها قلنا بل

المستلقي



المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان راسه يكون
مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فحينئذ هو متوجه اليها
في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها
حال القراة لكن ايماوه بالركوع والسجود يقع الى جهة
اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث عمران
بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقا قلنا
لا يفيد العموم لانها واقعة حال وهو كونه مرضه
البواسير والاستلقا فهو مفض الى خروج الحدث فيجوز
انه امر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى فان لم يستطع الايما
براسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلاة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه
هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي
بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان الايماء
بالراس يجوز ولا شك ان الايما بالقلب لا يجوز وان
شك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه
وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايما براسه
اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه
وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايما
وهو انما يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة
ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث
بن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود
اومى براسه ايما ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث
جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايما بالراس

حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان
زيادة الخفض لا تحقق حقيقة فى غير الراس وليس لهم
فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات
بالراى غير جايز فبطل ثم اذا برى اى زال عجزه عن الايما
بالراس فانه ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه
القضا على الرواية الاولى وهى قوله اجزت عنه ولا
تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلاة فلا يلزمه
القضا وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغما اقل
من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغما وان كان
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية
ولم يلزمه قضا شيء فكذا المريض العاجز عن الايما
بالراس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لا تسقط عنه
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله فى المنافع
لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية
الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ومجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو
الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضى
خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ودفع بان ذلك
فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح
المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضا
فانه حينيذ لا خلاف فى انه لا يجب عليه القضا ولا الايصا





به كالمريض والمسافر فى رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة
والاجماع على الفرق فى الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة
وبين العاجز الذى لا يعقلها كما فى المريض والمجنون المستوعب
جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضا اذا قدر ولو بقى
مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضا اذا استوعب
الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بل بلا
قدرة قلنا ذاك لو طولب فى الحال اما اذا طولب به عند
وجود القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لا يقال لا فرق بين
المريض والمغمى عليه فى الصوم انما يلزمهما القضا فينبغى قياسه
عليه فى الصلاة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق فى
الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق فى الصلاة بل
لزوم القضا مع الاغما فى الصوم لكون استيعابه الشهر غير نادر
كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس سقوط القضا فى الصوم
اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا فى الصلاة اذا زاد
على يوم وليلة كما فى الاغما والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز
عن الادا ولزوم الحرج فى القضا الا ان النص منع القياس فى
الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فبقى فى
الصلاة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ومن تامل تعليل الاصحاب فى الاصول للمجنون اذا كان يفيق
فى اثناه ولو ساعة يلزمه قضا الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه
اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى
ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا
به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم
فى المجنون الذى افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضا غير
مود الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفى المغمى عليه

والمجنون فى الصلاة لزوم الحرج فى الزايد على اليوم والليلة وعدم
لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الاعدم سقوط الصوم
مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع
افاقة ساعة من يوم غير مود الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم
الافاقة اصلا فى الحرج وحينئذ يتمحض اماطة الحكم بوجود اهلية
الخطاب وهى موجودة فى هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه
صاحب الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس فى المغمى عليه
ان لا قضا عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال الشافعى
ومالك واستدلا بما روى الدارقطنى عن عايشة انها سالته
عليه السلام عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال
ليس لشيء من ذلك قضا الا ان يغمى عليه فى وقت صلاة
فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا فيه الحكم بن
عبد الله ابن سعد الايلى قال احمد احاديثه موضوعة وقال
بن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال
البخارى تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت
الحنابلة يقضى ما فاته ولو اكثر من الف صلاة لانه مرض ولنا
هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة القضا وعند محمد من
حيث الاوقات فاذا زادت الصلاة على خمس سقط لدخوله فى حد
التكرار والاول اوصح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد
اصح تخريجا على قضا الفوايت الا انما يحتاج هنا بالتمسك الاثر من رواية
محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن
بن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وروى ابراهيم الحرف
فى اخر كتابه غريب الحديث حدثنا احمد بن يونس حدثنا زايدة عن عبيد الله

عن نافع



عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض
ما فاته فاستقبل فى كتب انه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد
رايت ما هنا عن بن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر فى الزيادة
الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون
الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك
ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمى عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضا
عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم
يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغما فهو افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغما وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا فى شرح الهداية
للسروجى ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضا
عند ابى حنيفة لان الاثر فى السماوى وعند محمد يسقط كالمرض
وان اغمى لفزع من سبع او ادمى لا يلزم القضا اتفاقا لان الخوف
سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغما فى جميع ذلك
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اى كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة
فان عندهم يلزمه ان يومى قايما لا قاعدا لان القيام ركن
فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود
للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون
القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك
لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف
القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت

الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لها على وجه الحصر له ولما
فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يحبه
اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلق بما فيه
نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع
لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه
تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان
عدم شرعية القيام بمجرد معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار
المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم
عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير
ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساووهم الادنون عندهم في راحتهم
من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل
ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم
القعود عند العجز عن القيام لا يدل نفي كون السجود جزورا
عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عند الزيادة للعجز عنها
وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود
ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب
القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايما فقوله لم يلزمه القيام
يفهم منه انه يجوز له الايما قايما ولكن اكثر المشايخ على انه
لا يجب عليه الايما قاعدا بل يخير ان شا صلى قايما بالايما وان
شا صلى قاعدا بالايما وهو الافضل او قايما كما مر لكن الايما
قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايما

قايما



قايما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح
رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي
بهما بل يصلي قاعدا بالايما وهو الافضل او قايما كما مر انفا والاصل
في هذا ما قال قاضيخان وغيره من ابتلي بين ان يودي بعض الاركان
مع الحدث او بدون القراة بين ان يصلي بالايما تعين عليه الصلاة
بالايما لان الصلاة بالايما اهون من الصلاة مع الحدث او بدون
القراة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلاة على الدابة
تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراة لا يجوز الا بعذر
والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير
اذا قام في الصلاة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل
فان جلس اي لو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا
يسلسل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك
للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت
ريحه فانه يصلي قاعدا بالايما ويترك الركوع والسجود لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه
ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان
الصلاة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقا ايضا لا يجوز
بلا عذر فاستويا فيترجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز الاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايما كذا في فتاوى قاضي
خان وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا بقراة ويترك القيام سواكان بركوع وسجود
او بايما لما مر من الاصل يعني الذي يضعف عن القراة على تقدير
القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراة بالقيام اصلا اما

الذى يقدر على بعض القراة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرا مقدار
قدرته قايما والباقى قاعدا كذا فى شرح الهداية للسروجى والتقييد بالشيخ
اتفاقى اذ لا فرق فى ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو
كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا اذن اى قرب وقت الركوع يقوم
ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب
الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى فى مكانه
منفردا يقدر على الصلاة قايما فانه يصلى وحده قايما عندنا
لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا
لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعدا
عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره فى المحيط وصححه الزاهدى قال
لان الفرض يقدر حاله عند الاقتدا ولا اعادة فى جميع ما تقدم بالاجماع
ثم المريض يقعد فى الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد فى التشهد
ان استطاع ذكر السروجى ان هذا قول زفر ونقل عن ابى الليث انه
عليه الفتوى لانه القعود المعهود فى الصلاة وقال قاضى خان يقعد
كيف شا فى رواية محمد عن ابى حنيفة وفى الذخيرة يقعد فى التشهد
كساير الصلوات اجماعا اما فى حالة القراة فعن ابى حنيفة انه ان شا
قعد كذلك فان شا تربع وان شا قعد محتبيا لانه لما سقط عنه
الركن للتخفيف فالتخفيف فى هية القعود اولى ونقل السروجى عن المفيد
والتحفة والقنية انه يعنى التخيير هو الصحيح وعن ابى يوسف انه
يحتبى وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهى رواية عنه
عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله سبحانه اعلم
وفى الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها فى قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايما اى تصلى

بحسب



بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة عن وقتها لانها لم تصر نفسا بخروج
بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال الولادة
قبل خروج الولد استحاضة لا يمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر
وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية
كما فى ساير المرضى رجل شلت اى يبست يداه والحال انه ليس معه
من يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية
التيمم ويصلى ولا يجوز له ان يترك الصلاة ولا ان يوخرها عن
وقتها اذا كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحوه
مما يصح ان يكون تيمما وكذا ان قدر على غمس اعضا وضوئه فى ما
جار او ما فى حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة
فى ترك الصلاة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل
هذه المسايل التى بينها الايمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة
الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلاة عن وقتها
فضلا عن تركها بالكلية وايلاه هى كلمة تفجع وقيل معناه الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى لتارك الصلاة
التفجع او ادعوا الفضيحة فاللام تتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف
على انه خبر لمبتدا محذوف دل عليه وايلاه اى لتارك الصلاة
هذا التفجع والدعا بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم
يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل بار فى جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير للكرمانى وتقدم

في الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد
ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة
وبن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة وعن عبد الله
بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر
غير الصلاة رواه الترمذي وعن بن عباس قال لما قام بصري
قيل له نداويك وتدع الصلاة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان رواه
البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا
ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدردا قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا اشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت وان لا اترك الصلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد
بريت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
تشرك بالله شيا وان قطعت وحرقت وان لا تترك الصلوة مكتوبة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد بريت منه الذمة وعن بريدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه
من تركها فقد كفر رواه بن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع
قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد
جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر
كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض

صلاته



صلاته قايما فحدث به في اثنايها مرض يبيح له القعود او عذر من
عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فالحاصل ان الحكم في تمام الصلاة اذا ابتداها صحيحا
على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدايها وان كان
المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنايها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قايما عندهما
اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة من
اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قايما على ما صلاه قاعدا
وهذا الخلاف بنا على جواز اقتدا القايم بالقاعد عندهما خلافا له
وسنذكره ان شا الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات
وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا
او قايما يستانف الصلاة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق
بنا على عدم جواز اقتدا من يركع ويسجد بمن يصلي بالايما اتفاقا
لكونه بنا القوي على الضعيف وهو غير جايز ويجوز التطوع
اي ان يصلي المتطوع ساير النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج
الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قايما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله
نصف اجر القاعد قال النووي قال العلما هذا في النافلة اما
الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى
واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد واذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو
عليه السلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن بن عمر حدثت
انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القايم

فاتيته فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك
قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القايم وانت تصلي
قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
هذا وفي الحديث صلاة النايم على النصف من صلاة القاعد ولا
نعلم الصلاة نايما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا
حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض
لا ينقص من اجر القايم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف
ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل صحيحا وانما عاقه المرض
عن ان يعمل شيا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا
بالصلاة نايما بالجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك
او غيره فضلا والا فالمعارضة قايمة لا تجوز الا تجوز الصلاة نايما
ولا اعلمه الا في فقهنا انتهى فالذي قاله رحمه الله موجه فان حديث
عمران بن حصين انما هو في المرض حسب ما ذكره ابو عيسى الترمذي
وقال هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود في
النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن
ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه قال صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع الى
اخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح
وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان
وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر موكدة لا خلاف فيها
والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة
القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى اي كل وتعب
فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصاه او على حايط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكا بغير عذر

فانه



فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قايما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار
صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو
الاصح والفرق بينه وبين الاتكا انه مخير ابتدا بين ان يفتتح التطوع
قايما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا الخيار في الانتها فجاز بلا كراهة
وليس بمخير في الابتدا بين الاتكا وعدمه بلا عذر بل هو مكروه
ابتداء لما فيه من سو الادب واظهار التجبر فكذا في الانتها واما
عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قايما
اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلاة ركعتين قايما
لا يجوز له ان يصليها قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي
حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المودى عن البطلان
وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة
تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع بالنذر مطلقا بل في
ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المودى عن البطلان وهو يحصل
بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفته ان لم تكن هي
نفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه
بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة
المشي فلو شرع فيه ماشيا لا يلزم كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد
في الركعة او الثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل
ركعتين من النفل صلاة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شا الله
تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمها
قايما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها
قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة

للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلاة المريض قايما اذا صح على
صلاته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة
بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض
لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمعذور والحديث السابق
يدل على هذا وعلى هذا الاعتبار جاز اقتدا القايم بالقاعد في النوافل
كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ما هو الصحيح يجوز صلاة التطوع
على الدابة ايما للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع
على الدابة بالايما الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سوا كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلما
غير مالك فانه شرط كونه مسافرا ذكره في الذخيرة عن محمد وليس
مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره
المصنف غير سديد سوا اريد المسافر حقيقة وبالمقيم من هو
خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر
اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل
على جواز ذلك خارج المصر حديث بن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم
وابو داود والنساى واحمد وعن انس انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه عنه
النساى وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح ويومي براسه قبل اي وجهة
توجهت ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود
والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى

القبلة



القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة
منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح
الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث
انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا
استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به
رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن سبرة ولنا اطلاق
ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي
الصلاة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول
علي وابن الزبير وابي ذر وابن وانس وطاووس وعطا والاوزاعي
والثوري ومالك والليث والجمهور ودليل ابو يوسف على الجواز
في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة لما قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف
حدثني فلان وسماه عن سالم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي
وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما
في المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي
حنيفة لم يرفع ابو حنيفة راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل
بل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها
فقيل يتمها بالايما على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول
عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد
مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوفى صح وان نزل
وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود
لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف

يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بنا القوى على الضعيف وكذا
عن محمد وعن زفر يبنى فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على
الدابة بالايما مع قدرته على الركوع والسجود فكذا فى خلال الصلاة
اما الفرايض اى صلاة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التى ذكر فى فصل التيمم من خوف السبع او العدو والمرض والطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى طين يغيب
الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطو برى جاز له الايما بالفرض على
الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بلا معين فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا اذا كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعنا ولا يلزمه الاعادة عند زوال
العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايما لما ذكر فى
الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شى وضع عنده على ظهر
الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له
ان يفعل ذلك لان الصلاة على الدابة انما شرعت بالايما على ما مر
فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفايدة وهو مكروه وليس
المراد فساد الصلاة به لانه ايما وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك
الشى نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى الحامل لها ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابه فانها لا تمنع جواز الصلاة
على قول الاكثر سوا كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما او نحوه
من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية لان جواز
الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما فى الفرايض او لضرورة رخصة
تكثير



لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع
والسجود لذلك وهو اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى
فروع راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها
وهو فى الصلاة لا تجوز صلاته ذكره الامام الحلوانى وينبغى ان
يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يودى فيه ركن على
ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز
ان ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير
موضوع على الارض وان لم تكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة
تسير فهى صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة ولم يكن
طرفاها على الارض فالصلاة عليها صلاة على الدابة تجوز فى
النفل مطلقا وفى الفرض للعذر والواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل
وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا
عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى
الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله
ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه
كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده
افضل خروجا عن الشبهة الناشية عن الخلاف وان استطاع
الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب
واجمع للفكر والخلاف فى السايرة اما المربوطة فان كانت فى اللجة
والريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسايرة وان لم يكن الاضطراب

شد يدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح
عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر
الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قايما في المربوطة
بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها
حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة
ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا
تجوز الصلاة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر
وهذه المسئلة الناس عليها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لانها
في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع
والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي **والثالثة** من الفرايض
**القراة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه** فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراة في اختيار الهندواني
والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراة بلا صوت لان الكلام
اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي لان القراة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف
دون السماع لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح
قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
واعلم ان القراة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد
تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا
كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراة ان يصل الى السمع

الثالث
القراة

بل كونه



بل لكونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني
بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا
والتسمية على الذبيحة والايلا والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى
لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا
لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه
انه يصح عند ذلك التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى
الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها
شرط سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري
لا يكفي والقراة في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة
الاولى في القراة على ما سياتي وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة
وكذا جميع ركعات الوتر لانه له شبها بالسنة وشبها بالفرض
تفرض القراة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض
في الجميع فتفرض احتياطا ولان ادا ما ليس عليه اولى من ترك
ما عليه وكذا تفرض القراة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في
الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشايه اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشايه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب
ففرض القراة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سوا كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا
وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة
وقال ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان
بن عيينة ليست بفرض في الصلاة بل هي سنة لما روى ابو
سلمة ومحمد بن علي عن عمر ابن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرا فيها

فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن
رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراة سنة رواه البيهقي
ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراة
او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا تقتضي التكرار
فالقراة في ركعة قراة في الصلاة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف
في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي
ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو
عنه ترك القراة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء
صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخر الحديث
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن
البصري من عدم اقتضا التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى
بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراة وعدم السقوط
سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية
السكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت الدلالة ما يفهمه من
النص كل من يفهم اللغة وليس ههنا ذلك واجيب بانه لا
شك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع
اللفظ سوا كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك من فهم
اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل
الوجوه ثم سمعه يقول اقرا في الصلاة تبادر اليه القراة في كلا
الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث
فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان
الاجمال في مسمى لا يبقى عدم الوجوب الاجمال فيما يضاف اليها
من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله
مما لا يحتاج الى بيان وقوله تعالى فاقروا غير محتاج الى البيان
بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخيرين كما هو محصل

رواية الحسن



رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا يكره ان عمدا ويسجد للسهو
ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن
الوجوب انه قد روى ابي شيبة عن ابن شريك عن ابي اسحاق
السبيعي عن علي وبن مسعود قالا اقرا في الاولين وسبح في الاخرين
وفي موطا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة ابن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام
فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاولين ولا في الاخرين واذا صلى
وحده قرا في الاولين بفاتحة وسورة ولم يقرا في الاخرين بشيء فهو
ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من
الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه
فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن
الهمام في الاستدلال وللقايل ان يقول لا نسلم تبادر القراة في كلا الركعتين
عند سماع قول الشارع اقرا في الصلاة وان علمت التسوية من كل
الوجوه لان القراة في ركعة من الصلاة قراة في الصلاة من غير ريب
وايضا المدعى فرضية القراة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي
التخصيص الاولين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى في عدم
السقوط سفرا وفي صفة القراة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن
هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرا فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم
اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في
الاولى من العشا واخلى الثانية من القراة ان يجهر في الركعة الثالثة
ان قرا فيها والا ففي الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل
ان يقرا في الاولين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرا فيها لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه
والصحيح انه يكره ان ذلك عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا
لان تعيين القراة في الاولين واجب واذا قرا في الاولين فهو في

الاخريين مخير ان شا قرا وان شا سبح ثلاث تسبيحات وان شا
سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي في شرح الكنز قدر
ثلاث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليله ما تقدم
عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي انه قال
اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن
مسعود في موطا محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين
القراة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلاثة فان القراة
افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففي المحيط
وغيره قراة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها
افضل وفي الواقعات هي واجب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي
روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب
سجود السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من
حيث الدليل الا انه خلاف الواجب من ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف
في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي
المحيط لو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا ومثله في المرغيناني
قال السروجي لان القراة شرعت فيهما على وجه الثنا
والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثنا انتهى ولا خلاف
على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار
على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراة غير واجبة
فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراة فيهما
سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها
وينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان
في بيان مقدار الفرض من القراة واما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراة لنفسها فالفرض قراة اية واحدة
في كل ركعة فرضت فيه القراة وان اي ولو كانت تلك الاية

قصيرة



قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احدى
الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القران ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزي
عنده نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض
اما قراة ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او قراة اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا
بدون ذلك عرفا وله قوله فاقروا ما تيسر من القران من غير
فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري فقال
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو
قول ابن عباس فانه قال اقرا ما تيسر معك من القران وليس
شيء من القران بقليل ولكن قال صاحب الهداية ما دون الاية
خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية
ولا يجزم بكونه قاريا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القران
فلم تبرا به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف
الاية اذ يطلق عليه قاريا بها فالحاصل ان بالاية يعد قاريا
وان قصرت لا بدونها وعندهما لا يعد قاريا الا بمقدار اقصر
سورة وهو ثلاث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه
يتميز القران من غيره وفي الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله
لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا وهو قران حقيقة فمن حيث
الحقيقة حرم على الحايض والجنب قرانه ومن حيث العرف لم تجز
الصلاة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتاتى على
قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس ايات وان
لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال
انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف اذا كانت الاية
كلمتين او اكثر واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى

صد هامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فانها ايات عند بعض
القرا فقد اختلف المشايخ فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزيا
عن فرض القراة عنده والاصح انه لايجوز لانه لايسمى قاريا وعد نحو ص
حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقرو فانما المقرو الاسم وهو
كلمة لاحرف واحد وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة
يعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن
لايتم تلك الاية فى ركعة واحدة بل قرا البعض اى النصف منها فى ركعة
والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لايجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة بل وعلى قولهما
ايضا لانه يزيد على ثلاث ايات قصار وتعيين الاية والثلاث ليصير
قاريا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله فى بيان مقدار الفرض المتعلق
جواز الصلاة به اما مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان
السنة فياتى ان شا الله تعالى فى بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار
مكروه لترك الواجب والذى لايحسن ان يقرا الا اية واحدة لايلزمه التكرار
اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث
مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر
كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلاث ايات
لو كرر اية ثلاث مرات لايجوز عندهما لان التكرار لايودى معنى المجموع
من القرانية فلا يجزى عنه عند القدرة **والرابعة** من الفرايض

الركوع

**الركوع وهو** اى الركوع المفروض **طاطاة الراس** اى خفضه
لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق
عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى
الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طاطا
راسه قليلا اى قدرا قليلا من الطاطاة ولم يعتدل اى لم يصل
الى حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع اى الكامل اقرب منه الى

القيام



القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من الشى
اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل
طاطا راسه مع ميلان منكبيه لايجوز ركوعه لانه لايعد راكعا
بل قايما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى
الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولو يوجد رجل
احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا
لكن فيه الاخلال بالسنة وهو تسوية الراس بالعجز وعدم تنكيسه
وكان ينبغى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا
انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون
يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما
عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين
حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه فى الركوع وذكر فى عيون
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما
سجد الامام لتلك الركعة سجد وركع المقتدى وسجد سجدتين
سجدة واحدة تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة فى
موضع فرض عليه الاقتدا ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو
بعد فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لاتفسد
صلاته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلاة لان ما دون الركعة
لايسمى صلاة ولذا لو حلف لايصلى لايحنث بما دون الركعة
والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها
فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبار المعنى

المصدد واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان
يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم
يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته
لانفراده بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اى ركع
المقتدى قبل الامام فادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزاء اى
المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده لان
ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا ما يبنيه
عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا
فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة فى جزء واحد
كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى اخر جزء منه او ركع على
اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك
مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق
عليه وقال عليه السلام تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال
ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقال عليه الصلاة والسلام اما
يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
متفق عليه واذا انتهى الامام وهو اى والحال ان الامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف الامام حتى رفع راسه من الركوع
اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام
اقرب لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنه فياتى
بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو
صلاه بعده جاز عندنا لما كان مسبوقا فيها لا ياتى بها الا بعد
فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع

قضار



قضار كما لو ادركه فى محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه
يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا
ولنا ان الاقتدا متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق
من هذا مشاركة لا فى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك معه
الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتدا بعد بخلاف من شارك فى
القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتدا منه بتحقق جزء
مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع
اتفاقا هذا ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يغفل عما سبق
انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة فى حال القيام والا لا يصح الشروع
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه ان
شا الله تعالى وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل
ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول
شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات
الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض
كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس
وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذى عن عقبة ابن
عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لا تجوز الزيادة به على
الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقى ان يقال
ينبغى ان يفيد الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى

الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيا ولقايل ان يقول انما يلزم
ذلك ان لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس
كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات ليس مما علمه
الاعرابي بل ثبت بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك وكذلك
ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو
موضع الجبهة على الارض والكلام عليه كالكلام في الركوع وذكر
في زاد الفقهاء وغيرها ايضا ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق
السنة فلذا روى عن محمد كراهة المنقص عن الثلاث ثم اذا كان
الثلاث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر ناسب ان تكون الخمس اوسط والسبع كالاولى الا
انه تستحب الزيادة على الثلاث ما شاء وترا لكن الامام لا يزيد
ما يثقل على القوم حتى لو كان الخمس ما يثقل عليهم اقتصر على الثلاث
والخامسة من الفرايض **السجدة وهي فريضة تتادى** بوضع الجبهة اى [illegible] السجود
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه
وبعديه واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف
والقدمين والركبتين واليدين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون

انفه



انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم
منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد وذكر
في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته
عليه السلام روى ابو داود والنساي انه عليه السلام كان اذا
سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه ورواه الترمذي ايضا
وروى ابو يعلى والطبراني انه عليه السلام كان يضع انفه
على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من
الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة فالجواز لما مر من انهما
عظم واحد ولانا اجمعنا جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم
يكن محلا للسجود لم يجز السجود للعذر لان ما ليس بمحل لا يصير
بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينيذ الى الايما
واذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع
الكراهة لمخالفة للمواظبة منه عليه السلام وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الحديث وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والحق
ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب
ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة وتحمل الكراهة المروية عنه
على كراهة التحريم وعلى هذا فحمل بعض المتاخرين الفتوى على
الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه رواية ولا الفتوى
من الدراية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر
على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا
الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن

الاصول اذ يلزمها الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن
ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا
وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود
على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد
او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالراي
سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف
على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على
الجبهة او على الانف يومي المصلي حينئذ بالسجود ايما ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى
الايما لعدم القدرة او لزوم الحرج عليها مر ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى
لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا
عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على
سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه
لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه
فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز
الزيادة على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ
كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في
تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث
المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية للمانع

المذكور



المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت
الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته
عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي
الوجوب لكن لقايل ان يمنع ان قوله عليه السلام
امرت يفيد الوجوب بدون ان يومر به صريحا
او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلاة لترك
التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال
الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب ولا
شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال
التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف
فيكون سنة للاقتدا به عليه السلام فيما امر به ولما
فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل
بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال
العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي
والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون
الاخر لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين
انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود
الذي هو وضع على الارض معه وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا ولقايل ان يقول يتحقق
السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احديهما
فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع
على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى
الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة

ووضع القدمين او احديهما فرضا لم يتضح له دليل اما قول
الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سوآ في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ
الاسلام في المبسوط وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده
احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان
ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطات
الروايات وتظافرت عن ايمتنا ان وضع الركبتين سنة
ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين
تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة ولم
ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة
ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من
وضع القدم اصابعها قال الزاهدي ووضع روس
القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة
والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع
مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا
ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبه به فان اكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على ظهر
جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار
ولا يجوز بغير عذر كذا في الخلاصة ولو وضع
كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح

ولو بلا



ولو بلا عذر والصحيح الوجه في ذلك ان السجود لا
يشترط ان يكون على الارض بل الحامل ولا ان لا يكون
موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ
كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب
فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على
الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه
ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر
بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليها يجزيه
ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه
من مخالفة الماثور من مواظبة النبي عليه الصلاة
والسلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف
والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المصنف
وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول
ابي حنيفة والظاهر انه روي عنه ولم يرو عن
الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر
او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز
في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى
باعتبار ما في ضمنه من الايما وكان عدم الخلاف
فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ
قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد على حجر
صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا
انتهى كلام الشيخ كمال الدين وفي الزاهدي عن الحسن الاصح

انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى
وان سجد على ظهر رجل وهواى والحال ان ذلك الرجل
المسجود على ظهره في الصلاة يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز سجوده والمراد
من الصلاة صلاة الساجد حتى لو كان في صلاة اخرى
لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعوا الى ذلك للزحمة وانما
تتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه على
ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن
ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز
السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة
بخارى وهى ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طوله اثنى
عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان
سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدهما
فوق الاخرى وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع
قليل انتهى وهو لا ينافى ما هنا لان اللبنة تجارى
على مقدار الاجرة على ما قررناه وذكر الزاهدى لو سجد
يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
انتهى والاقرب ما ذكره المصنف لما قدمناه
في اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزى فانه
صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الزايد
فليتأمل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها





يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذى هو لابسه حال
وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز لما
روى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقا
ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا
ابو يعلى الحسين بن محمد الزبير حدثنا ابو الحسن عبد الله بن
موسى الحافظ الصوفى البغدادى حدثنا الاحوص حدثنا الحسن
بن على الدمشقى حدثنا محمد بن فيروز المصرى حدثنا بقية
بن الوليد حدثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور
العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى في
الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابى اوفى قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ
ابو القاسم تمام بن محمد الرازى في فوائده حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابى الحسين
الانطرسوسى حدثنا كثير بن عبد الله حدثنا سويد بن
عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقى
في سننه عن هشيم عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد
الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخارى في صحيحه تعليقا
فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة

ويسجد الرجل ويداه فى كميه وروى بن ابى شيبة حدثنا
شريك عن حصين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى
بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحاق بن
راهويه وابو يعلى والطبرانى وابن عدى فى الكامل واخرج
الستة عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذى استدلوا به متروك
الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود
ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت
من المنقول وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم
فى غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط فى صحة السجود على
العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
عليها اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد فى سجوده حجم
الارض ايضا كما فى السجود على القطن ونحوه على ما ياتى ان شاء
الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال
فى التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
والا لم يصح بالكلية وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم
ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة فى العمامة على الارض
باكتا لغيره عده تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والذى ينبغى ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا لما تقدم
من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو
دفع الحر او غيره يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطى فى مختصر
السيرة عن صالح بن حيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو

ما ذكرنا



ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى
وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ما قاله
من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق
بين هذه الصورة وبين التى قبلها حيث جعل المتصل
كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال كون ثوبه
متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال
الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو مفسد للصلاة
حتى لو سجد على مكان طاهر فى هذه الصورة او على منفصل
بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو
سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيده اعادته
على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف فعلم ان مجرد
اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا يفسد صلاته فلا يفسد
ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما
هو فى الكراهة اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام
عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففى
الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد
عليها وهى حصيرة صغيرة من الخوص ويحكى عن الامام
انه سجد فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له
الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من وراى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون
على البردى فى بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلاة على
الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة فى
السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة

الصحيح عدم كراهة السجود
على الخرقة

المصلي بالاجماع الا ان ما لكاكرهه على ما يكون من غير جنس
الارض كالجلد في المسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا
بحديث الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المقنع
من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف او القطن
او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احترازي
في الكف لا في غيره فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا على ما مر في فصل
النجاسة ثم ان البسط لرفع الحر او البرد لا كراهة فيه
لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب ولنا الدفع
التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره
لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلي فان كان
لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال
وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي
على العبا يجعل الكثيف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله
عن الحلواني قال البزازي لان الذيل في مساقط الزبل
وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع
السجدة تختلف لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر
الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزايه ببعض كان الثلج بحيث يغيب
وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة
جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على
الارض او ما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث
يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا
يستفل بالتسفيل فحينئذ جاز سجوده عليه وعلى هذا

اذا القى



اذا القى الحشيش الرطب او اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا
يستفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل حشو كالفرش والوسايد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاروس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب
لملاستها ولنا رتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء
التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونته
ورخاوة في اجزايها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المفروش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق ولا تنس اشتراط
عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على
حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة
على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا
فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة
مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ طولا ومن
الحاجبين الى حرف القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما
قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى
بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم
كما بينا وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده
وهذا هو المختار كما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس
بفرض خلافا لما قال الفقيه ابو الليث والسادسة من الفرايض | السادس
القعدة الاخيرة اي التي تكون في اخر الصلاة سوا تقدمها | القعدة الاخيرة

قعدة ام لا كما فى الثنائية وقدر الفرض فى القعدة هو القعود مقدارا
ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك على
التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما
القعود مقدار ذلك الفعل واذا قرا بسرعة صدق انه قال
لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة
للمعانى فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت
بالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله هو الصحيح لا على ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط
ويظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسايل الاتى
ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية صلاته
لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة
بالسجود للخامسة وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى
يوسف واما عند محمد فيبطل اصل صلاته ويخرج من كونها
صلاة وهى قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها بطلت
اصلا عنده لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده
لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطلها انعقا
لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل
والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشرط والاركان
لا يكون له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد
للرابعة او على ثانية الفجر ونحوها وسجد للثالثة والثانية
من المسايل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلاة فايتة رباعية
لا يصح اقتداوه به لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداوه به حينيذ اقتدا المفترض بالمتنفل وهو غير

جايز



جايز عندنا على ما نبينه ان شا الله تعالى قيد بالفايتة لانه لو اقتدى به
فى الوقتية يصح لان الصلاة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فتتغير بالاقتدا
بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفايتة فانها استقرت
على الصفة التى خرج الوقت وهو متصف بها من سفر او اقامة ولم تبق
قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتدا والثالثة من المسايل اذا
تذكر المصلى بعد تمام الصلاة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة
فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة
وارتفضت لعوده الى شى محله قبلها فان محل السجود سوا كان
للصلاة او للتلاوة قبل الاخير اما سجود الصلاة فظاهر واما سجود
التلاوة فلانه من احكام القراة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله
اخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد
ما سجد للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده
قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا والرابعة من المسايل اذا نام
المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فحين انتبه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال
فى الصلاة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرا فى الصلاة نايما او قايما او ركع او سجد نايما وهذا
فى القيام والقراة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد
من النايم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلايمها النوم
بخلاف ساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم والاصح ما ذكر
هنا لانها من اجزا العبادة فلا تتادى بلا اختيار ولا اختيار للنايم وفى النوازل
رجل افتتح فنام فقرا وهو نايم يجوز من القراة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه
تعظيما لامر المصلى بالحدث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبى
اذا صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس
والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط ادا العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام

والاوجه اختيار الفقيه يعني ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتدا الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما يمنع كون الاختيار في الابتدا كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير المختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النايم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلاة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرايض لما فرغ من بيان الفرايض الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هي السابعة **وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي** فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام ولما الفرايض فقد تمت جميعها وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج عن الصلاة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضا ويخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلاة من غير متعلقات الوضو تبطل صلاته لعدم فعله فرضا من فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسايل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الما وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الما في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلاة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ياتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا ياتي الخلاف



لخروجه



لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا لا جلاه التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي المصلي الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخلت وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسايل الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة باخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مندرجة من كلام ابن مسعود يعني اذا قلت هذا الى اخره ولذلم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما

الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به من جوابه في هذه المسايل بالفساد ولا
وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسايل ليس لكون
الخروج فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فلعتراض الاشيا في
هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين
ما ينافي الصلاة وبين هذه المسايل كما في خلال الصلاة وقد اجمعوا على انه لو تعمد الحدث
او غيره من المنافيات في هذه الحالة تتم صلاته ولا كذلك في خلال الصلاة وقيل
الفساد في المسايل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل لان مع الحدث اذ بالرؤية
وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في
هذه المسايل القيام جزء من الصلاة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسايل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان
الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من
هذه الصلاة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه
الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال
الصلاة والتحريمة لا يراد بها وانما يراد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر
سوى الخروج منها قد يكون معصية والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا
قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرايض الصلاة وجزء
منها غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل
الذي هو سبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان
العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب
الخروج من الصلاة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا
كوقوع فعل الجماع سببا للحرمة المصاهرة من حيث هو سبب
للولد لا من حيث هو زنى وبكون السفر سببا للترخص من حيث
انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او عقوق على المولى
ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرايط وكذا
السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها

اجماعا



اجماعا تفسد بوجوده في خلالها ... الا ... فيها
وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه
كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض ... وقد زيد على هذه
المسايل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما ... بعد ما قعد قدر
التشهد فقدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فايتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهي الثامنة
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا
من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وقد تقدم
الدليل هناك وسيل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان
يعيد الصلوة بالاعتدال وعن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل
الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي
عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى و
كذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها من الفرايض عند ابي يوسف للحديث المذكور وعندهما هي
سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين وينبغي
ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب
السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن
النبي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في

الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك
عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر في فتاوى
قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته وعند
ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال الصدر الشهيد وكذا
الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني انه فرض
عند ابي يوسف واجب عندهما فانه شبهه باختلافهم في الاطمينان
في الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع و
السجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار
الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة
والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع
والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو
الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت
علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية
اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان ومثله
ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا
منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا
هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات

مطلب
لا ينبغي ان يعدل عن الدراية
اذا وافقتها رواية

بحسن



بحسن المناسبة فقال **وما سواه** اي ما عدا تعديل الاركان
**من الواجبات** جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان
قراءتها واجب عندنا خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لما في
الصحيحين من قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب
فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها للمواظبة عليه السلام على
ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة
كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث
من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تاخير واجب هو السورة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما
بعدها ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان
ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ح ملحق بالتسبيح والثناء
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ولا يلزم منه انه لو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى امر مكروه كتطويل الامام على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها
من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة للمواظبة ايضا
ولما روى الترمذي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة
لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب
السعدي وعنه رواه ابوح في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي
تضعيفه ولينه ابن عدي وقال رواه عنه الثقات وانما انكر

عليه انه يأتي في المتون باشياء لا يأتي بها غيره واسانيده
مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض
عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر
والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان
الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما
يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب
للمواظبة منه عليه السلام على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر و
منها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة
والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب سجود
السهو بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة
فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب
صفة الصلوة حيث قال في بيان الواجبات وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة
ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها
من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة
السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة بسبب
ترك الواجب كما ان الهاد وقع الخلل من الصلوة ومكملها واجب
ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات
الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض
وتكبيرات السجود سنة لكن تكبيرة ركوع الركعة الثانية الحق فيهما
بالزوائد لاتصالها بها حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا وان





كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى
الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول
الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا
وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا
سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض و
بقي على المعدود واجبان اخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج
بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة
اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة او في كل ركعة
كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود
فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من
الثلثة الاخر حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده
قبل ان يأتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها و
اعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما
بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة
وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع و
بين ما بعده ولذا قلنا انه في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة
واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب لا
لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي
بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في
كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة
ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي
ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل

يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر
فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في
الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر
فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل يستحب معللا بان الترتيب
ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه
يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى
ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما
لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا
يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا للمواظبة
عليه السلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه
فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا
بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت
صلاته لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب ولا يقال ما ذكرتم في
افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل
يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة
لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها
بيان صفة الصلاة
به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع هذا واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج
يديه من كميه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شيء من الصلوة
ولا اعتبار لما قاله بعض من شرح الكنز من الترك انه انما قيد
بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض
تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع قالت
اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه
حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم





فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما
الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة
ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك
مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما
اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله عليه السلام بنا
على الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف
الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره
عن اصله وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير بان
يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه
مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا
اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي
عن ابي يوسف المحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان
فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات
انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان
واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقوله لان النبي عليه السلام واظب الى اخره استدلال بالمواظبة
على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم
يوجد ما يصرفها عن الوجوب وقد وجد وهو تعليم الاعرابي من غير ذكره
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة
الخلاف انه ياثم في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان
احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الى اخره يعني ان حكمة
شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل
من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه و

المعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب
تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به
سبيل المعهود استحسنا الاول وتاخير ان ذلك انما هو في
اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل
يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا
فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه
السلام قد فعل ذلك ورجح في الهداية احدها فاله عليه السلام
بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع
الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق
اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه
لما روى البخاري عن ابي حميد رض انه قال كنت احفظكم لصلوة
رسول الله عليه السلام رايته اذا كبر رفع يديه حذا منكبيه
الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه راه عليه السلام
رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وضعهما حيال اذنيه وما
في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلوة
كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه قال ابو
الفرج رجال اسناده كلهم ثقاة ولا معارضة فان محاذات
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذات اليدين بالمنكبين
والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكبين او يقاربه
والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها
فالذي نص على محاذات الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق
بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رايناه رواية ابي داود عن وايل
صريحة فيه قال انه ابصر النبي عليه السلام حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه

انتهى



انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ولا
خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو
منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه في مذهبه كمذهبنا من غير فرق
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه
نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وفي الحاوي قال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا
السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى
ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة ان المراة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر
تكبيرة مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد
تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين
عند التكبير لانه سنة موكدة ولو اعتاد تركه ياثم لا لنفس الترك
بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي عليه
السلام مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا
ياثم وهذا مطرد في جميع السنن الموكدة ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري
عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وايل بن حجر انه راى النبي عليه
السلام رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان

لو اعتاد ترك السنة المؤكدة يأثم

ح ووضع اليمين على اليسار

رسول الله عليه السلام يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي
وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة
اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد وفي البعض
وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند
الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت
فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال
قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة
وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت
السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا
على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي مجمع
على ضعفه واما المرأة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع
في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك — في دعاء الاستفتاح
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن
انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود
الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ورفعوا الا
عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر قال

و



والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي
لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو
داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني
عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق
من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان عليه السلام اذا قام
من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا
الباب قال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن
سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى و
علي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة
وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده
السلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا
كان دليلا على انه الذي كان عليه السلام اخر الامر وانه كان
الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا
ترى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام
كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت و
امي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل
لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة
الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت

عن موضع اخر فقد يقدم على عديله اذا اقترن بقرينة تفيد انه
صحيح عنه عليه السلام وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله
وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي
عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه
في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن
ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل
للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او
قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف ولا دليل لابي يس على الضم
الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه السلام كان اذا افتتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعي ففيه
احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي انه عليه السلام كان
اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله

في



في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما
وملاء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على
التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح
ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه السلام كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت الى اخره فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف
سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين ان الامر المستقر عليه في الفرائض
ثم اذا قرأ وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول
المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو
الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا وفي هذا لو قصد به
الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل
التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح
لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيهما اقترانهما
به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا للمصنف

الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار
ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وح
محله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستدل منها
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية

في التعوذ

اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن
الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية
كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه
واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا
للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى
استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من
استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم
والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ من حيث المحل
فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء
كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه
يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات
وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي
به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الآية
فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته

قوله ويفهم منه الخ بهذا الفهم غير ظاهر
ومخالف لما سبق كرم قبيل قوله ثم يسمي
فيتعين حمل قوله قرأ الفاتحة على
معنى شرع في قراءتها فتأمل

وعنده



وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما
سبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه
شيء مرتب على ما نقل المصنف حيث قال والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد
والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف
عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على
ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في الخلاصة
ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف على قوله
من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها
والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه
نأخذ واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو
اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون
الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي
به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين التقييد بسماعنا
على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب فالاخفى هنا
ايضا كذلك اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام

بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في
وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا
ينبغي ان يكون هنا لانه اذا لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما
هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا
وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رأيه بحرف ضبط اكثر بالباء الموحدة والثاء المثلثة
اي غالب رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع يأتي به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا
يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعل فيه والا اي
ان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع
مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة
الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى
وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدرك في شيء منها اثنى والا يترك
الثناء ويسجد للاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد
بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يثني
على ما سيأتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالادراك
المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية
بكمالها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا
اولى ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان
الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان
ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له

ولا



ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلا او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن عمر انه قال اذا ادركت الامام
راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل
ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص في المسئلة وفي
الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام
راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر
اي لا نشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل ان وصل الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك
الركعة والا فلا على ما افاده ابن عمر رض وان ادرك الامام وهو
في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء
وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لان التعوذ
سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو
جعفر في النوادر انه كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه ذكره الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء
على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتي الكلام عليها
انشاء الله تعالى قريبا ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا
في مواضع الاول هل هي سنة ام واجبة الثاني هل هي آية من كل سورة
ام لا والثالث في محلها والرابع في صفة قراءتها اما الاول
قيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب

في البسملة

الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد
ذلك و ذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر
الزاهدي عن المحيط ان الصحيح انها واجبة في كل ركعة ومراده في
كل ركعة تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولو لم
يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر اي يسجد
للسهو اذا تركها ساهيا او لكل ركعة تجب فيها القراءة لان
اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها وما ورد فيها من
الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط
واما الموضع الثاني فمذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست
اية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي اية من الفاتحة
قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع
الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن ولما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني و
بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني وقال
رجال اسناده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم
وغيره من حديث ابي هريرة سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما
سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي

ولعبدي



ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة
لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك في الصلوة فابتداؤه بالحمد لله دليل على ان التسمية
ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل الوسطى
وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده
والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها للعبد فقط
واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به
ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف
بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته
فغايته التعارض موجب للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر
الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان
طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة
وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من سورة
من السور بلا دليل قطعي كما في سائر الايات واجماع الصحابة
على اثباتها في المصحف لا يلزم منه انها اية من كل سورة بل
اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من القرآن و
به نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها
بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم السور وعدد الايات
واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر
المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن المحيط انه قال الاحسن ان
يسمي كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه ومن زعم انه يسمي
مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه
من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب

فعندهما و رواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في اولها ثم
كوجوبها في الاولى في روايتهما و رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال المحشي
والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة انتهى واسند لوا على الاثبات
باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط
الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين
بان مقتضى هذا ان يؤتى بها في السورة لثبوت الخلاف في
كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها اية
من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها اية من الفاتحة على
ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط واما الموضع الرابع فانها
تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان
السنة عنده فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله عليه
السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قالت
الحاكم بلا علة وصححه الدارقطني وهذا امثل حديث صرح فيه
بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صحيح في الجهر الا في اسناده
مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة
واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي عليه
السلام في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في
الجهر بالبسملة فاقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال
لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت
ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد
روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة
الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي عليه السلام بالبسملة حتى مات
فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم ان ثم فهو محمول على وقوعه

احيانا



احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها او جب هذا الحمل صريح رواية
مسلم عن انس صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة
بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فكلهم
يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله عليه
السلام كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى
الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن
الحسن عن انس ان رسول الله عليه السلام كان يسر ببسم الله الرحمن
الرحيم وابا بكر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري و
ابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
ابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن
ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك و
قتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد
وابن عبيد واحمد واسحق رحمة الله عليهم اجمعين فقول المصنف
اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها معناه لا يأتي بها جهرا واما سرا
فيأتي بها واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام لا
يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ واما
التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة
لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما
تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل
ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتي
بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء من الاتيان بها في
اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت

في قراءة الفاتحة والتامين

بالقراءة لا اذا جهر لان المشهور فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى
بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة ولم
يوثر ولا يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة
واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين و
المؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة
لانه لم يسبق له الكلام وروي فان الامام يقولها في سنن
النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم
بالتامين دون الامام ويخفونها اي يخفي الامام والمقتدون
امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني و
الحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن
العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه عليه السلام صلى مع رسول الله
عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين و
اخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والماموم بامين
لما روى ابن ماجه كان عليه السلام اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال امين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج المسجد قلنا
تعارض روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة
قوله فان الامام يقولها وبان الاصل في الدعاء وامين دعاء فان
معناه استجب وفي تجويز في امين المد وهو الاكثر وتجويز القصر واما
تشديد الميم فخطاء وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى
قال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث ايات فصاعدا فقد اقر سورة وتقدم

في ضم السورة





ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او
ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله
بالواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل
ثلث ايات قصار اخرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل
في حد الاستحباب فحينئذ ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك
المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد
من الاستحباب ههنا السنية على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك
الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث
وعدم الدخول في الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ضم
السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب

في مستحب القراءة في الصلاة

على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة لمهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب وفي اي سورة شاء او فقدا
اقصر سورة من اي محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة
ابن عامر قال كنت اقود برسول الله عليه السلام ناقته في السفر فقال
لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرأتا فعلمني قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل
لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم بن معاوية
ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد وثقه
ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سالت رسول الله
عليه السلام عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا بهما في صلوة الفجر
صحيحة والحق انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار
من الامن وعدم العجلة فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج او مثلها او قريبا منها في الهداية ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون
قراءته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا

في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء دون
ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما فرئ في محل
الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك
ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وح اذا
خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة للاشتراك فيهما واذا لم يخف فوت الوقت فالسنة
في حقه انه يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وسطا
وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام
كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه
السلام يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي ابن حبان
عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر انه كان عليه السلام
ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان رسول
الله عليه السلام يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة
الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن
السائب قال صلى بنا رسول الله عليه السلام الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
اخذت النبي عليه السلام سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة
التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه
السلام وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة
دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه السلام حال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة وليعلمهم
انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كان نوكتنا
لان الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق

بين



بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسطها
ما بين خمسين الى ستين وقيل انه كان الليالي قصارا فاربعين
وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي و
قصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر لما
في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله عليه
السلام في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة
قدر ثلثين اية الحديث فقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم
اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة
لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان او يقرأ
في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل
لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى
السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي
عليه السلام يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وروي بسبح اسم
ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم
ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد
رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي
الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون
ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في
العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي عليه السلام يقرأ
في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه
وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي عليه
السلام يا معاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح

اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال
بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة
الى الفجر وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر وفي العشاء
باوساط المفصل وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل
في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقرأ في
المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر على ما روى عبد
الرزاق في مصنفه انبأنا سفيان الثوري عن علي بن زيد
ابن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم
والادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى
سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا
هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره
وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل
من الجاثية وهو غريب وقيل هي من الحجرات الى عبس والاوساط
منها الى الضحى والباقي الى الاخر القصار والمنفرد كالامام في
جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
ان يقرأ ثلثي ما سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو مستحب
من حيث الاي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت
اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي
يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان

الاولوية



الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين اية
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر
وما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض
النسخ وما سواهما اي وركعتي ما سوى الفجر والظهر من العصر و
المغرب والعشاء سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا
يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما
ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في
استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة
الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه
وقت نوم وغفلة وغيره وقت عمل ويقظة واشتغالهم
بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا
فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل
هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يرد قول محمد ما
روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان
يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية
احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث
الثناء والتعوذ بما دون ثلث ايات وعلى هذا يحمل قول
الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها
لكنه خلاف المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا
قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل

الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها وهكذا احب كما فى
النخ انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة
بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المحقق والتشبيه المكذ
وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين
حديث البخارى هذا وبين حديث مسلم الذى تقدم عن ابى سعيد
الخدرى حيث قال انه حزرنا قيامه فى الظهر فى كل ركعة قدر
ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم ان التقييد
بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد
يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة
بل ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها تكره وان
كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة
انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اولهما
باية ولكن يرد على هذا ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان
رسول الله عليه السلام يقرء فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية بهل اتيك حديث الغاشية والاولى
تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون لكن ذكر فى القنية
فيما اذا قرء فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه عليه السلام قرء فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار
لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى و
علم منه ان ثلث ايات انما تكره فى السور القصار لظهور الطول
فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه

اى فهذا تقييد لا اطلاق من كراهة
الزيادة بثلاث ايات بانه محمول على
السور القصار

انه



انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك
بل الذى ينبغى ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره
والا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر
عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات
او الحروف والا فالم نشرح لك ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات
ولا شك انه لو قرء الاولى فى الاولى والثانية فى الثانية انه
يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الاى
لكنه من حيث الكلمات والحروف وقس على هذا وذكر ابن فرشته
فى شرح المجمع عازيا الى نظم الامام الزندوسى ان خلاف محمد فى
اطالة الاولى على الثانية انما هو فى باقى الصلوات الخمس واما
فى الجمعة والعيدين فيسوى القراءة بين الركعتين اتفاقا
ووجهه اتفاق العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى الاعانة
على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين
مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما فى مسلم وغيره
من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة فقرء فى الاولى سورة الجمعة وفى
الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله عليه السلام
يقرء بهما يوم الجمعة اما فى السنن وفى سائر النوافل فيسوى
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى لان اطالة بينة الظهور
لعدم الترجيح الا اذا كان نما يقرء فى السنن او النوافل مرويا
عن النبى عليه السلام او مأثورا عن الصحابة رضى الله عنهم فانه يصلى
كما جاء فى الرواية والاثار وسنذكر تمامه فى فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اى فحين فرغ من
القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت و

في الحرور للركوع

قال ابو جعفر الهندوانی یصلها ای القراءة بالرکوع وصلا وانما
ترک ابو یوسف الافضل تعلیما للرخصة کذا فی الکفایة ولا یخلوا
عن نظر وانما اتی بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقران
ولما فیه من الدلالة علی المبالغة فی الانحطاط مسارعة الی
الخضوع وکذا النصاب راکعا حالا عن یخر یدل علی تلک المبالغة
ایضا حتی کانه من سرعة خروره قارن رکوعه خروره ووقع
ظرفا له وقوله یکبر تکبیرا جملة حالیة من ضمیر یخر او راکعا و
هو یفید مقارنة التکبیر الرکوع ثم صرح به فقال وینبغی ان
یکون ابتداء تکبیره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء
راکعا وقال بعض المشایخ یکبر قائما ثم یرکع وکذا ذکر فی المحیط
مستدلا بقول محمد اذا اراد ان یرکع یکبر وبعضهم ای بعض المشایخ
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان یکون
ما بقی من القراءة حرفا واحدا او کلمة واحدة لا اکثر من ذلک لئلا
یکون قارئا فی الرکوع وهذا یستلزم تاخیر التکبیر الی ان
یصل الی الرکوع ولیس بشیء والقول الاول وهو المقارنة اصح
الاقوال کذا قال الطحاوی وهو مفاد عبارة الجامع الصغیر
والمروی عنه علیه السلام قال ابو هریرة کان رسول الله علیه
السلام اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم
یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکوع ثم یقول وهو
قائم ربنا لک الحمد ثم یکبر حین یهوی ثم یکبر حین یرفع راسه
ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یفعل ذلک فی الصلوة
کلها حتی یقضیها ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس متفق
علیه فاظافة ظروف الاذکار الی الافعال یقتضی مقارنتها
کمقارنة سایر الظروف فان الظروف فهادلات فی المقارنة عدم
اخلاء شیء من اجزاء الصلوة عن ذکر فکانت اولی ویضع یدیه

في



فی الرکوع علی رکبتیه معتمدا بهما ویفرج اصابعه ولا یندب الی
التفریج الا فی هذه الحالة لیکون امکن من الاخذ بالرکبة
والاعتماد ولا الی الضم الا فی حال السجود لتکون رؤس الاصابع
متوجهة الی القبلة وفیما سواهما وهو حال الرفع عند التکبیر
والوضع فی التشهد یترک علی ما علیه العادة من غیر تکلف ضم و لا
تفریج لعدم ما یقتضی احدهما دون الاخر ویبسط ظهره ویسوی
راسه بعجزه ولا یرفع راسه ولا ینکسه لما روی البخاری وغیره
فی حدیث ابی حمید الساعدی حیث قال فی نفر من اصحاب النبی
علیه السلام انا احفظکم لصلوة النبی علیه السلام رایته اذا کبر
جعل یدیه حذاء منکبیه واذا رکع امکن یدیه من رکبتیه ثم
هصر ظهره الحدیث وروی ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال
رایت رسول الله علیه السلام یصلی فکان اذا رکع سوی ظهره
حتی لو صبت علیه الماء لاستقر وروی الطبرانی عن ابن عباس
وابی برزة الاسلمی مثله وروی ابو العباس محمد بن اسحق السراج
فی مسنده عن البراء کان النبی علیه السلام اذا رکع بسط ظهره
واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروی الترمذی فی حدیث
ابی حمید المتقدم وصححه انه علیه السلام کان اذا رکع لا یصوب راسه
ولا یقنعه وکذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عایشة فی حدیث
طویل فکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه والسنة ایضا
فی الرکوع الصاق الکعبین واستقبال الاصابع القبلة وهذا
کله فی حق الرجال فاما المراة فتنحنی فی الرکوع قلیلا ولا تعتمد
ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع یدیها علی رکبتیها وضعا ولا
تحنی رکبتیها ولا تجافی عضدیها لان ذلک استر لها کذا ذکره
الزاهدی فی شرح القدوری ویقول فی رکوعه سبحان ربی
العظیم ثلثا وذلک ادناه لما اخرج ابو داود والترمذی وابن

ماجه انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن
ماجه وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود و
اخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر الفريضة
الرابعة التي هي الركوع وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه
اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى
افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله يحب
الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو
الترك او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا يجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في
الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان اي التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة
مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على
الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم
قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني
لاتاخر عن الصلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما
رايت رسول الله عليه السلام في موعظة اشد غضبا منه





يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى
بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي
رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ
لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس
ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله عليه
السلام وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى
السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره و
كذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكون بعد ذلك
في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه عليه السلام نهى عن
التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على قدر
السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير
الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه
عليه السلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال
بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه
وعن قوله اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه السلام
بالاتمام مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها
شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا
اي لم يطل الركوع لاجل التقرب بالله تعالى فهو اي فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى
هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة

مسئلة اطالة الركوع لادراك الجائي

الرياء وذلك لان قصد غير الله تعالى بما من شأنه ان يتقرب به
اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو
التقرب الى الله تعالى لكن لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى
حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا
الكراهة وكذا الرد على ما اذا كان الامام يعرف الجائي
بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة
على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتادة لان الزيادة على ذلك
سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة
الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار
ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه
افضل وينبغي ان يكون ههنا كذلك فان فعل العبادة لامر
فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان
كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك
المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه
واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى خاصة
من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على
ادراك الركعة فلا بأس به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه
يكون لفظ لا بأس بمعنى انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه في
غاية القلة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي
بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على
طاعته وح فلفظ لا بأس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة
التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا عرف
بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في

كلمة لا بأس تفيد في الغالب ان تركه افضل

عددها



عددها ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من
التفصيل المذكور لان الاطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في
نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله
فهو دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او
ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا
في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان
الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له
بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي ح
انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا يأتي
بهما قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في
الكافي روي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما
وروى ابو يوسف عن ابي ح انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه
انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه
على التحميد وليس معه احد يحثه عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى و
يؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله
ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا
ثبت انه عليه السلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة

من الحالات الثلث وقد خرج المقتدي عما ذكرنا ولانها حالة
نادرة في حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما
شيا فتعين حال الانفراد اما الامام فياتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها
في شرح المختار لما مر انفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه
السلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه ياتي بالتسميع لا بالتحميد
لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة
ولا يرد انه عليه السلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا
امين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته فان
الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا ما نفاه ليس هناك
وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤها عند انتهايه وحقيقته انتهاء تسميع الامام
عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام
بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما
ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فاما ان ياتي به المقتدي
اولا فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد
في التهجد على ما مر ولذا روي فيه زيادات لم تشرع في حق
الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل
واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين
التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما
ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما
وهو قول المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي

السنفي



النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى
وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد
اما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن
ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من
الكاتب في موضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير
عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن
الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت
روي عن النبي عليه السلام انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم
ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل
مسائل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة
السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال في كل
خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي ان النبي عليه السلام و
ابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في
كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه
الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه و
النظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون وان يكون
كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز
ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سواء
كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار و
الاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب الظاهرات

هذا هو مراد الطحاوى والا فتوارث العمل بالتكبير عند
الرفع من الركوع منهم اظهر من الشمس اذ لو كان لبقى له اثر
ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع
المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم راسا فان ذلك كالمستحيل
من هذه الامة والله سبحانه الموفق ويرسل اليدين فى
القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه
قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون
فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد
بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شىء قليل لا يزيد زمانه
على زمان القبض والتحلية فلا فائدة فى القبض وذكر السيد
الامام ابو شجاع فى الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى فى
تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر
المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه وفى صلوة
الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر
الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت فى الوتر ياخذ
اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة
وابى يوسف فانه لا اخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا
لما قاله ابو حفص الفضلى ان السنة فى هذه المواضع الارسال
اختيارا منه لقول محمد فانه لا اخذ عنده سنة قيام فيه
قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ هو فى اجتماع الدم فى
رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك لاطالة القراءة لطولها
كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة فى الاخيرين
وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة
ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب

كل



كل قيام لا ذكر ممتد فيه وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمأن بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع كبر حال كونه ملتبسا او تكبيرا ملتبسا
بالخرور او البناء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند
ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد
وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
وقع فى بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد وفى
بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اى سجد بهذه الهيئة
من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وائل
ابن حجر قال رايت رسول الله عليه السلام اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما فى
السنن ايضا عن ابى هريرة عن رسول الله عليه السلام قال
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه فقال البغوى ان حديث وائل اثبت منه وقيل انه
منسوخ يعنى بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامر رسول الله عليه السلام ان نضع
الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما
فى مسلم من حديث وائل ايضا انه عليه السلام سجد ووضع
وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابى
حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان
فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى وان كان الراجح تثبيته
لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو
داود ويحيى القطان والساجى وقد روى اسحق بن راهويه
فى مسنده ان الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن

بحج قال رمقت النبي عليه السلام فلما سجد وضع يديه حذا
اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري بي ولفظه
كانت يداه حذا اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه
تكون يداه حذا اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث
عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين كان
النبي عليه السلام يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما
يقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين الروايات بناء على
انه عليه السلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين
الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله
ابن الهمام ويبدو في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما
في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله عليه السلام اذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي عليه السلام اذا
سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه
لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله عليه
السلام اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه
المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تنافي مع الصاق
البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود
المسنون في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتضام
وتستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا
الانخفاض وذلك لانه مبني امرها على الستر فكان السنة في
حقها ما كان استر من الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا في
يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا





اطمأن حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا
في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد
الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد
مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض
والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى
معنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي
هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة
وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا تلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز
لانه يعد جالسا فتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صححه
في الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين
الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس لان الركنية
في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق
الركنية في رفع الراس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال
في الكفاية وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم
الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري
اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم

الترفع بان رفع جبهته كانه مؤديا لهذا الركن كما في السجود
حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف
الركوع لان الركوع هو الميلان والانحناء الظهر واذا وجد بعض
الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع
اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم
الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة
على الارض مرتين وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون
من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه
في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم وهذا من اختيار لصحة
السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما
قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند
ابي يوسف واجب عندهما المواظبة النبي عليه السلام عليهما من غير
ترك فيكون اثما بالترك مع صحة السجود كما صحح شيخ الاسلام
وهو القياس كما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون
استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن
الحويرث انه راى النبي عليه السلام اذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن
اياس عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال كان النبي عليه
السلام ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث
ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن
الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدي به قال وهو
مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعله به خالد





موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى
وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله
وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير و
كذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
عليه السلام ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج
عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول
الله عليه السلام فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية
في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه
عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه
البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى ابن مسعود فذكر معناه
فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله
عليه السلام واشد اقتفاء الاثارة والزم لصحبته من مالك
ابن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه
عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو
داود فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى
ولذا روى انه عليه السلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود
فان مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد
بدنت اخرجه ابو داود وقوله قد بدنت من بدن تبدينا
اذا اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلاته مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح لاختصاصه بالاستفتاح
الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول
القراءة فلو قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما

اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول أبي يوسف لأنه تبع للثناء
ولا ثناء وإنه لدفع الوسوسة في الصلوة وهو واحدة و
لا يناسب ما اختاره قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما
من قولهما لأنه تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي
أن يتكرر قلنا إذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في
أثنائها فصلا أجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وفي
سائر أفعال الصلوة ليست أجنبية من قراءتها لاتحاد الكل
بالنظر إلى الصلوة فلم يدخل في أثناء قراءته فصلا أجنبيا
منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما أيضا ولا يرفع
يديه إلا في التكبيرة الأولى عندنا وعند الشافعي ورواية
عن مالك وأحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما
أخرج الستة عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلوة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع
فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل ذلك ولا يفعله حين
يرفع رأسه من السجود ولنا ما في أبي داود والترمذي عن
وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
أسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم
صلوة رسول الله عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه إلا
في أول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود
قال الترمذي حديث حسن وأخرجه النسائي عن ابن المبارك
عن سفيان إلى آخره وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت
عندي حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي
ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن
معين وأخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن بأنه لم يسمع من





علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات أنه مات سنة
سبع وتسعين وسنة سن إبراهيم النخعي وأما المانع من سماعه
عن علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بأنه سمع أباه و
علقمة وما قيل إن الحديث صحيح والمنكر إنما هي زيادة ثم لا يعود
ونسبه البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان
الوهم إلى وكيع والبعض كالبخاري في كتابه رفع اليدين وابن أبي
حاتم إلى سفيان فإنما هو ظن ظنوه لما رأوا أنه قد روي بدون
هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في ألفاظ وغاية الأمر
أن الأصل رواه مرة بتمامه ومرة ببعضه بحسب تعلق الغرض و
المقرر أن زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك بوكيع و
سفيان مع المتابعة عليهما كما تقدم من متابعة ابن المبارك في
رواية النسائي وأخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم
إلا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب إرسال
إبراهيم إياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه
أحسن ما قيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال
الشيخ تقي الدين في الإمام العمل بهذه الكلية متعذر وأحسن من
ذلك قول ابن عدي كان إسحق بن إسرائيل يفضل محمد بن جابر على
جماعة هم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من الكبار أيوب
وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة
وغيرهم ولولا أنه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد
صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكورة
وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن

عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع
منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله عليه السلام فيه
شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة
ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي عليه السلام كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة
ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثكم عن الزهري
عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو ح
كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم و
علقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة
وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد
الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم
ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا و
الكلام فيها واسع والمحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين
عنه عليه السلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح
ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة
وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون
مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية
لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي
اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما
رجح به ابو ح فقد روى ابو ح عن حماد عن ابراهيم قال ذكر
عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله عليه السلام يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي عليه

السلام



السلام صلوة ارى قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه
حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن
عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي
عليه السلام وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده
متفقد لاحوال النبي عليه السلام ملازم له في اقامته واسفاره
وقد صلى مع النبي عليه السلام ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند
التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من
الامرين والله سبحانه اعلم وقول المحقق ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة
المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة و
ليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين
مشروع عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين
يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين
يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة
ورفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن
عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس
كان النبي عليه السلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه السلام
قال ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما
صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله عليه السلام اذا

رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فيثبت بما
ذكر من الاحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة
ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام
يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي
المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة و
رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن
كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني
ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم
السمرقندي في المستخلص اداب الدعاء عشرة وذكر منها ان
يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد
تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس ان النبي
عليه السلام استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف
ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب
السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع
باعتباره وفي القنية والافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة و
ان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء
بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي عليه السلام
انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك
على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء
لعموم النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث
الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه
اعلم فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة

الثانية



الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا وتوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه
كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك
التورك فيهما كما قلنا في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث ضعيف
انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره ولكن للشافعي
واحمد ما روى عن البخاري ابي حميد الساعدي انه وصف رسول
الله عليه السلام قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة
كان رسول الله عليه السلام يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر
عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على
حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى
مسلم عن ابن عمر كان رسول الله عليه السلام اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى
الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله عليه
السلام فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى و
وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير
ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد
عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى

لسبل وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق
حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة
قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم
المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة
وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو
خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح
ولا محل لها الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره
في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية و
غيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة
الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من
التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الصغير وقال
غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق لتخريج
رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر
والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
وصفة الاشارة عن الحلواني ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان
يدعو باصبعيه فقال رسول الله عليه السلام احد احد ثم اذا قعد
على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ التشهد وهو تسمية
الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا



علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيى فلان
فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب
عند ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم
تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام
السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية المجيدة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات
المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره
واصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه
صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له
للمخاطبة فقصد ان يحيي ربه سبحانه كما يحيي الملوك فالهمه
الله تعالى ان قال التحيات لله الى اخره فلما قال ذلك رد
الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل
الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة و
وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات تتحد
باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابلها بخلاف
العبادات المالية فان آلتها متعددة وهي انواع الاموال من
النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال
سبحانه السلام عليك الى اخره قال النبي عليه السلام السلام
علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة
ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي ابناء عصره في
السلام الذي سلم الله عليه وعدم اختصاصه به على ما هو
مقتضى الكاملة الكرم وتسميته التي هي اكرم الشيم ثم قال

الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى
الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله عليه السلام
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم
في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الى اخره وفي لفظ
النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح
حديث عن النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل
عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت
النبي عليه السلام في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في
التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي
قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه
الصفة من التشهد معاوية وعايشة وسلمان اخرج الطبراني
عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه
عليه السلام التحيات لله والصلوات الى اخره سواء واخرج
البيهقي عن عايشة قالت هذا تشهد النبي عليه السلام التحيات
لله والصلوات الى اخره قال النووي اسناد جيد واستفيد
منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا وروى الطبراني
والبزار عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم
كما علمني رسول الله عليه السلام التحيات لله والصلوات الى
اخره سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن
عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه
الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقين للجنس في





السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو
وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير
المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شيء واحد موصوف
بصفات ومنها التاكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان
بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد قال علقمة اخذ
عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ
رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة
من القران ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية ابن عباس من
قوله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما
روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام علمه
التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها على
وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان
في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في
اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي
السنن عن ابن مسعود كان النبي عليه السلام في الركعتين الاوليين
كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا اي
انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي
لانه ادى سنة وكيده فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن
يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية

الحرف فان مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف ولا يتحقق ما
اختاره هو ومناسب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على
محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما
يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في
الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه على
ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان
ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر
الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط
التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب
السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدي فيه ركن سواء صلى على
النبي عليه السلام او سكت فاذا قام بعد تشهد الاول الى الركعة
الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر ان
رسول الله عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ويقتضي الحديث ان يكره اذا لم
يكن عذر لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفه ويكبر
عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة
الفقه ونظم ابن نروستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا
وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة
تكبيرة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة في نفسه
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان فرضا
فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي
القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على

الفتح



الفتح بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث
ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين
بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي
اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما
مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون لا ان الاقتصار
عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال الزائد على ما قرأ في احدى الاوليين
سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي عليه السلام
من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو
واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه
سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في
الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ انما قال هذا لئلا
يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان
رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المصنف وغيره في
الاستدلال لان كل شفع من النفل صلوة على حدة يقتضي انه
يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي عليه السلام في ذلك التشهد
وقد صرح بالصلوة غير المصنف في ان اطلاق السنة يشمل الاربع
قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات
الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضي انهما صلوة واحدة و
ذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر
قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو ان لا يجب عليه
وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى

١٧٣

الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه
لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية
قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو
عادته يشير الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر
ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على
حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة
الاولى عند ابي ح وابي يس حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد
في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس
شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود يبطل لوقوعه في وسط
الصلوة فقد صححوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا
بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة واذا
كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها
قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى
الثالثة لكونها قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل
ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه
فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر
اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة
لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم
الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه
لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم بني انه اذا اقيمت الصلوة او
خرج الخطيب وهو في النفل ان يقطع على رأس الشفع كما تقدم و
كذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الآخر
لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا
يثبت بالشك وكذا في عدم سراية الفساد من شفع الى شفع اذ لا
يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان

مطلب
عادة صاحب الهداية اذا
قال قالوا فهو غير مرضي عنده

كل ركعتين من النفل صلاة على حدة
من وجه دون وجه

قوله وكذا في بطلان الشفعة وخيار
المخيرة الذي في شرح ابن امير حاج
انه لا تبطل الشفعة بذلك وعلله ثم
في البحر ويوافقه ما قدمه الشارح
نفسه في مواقيت الصلاة من انه
لا تبطل الشفعة ولا الخيار بذلك
فالصواب ذكر هذه المسئلة قبل اي صل
لتكون مفرعة على كون الكل صلاة واحدة
لمحرره

يعتبر



يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال والاتحاد
التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلوة واحدة ومسئلة
الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما
هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم و يقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما
تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى و
الاخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر الايمن لان ذلك
استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر واليسر و يتشهد اي و
يقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله
عبده ورسوله ويصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض
وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها
وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من
اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات
المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي
سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي
عنه عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم
ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه
عليه السلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل
منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه
ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن
ماجه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله
عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار
وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده موقوفا

بنحوه قالوا حديث ابن المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد
تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن
رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس
له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض
في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب و
جعل في التحفة قول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي و
قال حديث حسن وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي
رواه ابن السني باسناد جيد وقوله عليه السلام البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح و
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب بعضها
وعيد او ذم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه
السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة
فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها
بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت
في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله
تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة و
لو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي عليه السلام
لكن لو تركها يبقى دينا عليه لانه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفائتة





في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام انتهى والمختار
في صفة الصلوة عليه السلام على ما ذكره في الكفاية والزاهدي
في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة على
النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة
قال سألنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك
ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام
كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا
تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيى والممات و
من شر المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله عليه السلام
اذا قام الى الصلوة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا
اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي
بكر الصديق رضي انه قال لرسول الله عليه السلام علمني دعاء ادعو

به فی صلاتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر
الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت
الغفور الرحیم ویدعو بما یشبه الفاظ القرآن کما تقدم وکقوله
ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت
الوهاب ونحو ذلک فان هذه الادعیة تشبه الفاظ القرآن
ولیست بقرآن لانه لم یقصد بها القراءة بل الدعاء حتی جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحیض ولا یدعو بما یشبه کلام الناس
وهو ما لا یستحیل طلبه منهم نحو قوله اللهم اکسنی او اللهم زوجنی
فلانة او اعطنی مالا او متاعا او ما اشبه ذلک حتی لو قال ذلک
فی وسط الصلوة قبل القعود الاخیرة قدر التشهد تفسد
صلاته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لکن تکون ناقصة
لترک السلام الذی هو واجب فی حق وجه منها بدونه عندنا لما
لو تکلم او عمل عملا اخر منافیا للصلوة وعند مالک والشافعی
یجوز ان یدعو بکل ما یرید من امر الدنیا والاخرة لما روی
الستة الا الترمذی فی حدیث ابن مسعود فی التشهد من قوله
علیه السلام ثم لیتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعو به
ولنا قوله علیه السلام ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام
الناس رواه مسلم فیعارض ذلک الحدیث ویقدم علیه لانه مانع
وذاک مبیح ولو قال اللهم ارزقنی جعله فی الهدایة مما یشبه
کلام الناس وصححه فی الکافی لانه یقال رزق الامیر الجیش قال
الشیخ کمال الدین ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق
فی الحقیقة هو الله تعالی ونسبته الی الامیر مجاز وفی الخلاصة
لو قال ارزقنی فلانة الاصح انه تفسد او ارزقنی الحج الاصح انه
لا تفسد وفیما اکسنی ثوبا الصق فلانا اقض دینی اغفر لعمی و





خالی تفسد ولو قال اغفر لی ولوالدی وللمؤمنین والمؤمنات
لا تفسد ولاخی قال الحلوانی لا تفسد وابن الفضل تفسد و
الاول اوجه وارزقنی رؤیتک لا تفسد انتهی کلام الشیخ کمال
الدین ابن الهمام وسیأتی تمامه فیما یفسد ان شاء الله تعالی وروی
عن بعض المشایخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر انه قال لا یقول فی
الصلوة علی النبی علیه السلام وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصیر
الانبیاء علیهم السلام فان احدا لا یستحق الرحمة الا بالاتیان
بما یلام علیه ونحن امرنا بتعظیم الانبیاء وتوقیرهم وهکذا ذکر شیخ
الاسلام فی المبسوط واکثر المشایخ علی انه یقول وارحم محمدا للتوارث
فیه علی ما تقدم فی روایة البیهقی من حدیث ابن مسعود قالت
الرحمة تستغنی ویکون معنی قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالنقص
راجع الی الامة کمن جنی جنایة وله اب شیخ کبیر فاراد السلطان
ان یقیم العقوبة علی الجانی فیقول الناس ارحم هذا الشیخ الکبیر
فان ذلک الرحم راجع الی الابن الجانی حقیقة کذا فی المحیط ولکن
الاتیان بما فی الاحادیث الصحیحة اولی فلو اوی ویقول فیما اذا اتی
بقوله وارحم محمدا وال محمد کما صلیت وبارکت ورحمت لموافقة
وارحم ولا یقول وترحم لانه لم یکن فقد قال وترحم واما ان قال
فی ذلک وترحمت باسکان الراء فهو خطاء اذ لیس فی اللغة ترحم
یترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشدید ای
بتشدید الحاء من التفعل یجوز لان له معنی صحیحا فی اللغة یقال
ترحم علیه اذا دعا له بالرحمة وذلک من الله سبحانه نفس الرحمة
ولا یقول بعد قوله فی العالمین ربنا انک حمید مجید لعدم وروده
فی الاحادیث ولو قال ذلک لا باس به ای لا یکره اذ هو زیادة ثناء
الله تعالی ولا مزید ولا تغییر فیه للمعنی وان کان الاولی ترکه
لعدم الورود وان الاولی المحافظة علی الاتیان بما قاله علیه السلام

فی ٣١٧

من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في
المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي
في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم
بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن مسعود ان النبي عليه
السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام
اي السلام الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله
بعض الجهال الان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح
وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار عمن في اليمين
من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع
الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه
الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة
الاولى في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن
يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي

به



في تفضيل البشر على الملائكة عليهم السلام

به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين فالتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ
السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم
ان الواو لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يلزم من تقديم الملائكة
في الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل هو مذهب اهل
السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء
من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة
داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقال المعتزلة الملائكة
افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله
ولا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى
الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده
ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما تفضيل الرسل
على اممهم والجواب عن الآية انها دليل لنا لا علينا ما ذكرتم لان
معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة فادنى بالعبودية
ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب
منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الآخرة وذلك
هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة
القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال
العجيبة وغرابة التكون التي ظن الحمقى الجهال من النصارى انها
السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة اشد واقوى فليس
النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس
من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة

الملائكة المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه
والكلام فيه والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان
الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا تقتضي افضلية
الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ
الضلال والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من
المرسل الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع
بوابه الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب واوصل عند السلطان
من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم
في تبليغ الخبر فقط وقد روي التوقف في هذه المسئلة عن
جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل الفاضلين والبرية من العام
وهو مختلف في افادته القطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم
بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من
غير تقييد هم بصفة كونهم حفظة او غير حفظة لان اي الثاني
قد اختلف الاخبار ينبغي ان يكون هذا تعليل لكل من القولين
لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل
من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه وقيل ان مع كل مؤمن
خمسا كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة
من الملائكة بالتاء تحرزا من التانيث وهذا القول روي عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه الرسول وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا

اخرج



اخرج الطبراني مرفوعا وكل مؤمن مائة وستون ملكا يذبون
عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه
كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصيف ولو وكل العبد
الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في
مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديث طويل ما يفيد انهما
اثنان واخرج الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات
الاية من حديث اخرج دخل عثمان بن عفان على رسول الله عليه السلام
فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال عليه
السلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي
على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال
الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر
ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين
ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك
يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك
واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان
عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل
الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل
ابن ادم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل
سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وينوي المقتدي امامه في
التسليمة الاولى مع من نويهما ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب

التيامن في كل شيء وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في
التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح
وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه خاطبهم
بهما فينويهم فيهما لان الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا
لانه يشير اليهم وهي فوق النية وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم و
قد تقدم انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي للمصلي
من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده ولا يجاوزه وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حالة
سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء
وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله يقتضي الخشوع
فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه اذ يدعهما هي عليه واذا ترك
العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم
التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان الجم ينبغي الا يتكلف
غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل
في الكل عدم التكلف وهذا كله ادب لو ترك لا يأثم والسنة للامام
في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة
الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حق الجهر في اذكار
الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا
يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام
الجهر بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتسوية
مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر





بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المنية
وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم
الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول
الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض
النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية اي يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون قول احد
من المشايخ بل هو تحريف من بعض الكتبة والاصح القول الاول لانه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب
الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيهما ولا يعلمون
انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به او يشعروا
او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما
تقدم ولا بد في سلام التحية من استماع المسلم عليه فلا بد من
الجهر بها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا
خلف رسول الله عليه السلام احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل
علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان
يقابل من عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة
عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره
فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في
القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان
النبي عليه السلام ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه
السلام كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لانه فعله عليه السلام

لذلك تقليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده بر وهو اى الجواز مراد بن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوايجه لانه قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اى وجلس لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة ابن جندب كان النبى عليه السلام اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفى مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان نبى رسول الله عليه السلام لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اى بحذاء الامام اى فى مقابلته عند استقبال القوم مصل حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول لقى يتامن الامام او فى الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا لانه تشبه الى الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال المطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد





فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى عليه السلام بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة يعنى ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فليلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذى ذكرنا من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى ليس بعدها تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه السلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال الاداء المفروضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذى عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله عليه السلام وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله عليه السلام صلوته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى عليه السلام

بمره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عايشة
اما اولا فلانه لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة
بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الى اخره فصل ولا
دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دأبه عليه السلام
كما هو مفهوم حديث عايشة واما ما ورد من الاحاديث في
الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب
الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها
تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها
لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن
اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة و
عقيبها وقول عايشة مقدار ما يقول الى اخره يفيد ان ليس
المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك
المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن
المغيرة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد وكذا ما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير
كان رسول الله عليه السلام اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد
قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير
بينها وكون التقدير بالتقريب والتخمين دون التحديد والتحقيق و
الله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي

صلى



صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لما
في ابي داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا
يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثم هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي
السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سألت عايشة عن رسول الله
عليه السلام من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل
في بيتي ويصلي ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع
ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل
قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان
يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر يأتي
بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر
السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة
في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تأخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم
يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد
اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قايما وان شاء جلس في
ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اي كل من قراءته الورد قايما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما

القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال
بالدعاء اولى اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب ومما
ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات ومما ذكره شمس
الائمة الحلوانى دليل على الجواز اى جواز تاخير السنن عن
المكتوبات من غير كراهة ذكره اى ذكر هذا الكلام وهو ان ما
ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة
يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة
التنزيه ومراد الحلوانى عدم الاساءة فان العبارة المشهورة
عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد
والمشهور في هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب
من المكروه كراهة التنزيه فيحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ
الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك
حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة
واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا
اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقيل في الكلام انه
يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل
به بما روى البخارى وابو داود والترمذى عن عائشة كان
النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي
عن الفقيه ابي الليث انه قال بان الاشتغال بالبيع والشراء
بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا دراية فيه وفي القنية الكلام بعد
الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رض وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى
اخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي

قوله



قول لا تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في حق
الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذى
صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة وهذا
لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال ان كان المصلى مقتديا او
يصلى وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع
في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء
لان المراد بقوله والكل سواء اى في اقامة السنة لا في الفضل فانه
نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق
بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير السنة
وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة
المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام الى اخره والغالب من حاله عليه السلام
الامامة فيخص عدم التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال
ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام
ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا
يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض
انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم
في الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب في حق
الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب في
حق الامام اشد حتى يؤدى تاخيره الى الكراهة لحديث عائشة
بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة
للمسافر ولمن يصلى في بيته في المصر ويكره تركهما للاول دون
الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب
والفرض والله سبحانه اعلم فصل في بيان ما اي الشيء الذي

مطلب
مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض

فصل فيما يكره فعله في الصلاة

يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان
صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر
عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث
انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن
الكراهة لان بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني بالمعنى اللغوي
وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
ان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت
في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن
ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها و
لا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن و
كل ما يحصل بسببه شغل القلب كذا ما هو من عادة اهل
التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما
ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد
واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة و
بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره
فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية
الانف ذكره قاضي خان وعن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن
السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم
وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاوب ان يكظم اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم
وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما
روى الترمذي انه عليه السلام قال ان التثاوب في الصلوة من

الشيطان



الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية
له فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر
ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول راسه اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر
هامته اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان
والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المراة بالمعجر الذي
تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبه بالمراة او
كشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره
ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به
في الجامع في هذا الموضع ان يجمع شعره على هامته ويشده
بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي
الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة
القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به
على تلك الهيئة اما ان فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة
تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى
الطبراني عن الثوري عن مخول ابن راشد عن سعيد المقبري
عن ابي رافع عن ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل
وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال ان المؤتل

عن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت
للمؤمل فيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا
ثوبا وفي المصفى كف الشعر يكون نهيا ويكره ايضا وضع اليد
على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر
في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان
العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع
بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي
كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة و
يكره ان يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء
الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع اليته على
الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب ركبتيه
نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفى
واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه
الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب هذه الاشيا الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث في مسند الامام احمد عن ابي هريرة
نهاني رسول الله عليه السلام عن ثلثة عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او افتراش
كافتراش الثعلب وفي الصحيح عن حديث عايشة كان نبيه
عليه السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما
روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين





فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء الرجل فقال بل هي سنة
نبيك عليه السلام وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين
احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في
الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه و
يديه وينصب ساقيه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو
محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل
على ان المراد القعود في الصلوة والاولى وضع الاليتين على العقبين
في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش
الرجل اليسرى ولكن يفهم منه ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه
خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف
الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين
الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر
عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف
العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من
الركوع لانه فعل زايد ليس من تتمات الصلوة على ما مر ولا يفسد
الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان
المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة
وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل
ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي
الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي
القدوري في شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل
اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على
راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل

في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس مزوده
ان ارسل ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل
ما مر عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلوة و
ان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه
شغل القلب بحفظ شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء
او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز
مربع ذو اعلام او باراني اي مطرف على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي
الخلاصة المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجيا ولم يدخل يديه
اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه
على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان
والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل
لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر
ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زر الازرار فقد التحق
بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية
الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه
ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس على احد عند
نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح
نفوس المتكبرين بترك ادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا
خارجها على ما جرت من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد





من خرق قربل ادخله تحت منطقة زال الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل
قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل
فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان
يرفعه كيلا يترب لما مر من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر و
يكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان
لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال
كونه كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل وسببه بان
استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك
وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف
بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس
اذا فعله اي اذا كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك هو
المقصود الاصلي في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى
ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال
القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة ككلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة
والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يديه تعالى بما امكن
من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة

على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
به جميع بدنه كما يفعل القصارون في المقصرة جاز من غير كراهة
مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب وروي عن
ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة تصلي في
ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة فذكر الازار في موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة
الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان
يستحب لها وفيها فان صلت في ثوبين جاز صلاتها يعني في
قميص ومقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط
تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك و
يربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه
او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة هيئة الركوع المسنونة على
ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث
الفعل الذي فيه غرض صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا
انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن
ماجه عن الحارث عن علي عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك
وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقعة
فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود و
الترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضا احدكم

فاحش



فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين
اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهي عنه حال الجلوس في المسجد
منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في
الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان
منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون
ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما قال
نهى رسول الله عليه السلام عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان
يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه
تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين هو وضع اليد على الخاصرة
وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق
فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي
يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة
او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف
كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف
المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي
العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات
التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره ايضا
ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى اي الا في حال
عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت
كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضي خان
فاشار الى ان فيه روايتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة
لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي ذر سالت النبي عليه
السلام عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة

او ربع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى مرفوعا عليه قال الدارقطني
وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه السلام قال لا تمسح الحصى
وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر
المذكور والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة
سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في
الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه
التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان
الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع ويكره للمصلي ايضا
ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل الكتاب قال في الاختيار
لانه عليه السلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا
لما في البخاري عن عائشة سألت رسول الله عليه السلام عن
الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي عليه السلام
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم
مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك
ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه
دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلاته
قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن
فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد
وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه
وهو بمؤخر العين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن
حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في الصلوة يمينا و
شمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح و
ان كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث

السجود



السجود او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر
فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار
لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد
لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان
قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو و
عدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر
فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منع البلغم عن القراءة او
عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحرى ان يدفع سعاله ان
قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
السلام بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل
حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه
اشتغال بالعبث من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في الصلوة و
ما روى في الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابي
العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام و
بعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا
على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد وهو في الصلوة قصدا اي لغير عذر و
حكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فيه درهما او
دينارا او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف

واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدّى مقدار ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها،
لترك الفرض ويكره ان ينخ وهو في الصلوة يعنى بالنخ المذكور
نحنا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير
ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل
الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر وان يبتلع
المصلى ما بين اسنانه اى يكره لذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا اذا بلغ قدر الحمصة فان صلاته تفسد
والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغى لان المذكور في فتاوى
وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الهتومرد وقيل لا يفسد
ما لم يكن ملاء الفم وسيأتى الكلام عليه انشاء الله تعالى ويكره
للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى عدا لمعرفة اسمى حسنى
واحدا اى يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد
السورة اذا كررها في الصلوة يعنى بالعد المذكور العد بالاصابع
وهذا عند ابى ح وقال ابو يو ومحمد لا باس به اى بالعد لان
المصلى يضطر الى ذلك لمراعات سنة القراءة والعمل بما ورد به
السنة في الصلوة التسبيح وغيرها ولانه ليس من اعمال الصلوة
وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعات سنة القراءة يمكن بان
يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال الخلاف في التطوع
ان لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا
يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما
هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اى في المكتوبة

و



والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه
لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه
بالاشارة برؤس الاصابع وهى في مكانها ولذا قال في الفتاوى
الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى على
الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية
انه لو احتاج اليها اى الى التسبيحات يعنى الى عدها كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى يحفظها و
يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة اليها فلا من العد
بعقد الاصابع ويكره ايضا للمصلى ان يتكى وهو في الصلوة على
حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اى كاينا من غير عذر اما لو
كان من عذر فلا يكره لما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان
يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول
الترخيص على ما يأتى انشاء الله تعالى هذا اى الكراهة فيما اذا
كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف
بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات متواليات
تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد كما مر انفا فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا
يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في
الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافى
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها او دفنها
وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت
الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال
ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضى خان وروى عن نبى

اباحنيفة اذا اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء
انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها
ح يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل
القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان
كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها
ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي
لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز
عن الخلاف لئلا تحل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او
يلقيها في المسجد فكان اجتنابه تحمل الاساءة والكراهة المروية
عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ
والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا في صلاته
لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء
من البئر والتوضؤ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزمه
مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا احتاج فيه الى عمل كثير فانه مأمور
به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو
الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا
يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة الخوف فانه

المشي



المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله
لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك
بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في
الخلاصة وغيره ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي
مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين و
اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي
جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول
الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو
اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه
عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل في عهده عليه السلام وفيمن
بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع
ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر
المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين وارجعي
باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة يعني اما لو
قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع
الصلوة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او
ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض وهذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا
كان قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم
منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة

والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى فانه بعد
ما قراءها فى ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيما اما فى
الركعة الاخرى فالواجب يوجد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى
اضطر الى تكرار السورة التى قراها فى الركعة الاولى والحاصل ان
تكرار السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره
فى فتاوى قاضى خان وكذا تكرارها فى ركعتين منه بان قراها فى
الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره فى القنية لكن هذا
اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا
وقع عن غير قصد كما اذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصة وغيرها ووجه
الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او فى ركعتين فى التطوع
لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح
باية واحدة يكررها فى تهجده فعد جواز التكرار فى التطوع و
سيجي تمام هذا فى الملحقات انشاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان ذلك
التطويل مرويا عن النبى عليه السلام قولا او ماثورا اى منقولا عنه
عليه السلام فعلا او مرويا عنه عليه السلام او ماثورا عن احد من
الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شى بطريق صحيح ولا ضعيف الا
حديث عايشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه و
الحاكم فى المستدرك كان عليه السلام يقراء فى الركعة الاولى من الوتر
بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان
الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى





على الثانية واما ما روى من قراءة قل يا ايها الكافرون فى الركعة
الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص فى الثانية فليس
مما نحن بصدده ان المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا ليس
منه لانه اطالة بعدد اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست
ايات وقل هو الله احد خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه
فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضى خان فى فصل القراءة
فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر و
العصر عندهما انتهى فعلم ان ما قاله هنا قولهما خلافا لمحمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع صلوات الفرض والنفل
مكروه ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة
الثانية انما تكره فى الفرائض واما فى النوافل فغير مكروهة و
لعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى
غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره
وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز
فيه عن ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا
تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه
واذا لم تكره اطالة الثانية فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى
والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له
بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة بجوازه قاعدا بلا عذر
ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما
انه شفع اخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الراس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبى من الصلوة
لا يحصل به تتميم لشى من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل

كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو راه الناظر ظن انه ليس في الصلوة
ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اى يستنشق طيبا بكسر الطاء
اى ذا رايحة طيبة لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصد
اما لو دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا ويرمى بزاقا او البزاق
كغراب ماء الفم ان خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا
باعتبار ما يؤول كمن قتل قتيلا او يرمى نخامة بضم النون وهو البلغم
الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر
وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فايدة
فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعاله او تنحنح من ضرورة فلا
يكره الرمى لكن الاولى ان ياخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله
اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخارى انه عليه السلام قال اذا
قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام
في مصلاه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيح
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يتروح اى
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرايحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبى ومن افعال المترفين وهذا اذا
وقع مرة او مرتين فان وقع ثلث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وهذا
قيد اتفاقى فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف الثوب
وهو منهى عنه في الصلوة على ما مر وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة
السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه

اى

اى يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في
حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفى ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ
القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعيته
ذلك وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتى
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقال متعلق بياتى اى ان ياتى بعد تمام الانتقالات بالاذكار
التى شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه اى في
الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اى ترك الاذكار في موضعها
اى في عين موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اى
تحصيل الاذكار في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال
فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمن الاذكار في
الموضعين ويكره للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبى
بلا فايدة حتى لو كان فيه فايدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفايدة وهو دفع شغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن
السنى في كتابه عن انس قال كان رسول الله عليه السلام اذا قضى
صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع
العذاب وان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة

وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب من الله المغفرة عند ذكر
العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن
اليمان قال صليت مع النبي عليه السلام ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان
قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان
يسال وكذا يتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود فيه خلافا للشافعي استدل
بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي
تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في اقتداء
حذيفة له عليه السلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين
واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد باعتبار
الغالب لانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث
لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة
النائمين وما روي عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا
المتحدث فضعيف وصح عن عايشة قالت كان رسول الله عليه
السلام يصلي من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين
القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رويناه في الصحيحين وهو
يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان
البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت
لهم اصوات يخاف منها التغليط او التشغل وفي النائمين اذا خاف
ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمول على ما روى

البزار



البزار عن علي انه عليه السلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد
الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل
صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه
مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال
المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان
كراهة استقبال بعض الاشيا انما هي باعتبار التشبه بعبادها
والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه
به واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند
ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا
وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة
مع النفس والشيطان ومن هذا يسمى المحراب او على بساط فيه
تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة
المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اي ولا باس ان يصلي على بساط
فيه تصاوير في الحال انه لا يسجد لو سجد على التصاوير والمراد منها
كانت لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة
سواء سجد عليها او لم يسجد وقيده في الجامع الصغير بان تكون
في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره
لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم
كراهة الصلوة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن
عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان
لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على
التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها

ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى فى السقف او
ان يكون بين يديه اى قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اى
فى مقابلته وان لم يكن قريبا نقشا او مرسومة فى جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها وتشبها بعبادها
بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيه اهانة لكونها تحت رجليه و
هذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت
مقطوعة الرأس يعنى بها اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمس هيئته او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهى على الارض اى لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره وان
تكون بين يدى المصلى او فوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى
التشبه الذى هو سبب الكراهة فروع فى الخلاصة لو محى وجه
الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط
على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت
على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما
لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت
فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت
على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
انتهى وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه
عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم
الا ان يراد انه لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله
اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر لما فى النسائى وصحيح
ابن حبان استأذن جبريل على النبى عليه السلام فقال ادخل فقال
كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا

فاقطع



فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا ولم يذكر
النسائى اقطعها وسائد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن
عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى
عليه السلام قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس
عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها
صورة وفى الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على
بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت
الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء
وهو البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم
فى بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبتته
الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه
الخروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما كان
من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا بأس بان يكون
مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج
المحراب ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب لان العبرة لموضع القدم
كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد
الحرم لا بالعكس ويكره ان يقوم فى الطاق بان تكون قدماه فى المحراب
وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز
الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من
عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتى الطاق عمودان وراءهما
فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره
مطلقا قال التمرتاشى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر
مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية
ما هنالك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد
المحاريب من لدن رسول الله عليه السلام ولو لم تبن كانت السنة
ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو
المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين
في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل
ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان
على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا
يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين
على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم
يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد
اجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس و
مصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا
ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم
يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام
لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص وان انفرد الامام عن
القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه
وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل
الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة
الحلواني ان الصلوة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه

وعند



وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا باس به وهكذا يحكى عن الفقيه
ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد
الامام في الطاق كذا ذكره في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي
انه مقدر بقامة الرجل كذا روي عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع
الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية
ناقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام
والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب هو
شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان
هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال
ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب
للكراهة اذ ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع
والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط
فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى
لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما
كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه
الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في
الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه
وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف
فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر في
القنية وقيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى
نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قائما يعني بنفسه

والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره
يفسد صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف
وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في
خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب
الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في
امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري
كان رسول الله عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلوة وهو يقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويكره الصلوة في الطريق العامة
لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام
ويكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي
المرور اي مرور احد بين يديه لانه فيها تسببا لوقوع المار في
الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ويكره
الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها جمع معطن اسم مكان من
عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت و
كذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهي ملقى الزبل
اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاء وضمها ايضا موضع
الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح
السين مكان الاغتسال في الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث و
العلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه
مصب النجاسات والاوساخ ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث و
المعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب وقد ذكر قاضيخان في الفتاوى
فاذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه





لا بأس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده
اسمعيل الزاهدي ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر
كلام الفتاوى في نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام
منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا
لا يكره في سايره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره
الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى و
الاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان
لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى لا بأس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف
فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من
سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره
عليه واما اذا كان بعذر كان نحصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من
غيرها هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان
يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله
عليه السلام ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
وفي حديث اخر ثلثة لا تقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له
كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان

يأتيها بعد ان تفوته وجل اعتيد بحزته واما اذا كانت كراهتهم
لمعنى بسبب يقتضيها فلا يكره امامته لان كراهتهم لمعنى بسبب مجرد
اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على
ما اذا كانت لسبب يقتضي للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين و
هو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن اراده
عليه السلام على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى
على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة فى القراءة وسائر
الاذكار لما تقدم فى بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن كمال
السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه
يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه
ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراءة يعنى اذا
ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا
عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم
يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم
ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من
القرآن دون ما هو عسير عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى
الفتح عليه وان عرض له شىء فيما هو متيسر عليه انتقل الى آية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ
ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضي خان و
صاحب المحيط وبه وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما
قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث
الدليل الا يرى الى ما ذكر ولانه عليه السلام قال لابى هلا فتحت
على قال انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلى
ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن





مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره و
هو قول الحلوانى كما تقدم بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة
كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى الا قدر
قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام به اى بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر
عليه السلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت
السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به
للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شىء
حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست
او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع
الفضائل والاكرام الانعام وهو اسداء النعم هو جامع
لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب
لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو
علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب
الى الاعراب هو سكان البادية من العرب يلحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه
لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما
ينبغى واما من جعله النبى عليه السلام اماما مع انه اعمى فخارج عن
هذا لانه يوفق ببركة النبى عليه السلام ويكره تقديم الفاسق
ايضا لتساهله بالامور الدينية فلا يؤمن تقصيره فى
الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه
الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة
من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابى فانه لا ذنب له فى زنى ابويه ولا تزر وازرة
وزر اخرى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة ورآءهم

مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روي هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتاويل فاسد وياتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقدمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجنازة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في المسجد اي مسجد محلته او في بيته لما تقدم من الدليل في بياننا اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظايره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط

يشغله



يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا اذا كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسلها وان كان لا يجدها او في اخر الوقت يمضي على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغائط يشغله اجزاه اي كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان اتمام الاداء اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اي افتتاح الصلوة او لم يكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل

كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا
باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة
الى النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى و بين يديه
عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل حيث يكره لذلك و
يكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله
ماذا سمع من النبي عليه السلام في المار بين يدي المصلي فقال
ابو جهيم قال رسول الله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة و
رواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد فسألته وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا و
سكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد بن خالد خلاف ما في
الصحيحين قال ابن القطان وقد خطاء الناس ابن عيينة في ذلك
لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى
زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما
عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل
بمحفوظه وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند
ابي النضر فحدث بما عنه ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة
حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي
حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بفتح الهمزة والطاء وهي العمود او ستون
او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين
يديه عند عدم الحايل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله

في سترة المصلي

ف



في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته و
منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه لو كان بحال لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره وما صح في الكافي مختار السرخسي
وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه
ان صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور
على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع
سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه
يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ومع ذلك
ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس
الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه مشى في كل الصورة غير
منقوض اقول لا يخفى انه ليس المراد محاذاة اعضاء جميع اعضاء
المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة
في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على
محاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى
مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما
ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصحراء لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء
خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء هذه الاختلاف ان
ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه محض ما
بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من
ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره

النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من عين تفصيل بين المسجد
وغيره فان المؤتم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته
اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر
المجتبى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن
معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود
عن ابي هريرة لكن ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة انه قال
لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان
اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد
اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول
الله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر
الخاء مخففة خشبة عريضة في اخره يحاذي راس الراكب ولذا
قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب
منها لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلاته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو
داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما
رايت رسول الله عليه السلام يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا
جعله على حاجبيه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل بالوليد
ابن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه
عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه عليه السلام اذا
صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله
على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه

من



اذا لم يمكن غرز السترة هل يكفي الالقاء والخط

من الفضائل ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه
اذا لم يمكن الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه
لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود المتقدم
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه
يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر انفا ولذا قال ابن الهمام و
السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا انه سمل انه عزيمة فلا
ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله
وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال
انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على
مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او
بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة
قالت كان النبي عليه السلام يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد
الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة
فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن اغلب واعله
ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو
منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قاله
عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة
بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم
واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي
بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام

في درء المار

سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى
بهم بالبطحا وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من
ورايهما ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المراة
والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه السلام
قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل
موخرة الرحل متفق عليه ردته عايشة بما روى عنها انها
قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي
القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه **فروع** يكره رفع
البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال النبي عليه السلام
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود
لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا
بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الراس
قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام اما يخشى
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه
تنور او كانون توقد لانه تشبه بعبادة النار بخلاف الشمع و
السراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان
الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة

وكذا



وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب في خزانة الفقه
ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ذكره ابن
الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه
اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف
لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا تكره الصلوة مشدود الوسط
لان فيه تشمير العبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب و
الاول المختار واما وهو تشمير الكم فذكر في القنية قيل يكره
لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط و
لعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه و
قيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلي بين الصلوة في
الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان
استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح
ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
كما مر **فصل** في السنن والمراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة
من قول او عمل ولا جلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات
لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر و
تقديمها على المفسدات ظاهر اولها اي اول السنن الاذان
وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين
وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلوة خصوصا
الاصل فيه ما روى الدارقطني بسنده فيه عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار

فصل في السنن

اولها الاذان

يعني الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم
كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم
حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش
مع نحو من اذاننا اليوم قال علمهما بلالا فقال عمر رأيت مثل
الذي رأى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه
وُلِدَ لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من
الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثمان عشرة وهذا
عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسنده فيه
محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي عليه السلام بالناقوس
ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو
به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى
قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله فساق بلا ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة و
افردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي عليه
السلام فذكرنا في الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته
فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى
فقال عليه السلام فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي
يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا
الى ان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن
زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابرهيم التيمي
وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير

سألت

سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح
انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة
وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه
قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على
تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من
اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل
الوجوب لا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بتركه
اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي النوادر عن علي بن الجعد
عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة
اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز
كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يحمل
على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة
للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون
سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر
بن سمرة صليت مع رسول الله عليه السلام العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رض خسفت الشمس على عهد
رسول الله عليه السلام فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة
والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته
والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تختص باذان واذا
صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي عليه السلام
لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان
والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت
اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ومخير في
الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة
لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل

تكرارهما في الجميع لانه عليه السلام حين شغلهم الكفار يوم
الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والمغرب والعصر والعشاء
قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة
منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له
ان ياتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا
يكره له تركهما معا فان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز و
لا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة
حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة
فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر
فقد صلى بدونهما حقيقة ولا حكما لان المكان الذي هو فيه
لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما
للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه
بهما مكروه روي ذلك عن علي وكذا جماعة النساء وحدهن
واما صفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد
بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي
عليه السلام علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلوة الحديث وفي التكبير اوله مرتان و
به استدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله
اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث
عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال
انما كان الاذان على عهد رسول الله عليه السلام مرتين والاقامة
مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند

صحيح



صحيح قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون
العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذي اراده النبي عليه
السلام فقال ارجع فمد بهما صوتك قال الطحاوي وغيره
ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت
يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما
صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين رواتي
ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في الاوسط حدثنا عبد
عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي
ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال
سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا
محذورة يقول القى علي رسول الله عليه السلام الاذان حرفا
حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره ولم يذكر ترجيعا فتتساقطان
ويسلم ما قدمنا من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه
السلام يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير
من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير
ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال
انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام يا بلال اجعلها
في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة ومالك
واحمد فانها عندهم فرادى الا لفظة الاقامة عند الشافعي

الاقامة مثل الاذان عندنا

واحمد استدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ
مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت
الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا
الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر
الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال
زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
وهو حجة عندنا على ما تقرر وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا
اصحاب محمد عليه السلام ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام
وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى
مثنى ولابن ماجه قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث في الترجيع وفي الاقامة سبع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الى اخره وفيه التثنية في التشهدين والحيعلتين
وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة و
الاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدللنا به نص على العدد
وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله
امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كونه لا امر هو الشارع فالاقامة اسم
لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة
لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه
وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني
ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي
تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم



النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها
واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج
ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم
خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة
اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم
كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيارات
لا يلحن في الاذان لانه لا يحل لا في الاذان ولا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر
فلا باس بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج
الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد فانه
سئل عنه في القراءة فمنع فقيل له قال يا اسمك قال محمد قال
ايعجبك ان يقال لك يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان و
الاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال
لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس
فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل
تمام الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت او
كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل
اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان انه عليه
السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك
وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن واتتبع
فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل
فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد

شرع كيفية لما هو سنة بقرينة التعليل بانه ادفع للصوت ويكره
له التكلم في اثنائهما ويستانفه لانه ذكر واحد منظم فلا يفصل
ذكره في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القارئ
او الخطيب فعن محمد عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه و
عن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وهو الصحيح لانه لم يجب
الا لم يجب الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ واجمعوا ان
المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم
السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه لان المقصود
به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا
للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع
يجوز للمسافر ان يؤذن وجهه حيث توجهت دابته ذكره في
الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره
في احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها
بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فتشترط الطهارة عن
اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير
اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد و
ان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللتغليظ
وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون
تكرارها وقوله ان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون
الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها
وبين الصلوة وفي رواية لا تكره والاول الاشهر وكذا لو اذنت
المراة تستحب الاعادة والسكران والمجنون والصبي غير العاقل
اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم
وفي الخلاصة حتى خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدهما

يجب



يجب الاستقبال فاذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان او الاقامة اما هو واما غيره ولو قدم في اذان او اقامة
شيئا على محله يعود الى الترتيب لا يستانف ويحتاج الى الفرق
على هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله
بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه
انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه
للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة
فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا
حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون
مراقبا انتهى وهذا لا ياتي في السكران ونحوه بل الظاهر ان
يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي
الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لا كراهة
فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه
بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لغرض كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة
المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قامت الصلوة فلا
باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين
كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قاله
قاضي خان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل
فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس
به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره و

يكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما
لا يفعل واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور
الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في
الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس
في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين لئلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي
وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرأ في
كل ركعة مقدار اثنتي عشرة اية يعني مقدار صلوة السنة فانها
اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع
كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب
فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة و
قيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة صح والا
ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى
الترمذي عن جابر ان رسول الله عليه السلام قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا
دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن تجوز العمل به
في مثل هذا الحكم قالوا فقوله قدر ما يفرغ من اكله في غير المغرب
ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة
او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب و
لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها
شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة

لانها



لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو ح يقول قد امرنا بتعجيل
المغرب فالفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف
لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المئذنة
او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة
والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة مثلا بخلاف
الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا
بالجلسة وفي الخلاصة ولو فصل كما قالا لا يكره عنده فعلم
ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني
ابا يوسف رايت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد
هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة
والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم علما منه وفي الخلاصة
عن واقعات الزندوستي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات
لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل
دخول وقتها لانه غرر وجوزه ابو يوسف والثلثة في
الفجر لحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى
عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله عليه السلام قال له لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود
واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول
لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه
عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام
رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابي داود عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله عليه السلام
وروى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال له ما حملك على ذلك
قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره

النبي عليه السلام ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام و
روى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل
قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية
عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد
وقع وانه عليه السلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه
ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رووه اما على انه من جملة النداء
عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ ويؤذن بليل تحريضا
على الاحتراس عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء
على هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا وا
اشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان
بلفظ الاذان لانتفاء المحذور حيث صار معهودا عندهم على انه
دليل لنا في عادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفا
به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما
يقول الا في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى
قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم
فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان
وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا
اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة
فان اباح انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان
هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي فيما قرئ عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله عليه
السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا





تطهر في بيته ثم رفع عنه بل ربما يظهر استنكاره لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام
لكن اخر الحديث وهو قوله عليه السلام ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق
عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا
عن الوجوب لان مثله من المستحبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا
وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حالة
الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية تجب عليهم
الاجابة لقوله عليه السلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع
الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في
اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد بها الاجابة بالاتيان والا لكان
جوابا الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب فالله اعلم
واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجب
فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه
فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق
مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيده به دون غيره ولو لم يعتبر
هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي المبتغى قارئ سمع
النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في
قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن
اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر
قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر
رواه مسلم عن عمر قال رسول الله عليه السلام اذا قال المؤذن

الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة فحملوا على ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قالت
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة
لان عندنا المخصص الاول لما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض
فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما
قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص
تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا
لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي
الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده
عليه السلام لمن اجاب بذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم
هلل الا خص من قلبه بدخول الجنة نفي انه يجعل المجيب مطلقا
ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان
اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد
بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه فانه لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار
المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها حاثا وحاضا على الاجابة
بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى
ثنا الوليد بن مسلم عن ابى عائذ بن سليم بن عامر عن ابى امامة
عنه عليه السلام اذا نادى المنادى للصلوة فتحت ابواب السماء
واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادى اذا كبر
كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على





الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها
دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها التامة
الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها
احياء وامواتا ثم يسئل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني
في كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق
الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد
لكن نظر فيه بضعف ابي عائذ عفير وقد يقال هو حجة لو ضعف
فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال
وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه
ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي
امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه
ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان
منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة ومنها
حديث جابر عن النبي عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك
لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه السلام من
قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله عليه
السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود

والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط و
الامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم
رب هذه الدعوة التامة القائمة والصلوات النافعة صل
على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته
وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه
درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت
له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث في خصوص اذان
المؤذن ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول
الله عليه السلام ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي ويجب
ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم روى ابو داود عن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول
الله عليه السلام ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد
قامت الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها وقال
في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان
مشهور قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري وغيره وقال
عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق
الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوة الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام
احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه
بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه و
يستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال و
يجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما

يشهد



يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني
في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته
اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم
يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ويكون ذلك الثواب اذا لم
ياخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام
ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم
عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا
يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا
للشافعي على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه
السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون
بعده وقول عمر لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها
بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون
الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم
وكون الائمة ضمناء على ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل
المؤذنين عليهم اذ ليس الضمناء بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون
صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها
وهو امر مشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس
عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه
السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف
المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين
فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم

وثاني السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير كما
تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر
الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع
والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليهما وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من
الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر
من الدليل وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما
وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمرأة لما تقرر ثم وثاني عشرها التكبيرات التي يوتى
بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة
على ست سنن كما ترى وقدمنا الدليل على ذلك وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران
والادعية المأثورة كما مر وتمام عشرين منها الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة
الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند





قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما
لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد وقيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام
عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وفي
قيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب في الاصح
ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب
ومما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني
كل شيء لم نذكر انه فرض او واجب فقد ذكرناه في صفة الصلوة
مما سوى عيناه هنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين
عند التكبير وكون منتهى بصره حال القيام الى موضع السجود الى
اخره ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه
فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير
السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب فصل في النوافل
هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي
ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم
السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر
المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين
تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان

فصل في النوافل

وابتدائها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي ح
لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه
ما في الصحيحين عن عايشة قالت لم يكن النبي عليه السلام على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها
قالت قال رسول الله عليه السلام ركعتي الفجر خير من الدنيا وما
فيها وقال عليه السلام فيهما لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو
داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب
لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر
لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي
قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها
بعد ركعتي الفجر فقيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب
كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهى قال
ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي كان
رسول الله عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
رواه الترمذي وقال الحديث حسن وعن عايشة قالت كان
عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي
ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع
ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه
ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام
بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي
وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال
ابن عدي يكتب حديثه روى عن الثوري وشعبة وهشيم و
وكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في

موطاية



موطاية ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
انه عليه السلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله
ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة
قال نعم قلت اتفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من
اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و
اربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي
حديث حسن غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان
شاء ركعتين لاختلاف الاثار في ذلك فعن علي كان رسول الله
عليه السلام يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه
الترمذي وقال الحديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيده بقوله على الملائكة الى اخره ولو اريد بالتسليم
المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرء
صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان
عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان
بعد المغرب لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله عليه السلام
ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال الحديث
حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة عن صلوة
رسول الله عليه السلام فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل
بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود

واحمد عن ام حبيبة عن النبي عليه السلام قال من صلى في يوم و
ليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء و
ركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين
فجعلوه موكدا ورغبوا وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه
السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت
له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي
خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في
الامالي في المبسوط وان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو
افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين غفورا وورد
ازيد من ذلك على ما سياتي ان شاء الله تعالى واربع قبل
العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين
اما الركعتان فلما مر في حديثي عايشة وام حبيبة واما الاربع
بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن
صلى هن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه ابو سعيد
ابن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عايشة والنسائي
والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل
تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن
شريح بن هاني قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله عليه
السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا وصلى فيه اربع
ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام
بهذا الحديث على انه ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء موكدة





لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر
في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة
من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين
صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا
مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا
يمشي على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ
الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم
المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع — في حكم التنفل قبل المغرب
انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي
وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث ولما روى البخاري انه
عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل
المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي عليه السلام صلى
قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن
لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي عليه السلام يبتدرون
السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة
لما روى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل
المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما — مطلب
ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري — لا يرجح ما في الصحيحين على ما صح
بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين او احدهما — في غيرهما عندنا
بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد عليه البخاري
ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شروط
البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه
لان الاصحية انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها

فان افترض وجود تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما افلا
يكون الحكم بالصحة مما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما
ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقته
الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن
كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم
فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان
من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط و
كذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد
في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى
راي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم
يترجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى
ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه
نهى عنهما وقال ان رسول الله عليه السلام وابا بكر وعمر لم يكونوا
يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح
بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا
اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز
في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة
بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلهذا يجوز في
الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس
الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل
اكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث و
كذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم السنن وما رواه ابن حبان من
انه عليه السلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه

السلام



السلام لم يصلهما الجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته و
هو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قالت
سالنا نساء رسول الله عليه السلام هل رايتن رسول الله عليه
السلام يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما
عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل
العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له عليه السلام وسؤال الصحابة
نساءه كما يفيده قول جابر سالنا الا سالت بما يفيد انهما غير
معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر الذي يظهر ان
الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في
ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن
بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض
الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا ايضا
النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف
على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرايض خلف النبي عليه السلام
بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة
وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد ومما ذكرنا من
السنة قبل العصر وقبل العشاء فذلك مستحب لا من السنن المؤكدة
على ما قدمناه ان المؤكدة ما في حديثي عايشة وام حبيبة دون
ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها
ركعتان واذا تقرر ان المؤكدة بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع
وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل
هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى
التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه
اذا نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب

لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر
بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو
المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع
بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق
مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيها وكون الركعتين
ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان
عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من
الهداية فيمن قام من القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد
حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على
خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتداة لثبوت الفرق بين
المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود للخروج عن العبادة
على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي
الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود
فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى
اربعا لله تعالى فقط او لم ينو المندوب بالاربع او السنة
بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند
المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققنا
من ان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي عليه السلام على المواظبة
في محل مخصوص وهذا الاسم اعني اسم السنة حادث منا اما
هو عليه السلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى فقط لا السنة
فلما واظب عليه السلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل
مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع
الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا
فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فصدق عدم

مطابقة



مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها
يتادى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا في لفظ الهداية
ما يدل على ما قلناه وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشا
خصوصا عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل
مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء
اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبتت الافضلية عنده من
وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة
واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي ح معنى لان الاربع
افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد
ما قلناه اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع
افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من
غير ان يقوم اليها الراتبة فيصلي مستانفا النية عند التحريمة
اما ان تكون نية السنة او المندوب فقد اهدر ذلك واجاز
عن السنة والحال في السنة بعد المغرب كالحال في هذه الاربع
فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى وذكر في
المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان
النبي عليه السلام لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل
العشاء فمقرر بل لم يرد انه صلاها فضلا عن المواظبة واما
قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل
المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه
اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها
فلما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على
الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا

بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته
عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا و
لا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست ركعات وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او التي
قبل الظهر او التي بعدها او نحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه

فيمن ترك السنن

الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا
فعل النبي عليه السلام وانا لا افعله فح يكفر وفي النوازل ترك
سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وتركها
قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك
الواجب قد قال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق
لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستحق بذلك الاساءة
وفوت الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل
سنن الرسول عليه السلام هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف
بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار
بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما

صلاة الضحى

سبحة الضحى اي صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح
بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على
التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة
الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة فهي
مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال عليه السلام يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة و
امر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك

ركعتان



ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث
عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هاني
بنت ابي طالب ان رسول الله عليه السلام اتى بعدما ارتفع النهار
يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني
ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن
ابي ذر قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم
تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه
البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي
بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث
الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله عليه
السلام قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها

الافضل في صلاة الليل والنهار اربع

ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث
الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة لقوله عليه السلام

صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة
من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكروا فيه
صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث
عندي خطاء وقوله في سنن الكبرى اسناده جيد لا ينافي
كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطاء من جهة اخرى
دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول الكلام بذكرها انتهى
ولنا قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه وللاربع
ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا
طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عايشة
تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى اربع ركعات لا
يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن انه سأل عايشة كيف كانت صلوة رسول الله عليه السلام
في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد
عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم
اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا
يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله في صلوة الضحى وصلوة
الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على
الافضلية فلا اقل من ان يدل على انتفاء افضلية المثنى
لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل الا كما قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام كان يصلي اربعا كما كان
يصلي ركعتين في رواية بعض فعله اعني فعل الاربع لا يوجب
المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح للمرجح
وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في

مقام



مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك
فترجح الاربع افضل وايضا ذلك الحديث يحتمل الدلالة فان
مقتضى لفظ حصر المبتداء في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة
الليل والنهار وليس مرادا والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون
الا ثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة
الواحدة والثلث في غير الوتر وان ابتنى كون الصلوة لا تباح
الا ثنتين من المباح اولا تصح الا ثنتين لزم كون الحكم بالخبر
المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في
حق الاباحة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة
الى الفرد وترجيح احدهما المرجح وقد تقرر في حق الاربع انها
افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني اي مثنى لا احاد ولا ثلث
على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع
صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان
اثنان فمؤداه اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان
صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال
الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان معناه الصلوة اثنان اثنان
وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول
عن ربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك
قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا
التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع
صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان ولا بد
ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد
كانت صلوة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ بما يخص الاستعمال
وقوعه تفسيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي و
النسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن

سعيد عن عمران بن ابي قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة
ابن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله عليه
السلام الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه
الهادي والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع
من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلوة واختاره القدوري
وفخر الاسلام قال الترجمي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة
السرخسي قال لم نذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات
بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل
انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه السلام
ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه عليه
السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع
ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات
ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع
صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث والذي
قال احدى عشرة ثمان وثلث والذي قال ثلث عشرة ثمان
صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل
ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قاله حماد بن
سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في
الهداية ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك و
لولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها على ان
الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها
على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس رض

وكثير



وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم
وقال الشافعي واحمد ليس بواجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عايشة
دخل علي النبي عليه السلام يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال
اني اذا صائم ثم اتانا في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى
وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فهذا
فيجب صيانته عن البطلان كالمنذور للمضاف لله تعالى تسمية
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان تجب لصيانة ابتداء الفعل
بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة
القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه
من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم و
بالقياس على الحج والعمرة على لزومهما واخرج ابوداود والترمذي
والنسائي عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله عليه
السلام فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا
رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذي و
غيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق
الزهري عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين
الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس ان عايشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن
الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال

اصبحت عايشة وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط ثنا
موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة
المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت
لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منها فذكرتا
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق
ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج
به وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس
في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه
السلام قضاه على ان المناوي قد صرح بذلك في رواية انه
عليه السلام قال لكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج للوضوء
وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا
يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها
على ما بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف
على قول محمد ويدخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام
والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف والله الموفق
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع
لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا





ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وفرع
ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع
فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع
الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد
النية من غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع
لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب
ان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا
يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو
الثاني لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف
كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا
يلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور
هو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في
غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع
التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او
الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها باتفاق لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام الا كذلك فهي
بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول فاتمها
فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت
عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال
المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام تنعكس
وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لتركه
فرضا وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان

في ١٧٣ وكذا في ٢٣٦

كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد
صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقالا اى ابوح
وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها
وهو الخروج على تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطع و
جعلها اربعا لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا
بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا
وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع
بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا
اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع
اما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم
قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني
على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهي ان ترك القراءة
في كلتا ركعتي الشفع في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا
يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده
مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح
شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه بافساده
قول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني وجه قول
محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك
القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن
زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس و





الامي حقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة
لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد
التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا ففساده
اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فهو
اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت ناجي
لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم ان مثل هذا
الترك لا يكون دون الفساد ولابي حنيفة ان ترك القراءة
في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد
عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق
وجوب القضاء اعمالا للدليل فرضية القراءة في الركعتين و
ببقائها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا لدليل فرضية القراءة
في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في
قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفة الدليل القاطع اذا تقرر
هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها في الهداية وعزاها على ثمانية
اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي
تنتهي الى ست عشرة صورة لكون صورة منها ليس مما يلزم
فيه قضاء شيء وهي ما اذا قرء في الجميع تبقى الصور المبنية على
القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة
فهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرء في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في
الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في
الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى
والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في
الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي

ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك و
من احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح
التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير
عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فان له ان يصلي ان شاء
قائما وان شاء قاعدا فكما اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة
القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام
وراء ما تم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع
في الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني
اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع
تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك
المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان
طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر
الذكر والتسبيح ثم سنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة
الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان
ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه
ذلك بان كان ثم موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي

المسجد



المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان
كانوا في الخارج ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان
كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من
غير حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال
اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور اذا
كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لما قلنا واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المص
قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع
في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة
الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور
قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي
هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة
وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات
الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث
ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غيرها من السنن على مقتضى الحديث
لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة و
اما بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها
خارج المسجد ثم شرع في الفرض فيحوز فضيلة السنة والفرض
ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف
سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان
الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في

عند الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع
الاول مع تمام الواجبات والسنن في غاية الندرة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك في التشهد عندهما
وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك
ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدرك في التشهد ولا شك ان اتمام
ركعتين خفيفتين مع مراعات السنة فيما قبل اتمام ركعتي
الفرض مع مراعات السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة و
اما اذا لم يعلم انه يدرك لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان
فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها
تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا
الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على
ترك ركعتي الفجر على ما يوقف في موضعه واذا تركهما فقدهما لا
تقضي اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
شرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض
قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائهما اذا فاتا
وحدهما ولا اذا فاتتا مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهدي انه ينبغي ان يشرع في
الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض رده شمس
الايمة السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد صلوة الفجر قبل الطلوع

وايضا



وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها وهو امر غير
مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضي خان
قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و
يصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من
عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى اخر لا
تنافي فساد الاول كما يدل عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد
وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان
الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو
الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة
الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح قضاؤها على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة
فلا حاجة في جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا اذا اراد
ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكن ذلك بالنذر من
غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة الفجر فلا
دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن
احد الايمة الثلث ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي
اذا فاتت السنة عن وقتها
القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا
خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان
فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا
تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا
تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على
انه يقضيها وهو مروي عن ائمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن
ابي حنيفة انها تكون نفلا ابتداء وقيل تكون سنة وهو قول
صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد

الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف
على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المنفع وتبعه
شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع
سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين
قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور
في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف
في تقديمها او تاخيرها على الركعتين ثم الاتفاق على انها تقضي
اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر
هل تقع بعد طلوع الشمس سنة او نفلا مبتداء حكوا الخلاف
في انها تقضي او لا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها يكون
نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي لا يشك
فيه انهم اذا قالوا تقضي او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت
وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد
ذلك ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة وهل يقضي بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت
تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى قيل وهو
الصحيح فان قضيها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى
فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل
الخلاف من بعضهم في انها تقع نفلا مبتداء كما ذكره عن الذخيرة
لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي
تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على
الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة
يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت
عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما

قصدا



قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول
موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل
الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاجل ان فضيلة
الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا يؤخر عن الركعتين بلا سبب
ثم حديث عايشة انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر
قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح
دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر ايضا التخفيف
وان يقرا في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عايشة كان رسول الله
عليه السلام يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرئ فيهما بام
الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله عليه
السلام اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم
واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام قرا
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ايضا واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قيل التاخير
افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه
الاحاديث عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سكت
المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق
عليه وعنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها
قالت كان النبي عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث و
اما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة

صلاة السنن في البيت افضل

بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها
المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن و
الوتر في البيت على ما تقدم من حديث عايشه حين سالها عبد
الله بن شقيق عن صلاته عليه السلام وغيره من الاحاديث وفي
الصحيحين انه عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان
الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي
والنسائي انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل فصلى فيه المغرب
فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة
البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا
هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السايب بن يزيد
انه قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب
انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب
حتى يصيروا الى اهليهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة
المغرب في المسجد ذكر ابن الهمام عن الزاهدي في شرح الاثار ياتي
بالركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما
لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع
في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال الحق وبه افتى الفقيه ابو
جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكل
اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما
سيأتي انشاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد وهو
الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى

التراويح

و



وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان
وعليا وهذا لان ظاهر المنقول ان مبداها من زمن عمر وهو ما عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة
في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححوه وقد قال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه السلام ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا و
احتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن
ماجه واحمد وقد بين عليه السلام العذر في تركها وهو خشية
الافتراض وفي الصحيحين عن عايشه انه عليه السلام صلى في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت الافتراض عليكم وذلك
في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف
العلماء عن ابي س ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة
القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط قال و
هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومثله
في جوامع الفقه عن ابي س الا ان يكون فقيها يقتدى به فحضوره

الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومنع هؤلاء بما مر من
الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان وابن
عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند
عامة العلماء قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي
ابن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي و
الجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر
ان مستندهم كون النبي عليه السلام صلى بمن اقتدى به بعض الليالي
وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض و
فيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم وعلى تلك
الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال ذلك المانع
ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله
عليه السلام فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى
ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه
فقال ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال
السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه السلام صلاها
بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما
عدم المواظبة لذلك العذر دل على ان الجماعة متى شرعت كانت
افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة





لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعل
ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان
الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر و
من معه ترك السنة وهذا هو الصواب في قوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له
ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه
فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم
في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن
تخلف كل واحد منهم وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي
تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته و
اظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي انهم لو
صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان
واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم و
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا استوت الجماعتان في استكمال السنن
والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام
المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت
فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام الجماعة يخل ببعض
الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك لان
المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل

او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر وعلم فان تبين
يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون
قوله انه كان اي الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون
مفعولا سادا مسد مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتاخرين
وهو اكثرهم ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول
بعض المتاخرين بجواز اداء السنة بنية النفل قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة شاذة عن ظاهره وقد تقدم ما هو التحقيق
من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو في الخروج
من الخلاف عما ذكر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل في طلوع الفجر اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه قد طلع ام لا
لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق من الائمة والمشايخ
جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط
في النية الى قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود
في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله وان نوى التراويح
صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في بحث النية ومما اختاره
صاحب الهداية هو المختار على ما قررناه هناك ووقته اي وقت
التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو
ذلك اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها
قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل
فكان الليل كله وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهدي وجماعة





وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا
يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة
وهم لا يصلونها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشا
لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله
عليه السلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر
لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره
مطلقا المنبئ من فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز
اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد
النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح
انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها اخره ويبتني على انها
تبع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء بامام اي مع امام
او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعا
لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزمه تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن عذر فقد لا
تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت
فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا و
عندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادته لاعادتها كسنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد
الوتر ايضا انه اذا فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر

هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح يجوز
بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان
وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور
اللزوم والاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتته
الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتي ان شاء
الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات واربع ركعات
مقدار اربع ركعات وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة
الجلوس بل المراد الانتظار فهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد
كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا
يقومون على عهد عمر يعني بين ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين
الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة
فكان مستحبا لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفته
عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية
لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره التروجي
عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل



ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدى
الركعتين اطول من الاخرى قال قاضي خان ولو خالف لا باس به
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا
باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابو يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما
كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز
عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة
يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان بسبب
الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن
تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره
عندهما وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع
سنة وهو المراد بخبر افضل الاعمال احمزها ولم يرد انه عليه السلام
زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون
مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد
ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه
عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في
الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة

وابی یوسف اما عند محمد وزفر فلا یجوز عن تسلیمة ایضا بل یفسد
علی ما مر من ان ترک القعدة علی الرکعتین من النفل فیما اذا صلی
اربعا یفسده فکذا ما زاد علی الاربع وان شکوا ای الامام والقوم
فی انهم هل صلوا تسع تسلیمات ثمانی عشرة رکعة او عشر تسلیمات
ففیه ای فی حکم هذا الشک اختلاف بین المشایخ قال بعضهم
یصلون بتسلیمة اخری جماعة لان الزیادة علی التراویح بالجماعة
انما تکره اذا تیقنت انها زیادة وههنا لیست متیقنة لاحتمال
انها تراویح فلا یکره وقال بعضهم یوترون ولا یصلون تسلیمة
اخری احترازا عن الزیادة علی التراویح بالجماعة والصحیح انهم
یصلون بتسلیمة اخری ثم یصلون یعنی یکملون فعداه بالباء
ای یکملون التراویح یقینا بصلوة رکعتین فرادی للاحتیاط فی
الموضعین اکمال التراویح بیقین والاحتراز عن النفل الزائد
علیها بالجماعة هذا اذا اتفق الکل علی الشک فان اختلفوا او
کان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعی کل فریق الیقین وهکذا
اذا کان الامام وحده فی طرف وهو متیقن عمل بما عنده ولا یلتفت
الی قول الجماعة وان شک عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم
یکن للامام یقین یأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم یترجح
عنده صدق احد الفریقین فهو بمنزلة ما لو شک الجمیع ای
یصلون ما وقع فیه الاختلاف فرادی **تنبیه** علم من هذه المسئلة
ان التراویح عندنا عشرون رکعة بعشر تسلیمات وهو مذهب
الجمهور وعند مالک ست وثلاثون رکعة احتجاجا بعمل اهل المدینة
وللجمهور ما رواه البیهقی باسناد صحیح عن السائب بن یزید قال
کانوا یقومون علی عهد عمر بعشرین رکعة وعلی عهد عثمان و
علی مثله وفی الموطأ عن یزید بن رومان قال کان الناس فی
زمن عمر یقومون فی رمضان بثلث وعشرین رکعة وفی المغنی عن





علی انه امر رجلا ان یصلی بهم فی رمضان بعشرین رکعة قال وهذا
کالاجماع قال البیهقی والثلث فی حدیث یزید بن رومان هی الوتر و
لکن لم یدرک عمر فیکون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالک
وما احتج به من عمل اهل المدینة لیس بحجة لانهم یصلون فرادی
بین کل ترویحتین اربع رکعات فی مقابلة طواف اهل مکة اسبوعا
بین کل ترویحتین وذلک غیر ممنوع علی ما مر والکلام فیما هو
المشروع سنة بالجماعة لا فیما عداه والله اعلم وذکر فی الملتقط
ان یقرأ فی التراویح مقدار ما لا یؤدی الی تنفیر القوم عنها
فقال بعضهم یقرأ کما یقرأ فی المغرب لان التطوع اخف من المکتوبة
فینبغی ان یکون باخف المکتوبات وهو المغرب قال قاضیخان وهذا
غیر صحیح لان بهذا القدر لا یحصل الختم والختم فی التراویح مرة
واحدة سنة وکذا قال الصدر الشهید وقال بعضهم یقرأ قدر
ما یقرأ فی العشاء لانها تبع لها وقال فی الفتاوی نقلا عن
بعضهم یقرأ فی کل رکعة ثلثین آیة حتی یقع به الختم ثلث مرات
هذا معنی ما فی فتاوی قاضیخان وغیرها وهو قول القاضی الامام
الحسن المروزی لان کل عشر من الشهر مخصوص بفضیلة کما جاءت
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار انه روی البیهقی باسناده عن ابی عثمان النهدی قال
دعا عمر بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان
یقرأ للناس بثلثین آیة فی کل رکعة واوسطهم بخمس وعشرین
آیة وابطأهم بعشرین آیة قال قاضیخان وقال بعضهم و
هو روایة الحسن عن ابی حنیفة یقرأ فی کل رکعة عشر آیات
وهو الصحیح لان فیه تخفیفا علی الناس وبه یحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد رکعات التراویح فی ثلثین لیلة
ستمائة وآیات القرآن ستة آلاف وشیء فاذا قرأ فی کل رکعة

عشر آيات يحصل الختم والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن
ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي
الختم مرتين انتهى وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة
فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلوبية الختم و
انه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية وان كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر
ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى
ما في نقل المنح عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين
وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى
يقع به الختم يدل عليه الا ان وقوع الختم ليس موقوفا على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في
هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السنة
لكسل عن احراز فضيلة المرتين قال قاضي خان والزهاد و
اهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان
يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي و
ثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين
سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان
كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون
لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في

التراويح



التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح اين يدعو ام يقتصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى و
وذكر ابن الهمام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي عليه السلام لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا و
لا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او آية
وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون
على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان
ولكن يقدمون الدرسخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا
لا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
في فتاوى قاضي خان ولو أم رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في
تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل عن التراويح
وغيرها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين
به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي
الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو أم في التراويح مرتين
في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها مرتين مأموما في مسجد واحد
وان كان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز
يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال
ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجد

فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح و
الظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها
وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر سنين فامّ البالغين في
التراويح يجوز قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب
عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم
به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز
ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما
عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي
على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزئ
الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يو
هو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال
قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع
فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو قول محمد وزفر
وهو القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا
بالقياس في فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة و
اذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن
تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح
الاول ولو قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فيه ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفي تخصيص الدعوات
اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه

تنادي



تنادي السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم ولو
تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعدما صلوا صلوة
الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة ام
منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في
التراويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
تصلى تلك التسليمة بجماعة لانه وقتها باق لان الليل كله بعد العشا
وبعد الوتر وقبله سواء على المختار كما تقدم وفي قوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار
من المتاخرين بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول
المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع
صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الثاني فلا
يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان
ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى
الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا
سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة
ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على
الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على
الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد بأسرها وقيدنا السلام ساهيا
لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من
كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من
تحريمته بذلك وصحة استينافه فيما بعده وفيه من التوجيه المذكور

ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاولى على راس الركعة الى ان
اتم التراويح حتى لو علم انه سهى وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان
مخرجا عن التحريمة وان كان على وتر فليتأمل **فروع** فاتته ترويحة او
ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي
عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته واذا لم يصل
الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال
يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر و
كذا ان لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين
المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام و
هو الصحيح حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يزد الى ان انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعمل بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا من غير عذر قيل لا تصح ولا تكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح
الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان
صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما
اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض
وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم
عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف في المستحب قال بعضهم
المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام





ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد
لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل امّ قوما قاعدا في شهر
رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح
اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا
وقال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه
النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في
الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على
السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو
كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح
المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف
بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه
معه ويتم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات

الوتر

انما ذكره مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق
بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان
والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح لمناسبة لها في
ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته
وهي انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في
رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر ابن العربي في
العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به
الفرض وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح
البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن
دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختاره الشيخ علم الدين

السخاوي في المقري انه فرض وعمل فيه جزء وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت
بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من
ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية
الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء و
الرواية الثالثة انه واجب وهي اخر اقواله قال في المحيط هو
الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر
فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي
هل علي غيرهن فقال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه نفى الفرض
والوجوب وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم
الحديث وبفعله عليه السلام اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه
في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرض
لا يؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة النفل
من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه
حديث ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه والامر هو عند الوارد عن القرينة للوجوب وقوله عليه
السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا الوتر حق ومن لم يوتر
فليس منا الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث
ابن المنيب عبد الله العتكي عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه
وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء
وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به
فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن
ابي مشعر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام
الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا

من



من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب الحق هو الثابت و
كذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة
اما المعارضة فبما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة
وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال له فيما قال
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة
متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه السلام بايام
يسيرة وفي الموطأ انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان
ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسئلوه فقال
خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى
اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه عليه السلام الوتر حق
واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر
بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان
واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في
الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى
الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا
فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز
ان يكون قبل وجوب الوتر وانه واجب بعد سفر معاذ وان كان قبل
موته عليه السلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه
واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز
على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا
وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي عليه السلام
فعل ذلك فدل انه ترك ذلك اما لحالة عدم وجوبه او للعذر
وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب

بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم
كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع وتر بل هذه الارادة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات
واوتر ثم انتظروه في القابلة يعني مما فعله في السابقة البتة و
علل تاخيره عن ذلك بخشيته ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر
ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في
رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة
الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر
فيجوز كونه كان قد لا كذلك وفي مسلم عن عايشة انه عليه السلام
كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه
يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه
السلام قال لا توتر بثلث اوتر بخمس او سبع والايتار بثلث ثابت
اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف
يحمل على التطوع وهو محفوف بما يوكده مقتضاه من قوله عليه
السلام فمن لم يوتر فليس منا مكررا ثلثا وعدم الاذان
والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع انه وقت العشاء وقت
له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته
للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول
يجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فيجب احتياطا هذا وقد اول في
الكافي وغيره ما روي عن الامام بانه فرض عملا اي يعمل به عمل
الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته
للزوم اعادتها اذا صليت ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب
بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة
فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فاينة

وهو



وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده
واولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة
واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير
المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يرحقا على المعنى
الذي مر في التنبيه الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس
وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري
وابن المبارك وهو قول لمالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة
وقال ابن البطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد
ابن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا
حديث عايشة قالت ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا
عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم و
الترمذي وقال الحديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت
ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه السلام
كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه
كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن قال ورواه
البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه السلام كان
يقرا في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو
الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه السلام كان
يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكا[فرون]

وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وامّا
نحو قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر
واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها مما يطول لذكره مع ان
اكثر الصحابة عليه السلام قال الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود
ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب
رسول الله عليه السلام ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل
وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كوتر النهار
صلوة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن
باسناد ضعيف يحيى بن ابي الحواجب فانه الذي رواه رفعه
عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه السلام فان قيل سلمنا ذلك
لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث
وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا
عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي عليه
السلام نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزات ركعة
قط واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال
ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله عليه السلام
وفي المبسوط عن عمر انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه
البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وما ورد عنه عليه السلام
من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل
على ما قبل الاستقراء وعلى فصل الثنتين او الاربع او نحوها
عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على
ما مر مما يظهر بادنى تامل في سياق الكلام الموضع الثالث في
القراءة فيه وهو ما قال يقرأ الفاتحة والسورة في جميع

ركعاتها



ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا
ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا
بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا
برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
السلام يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد الموضع
الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في
جميع السنة خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه
قبل الركوع فانه عنده بعده الثاني كونه في جميع السنة فانه
عنده في النصف الاخير من رمضان فقط لنا في الاول ما روى
الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان
وعليا قنت رسول الله عليه السلام في اخر الوتر وكانوا يفعلون
ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله
عليه السلام كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وسنذكره
ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجة ثنا علي
ابن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان
رسول الله عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن
ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان

الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى وكون
الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم
رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا هذه الزيادة
وهي ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة
الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد
ابن محمد اللهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين
ابن عبد الملك ثنا منصور بن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام قنت
في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلا بن المسيب
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي عليه السلام
بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود
ابن محمد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن
سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه
تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه
عليه السلام قنت بعد الركوع والمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط
بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سالت انسا عن القنوت في الصلوة
قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا
اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد
الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون في
الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني ويسلم الباقي
عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل

كون



كونا لتعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه
اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن
كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت
بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى
في بيته واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه السلام
يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال
علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر في لفظ قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة ايضا
وحسنه الترمذي عن علي انه عليه السلام كان يقول في اخر
وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وفيما تقدم في الخلاصة قبلها ما هو ارجح في الدلالة على المواظبة
فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه
يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول
منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر جمع الناس الى اخره والحسن
لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني ضعيف بابي
عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن و
النخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى
قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان
فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي و
ابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت
كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري
ان المروزي قال زاد ابو ح تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا
دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروي عن علي

وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل
والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالف لحال القراءة
وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد
روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه
حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي
عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت
اي معين فيكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار
قلب لا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي
عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه
ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت و
الدعاء المأثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك و
نخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الى اخره واخرج ابو داود في المراسيل
عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله عليه السلام يدعو على
مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد
ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من
الامر شيء الآية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد الى اخره الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما
تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت





وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة و
حسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد
فيه بعد واليته ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت و
صلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم
وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما
عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخره
ومنه ما عن عمر انه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين
قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه
كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم
اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا ذكره في
الذخيرة **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي
عن عمر وابنه وابن مسعود وابي الدرداء وبه قال احمد وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لما
روي عن انس ان رسول الله عليه السلام لم يزل يقنت في الفجر حتى
فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب
الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ
انه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار
ابن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة

والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن
ابي سفيان وعايشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر
جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو ح عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
عليه السلام لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا
بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا
حديث صحيح لا غبار عليه ومما استدلوا به من حديث انس معارض
بما روى الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان
ابن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واذا تعارضتا روايتا قول
انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان
المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه
عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح
اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض
اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل
على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن
عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان
النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول
الله عليه السلام شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين
وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله
صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه
ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي
ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهى بعض الرواة فيها بالوضع

وقد



وقد قال عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي عليه السلام قنت شهرا يدعو على
قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
عليه السلام لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم و
هو سند صحيح وعن ابي مالك سعيد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت و
صليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف
علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه و
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي
مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله عليه
السلام وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمي
القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن منده رواه عن
حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس و
ابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي
في اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث
وانه عليه السلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي عليه عند
اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر
الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعثمان
انهم كانوا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر
الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند
الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون
في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما

علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن
عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه
كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسئلوه ان صح
فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم
عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول
ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان
الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان
وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لو كان سنة
راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما
قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسكت
مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا
الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها
ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين
وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد
لان حديث انس انه عليه السلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روي عن ابي بكر انه قنت عند
محاربة مسيلمة وكذا قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما
وحديث ابي حنيفة وغيره انه عليه السلام قنت شهرا لم يقنت قبله
ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا
فيه وذلك انه لم يورث عنه عليه السلام انه قال لا قنوت في
نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن
ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام
وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شيء تركه او انه لعدم وقوع نازلة
تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت
من قنت من الصحابة بعده فانه عليه السلام وهو مذهبنا وعليه

الجمهور



الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا
في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس
به فعله رسول الله عليه السلام واما القنوت في الصلوة كلها
للنوازل فلم يقل بها الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه
السلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في
المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة
والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه السلام والله سبحانه اعلم
الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالجماعة على ما ذكره المصنف من
قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة
دون عدم الجواز لانه نفل من وجه وانه لم ينقل عن النبي عليه
السلام ولا عن احد من اصحابه فيكون مكروها واما في رمضان
فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلف في الافضل
ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت
الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما
حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم
انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه السلام كان
اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان
فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه
فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل
بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تاخر
عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي
ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه

تلك الجماعة لمن اجتاز يوم اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب
هؤلاء انتهى الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما
يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو
الصحيح على ما سيأتي من الخلاف انشاء الله تعالى واذا قنت مع الامام
لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضعه لانها اخر صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة و
ما يشبههما وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكون
تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام
في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها
الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها
هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في
موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع والعبارة
لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل
ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه
لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي
قنت فيها المسبوق مع الامام هي اخر صلاته فهي موضع القنوت
وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا بل احدهما في موضعه
فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه ح دار القنوت المتاخر

بين



بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان
يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين
كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين
كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى
قاضي خان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان
الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه
واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف
لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن
الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي
يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية
وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض
بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى
مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فلا يحتاج الى الفرق
اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي
من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي
على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في
اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي
في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن
هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس
بان يصلي وهو غير بعيد عن قول ابي الليث والمراد بلا باس انه الاولى
نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا

يصلي في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس
لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير الى عدم اختياره
له حيث قال واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا
يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله اشارة الى عدم استحسانه
له والى انه غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف
في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر
الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص
الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن ببخارى في الظاهر انه مختاره وفي
المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح
لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال
بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقرآن وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر اي بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار بعض
المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به
ليتعلموا والا يخافت وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون
ذلك الجهر الذي يجهره الامام في القنوت دون جهر القراءة
في فتاوى الكبرى وغيره في التتمة واعلم ان تعليل الجهر بان
يتعلموا ليس بقوي لان الصلوة ليست محل التعليم فلذا اختار
صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشوش على المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو
المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء
والتامين وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي فهذا في





حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر وان
اسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء
في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادنى تامل انتهى وذلك
لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل
التعليم وانما خيره الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به
دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة
اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب
المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كذا اي كون كل احد
من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن
وفي الذخيرة لا يقرأ على قول محمد ويقرأ على قول ابي يوسف وفي
موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على
قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ
وان شاء امن وفي فتاوى قاضي خان عن ابي يوسف ان شاء قنت
وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق
ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع
الدعاء فح يؤمن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه
في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه
فيما تجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ
كما لو كبر في الجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في
هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره
وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش

اقول قد صرح في البدائع والبحر والنهر بان
القنوت عند ابي يوسف ومحمد سنة فالظاهر
ان اختلافهما هنا في المقتدي مبني على ذلك
فلم يعلم بذلك قول ابي حنيفة القائل بوجوب
القنوت ان المقتدي هل يجب عليه ايضا
اولا فليراجع

مطلب صلاة الكسوف

عينه ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فرع اوتر قبل
النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي و
قال حديث حسن غريب قد ثبت انه عليه السلام شفع بعد الوتر روى
الترمذي عن ام سلمة ان عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين
وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان
عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم
فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له روى الامام
احمد عن ابي امامة ان النبي عليه السلام كان يصليهما بعد الوتر و
هو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون
**تتمة** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة
من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو
بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث
فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقالت الائمة الثلثة صلوة
الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عايشة وابن عباس في الصحيحين
وعنهما ان عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات
واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
السلام فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد

فلم



فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السايب انتهى و
هذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر و
قال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من
الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة
في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال
احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه
الشمس لرسول الله عليه السلام في امته حدثا قال فدفعنا فاذا
هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة
قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط
لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط
لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي
الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى
عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال
الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن
وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح
عليه بموافقته القياس على انه قد روي عنه عليه السلام انه
صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة
وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روي انه
ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزايد على
الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض
والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير
الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال في الركوع اكثر من
المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف

الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فرتما
انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى
الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك
وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من
متقدم فراده المتاخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو
حال ذهول ودهشته بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة و
الله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب
عبدالله بن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة
ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه
قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا
طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين
كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا
عروة احق بالخطاء لان عبدالله صاحب عمل بعلم وعروة ليس
بصاحب انكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل للحديث
ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة
والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلما
ما في الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي عليه السلام في صلوة
الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في
صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
ولفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي
حنيفة ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما
عن ابن عباس صليت مع النبي عليه السلام الكسوف فما سمعت منه حرفا من
القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق
الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله عليه السلام
يوم كسفت الشمس فما سمعت له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة





من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال
وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواتهم توافق
الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه السلام
قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم
يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية
محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت تحزرت قراءته واذا
حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار
المخافتة وبقول ابي حنيفة قال مالك والشافعي واذا يصلون
فرادى اذ لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف
في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيهما
سنة وفي المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابي حنيفة
ان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث
النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
السلام فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسئل حتى تجلت رواه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية
وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي وهو مخير
ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم
بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني هذا احسن ولا خطبة
فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان
بعد الصلوة لما في الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قلنا لم ينقل عنه عليه السلام انه خطب خطبتين على الهيئة

المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت
ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام ولا جماعة في خسوف القمر للحرج
فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدة نهارا والزلزلة
واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك

مطلب صلاة الاستسقا

ومن النوافل صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان
احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وفي
قاضيخان الامام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا
يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر
بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول ابي يوسف في ظاهر
الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكره الطحاوي
مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيهما الزوايد
كما في العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او
سيف او عصى ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على
قول ابي حنيفة واختلف الرواية فيه على قول ابي يوسف اتفقوا على
ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان
تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله
ثلثة ايام استدل لمحمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة
بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني
الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن

استسقاء

استسقاء رسول الله عليه السلام فقال خرج رسول الله عليه
السلام متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين
كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره
في رواية اسحق يعني المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة
واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول
الله عليه السلام خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول
رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد
البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عايشة قالت شكى الناس الى
رسول الله عليه السلام قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في
المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله
عليه السلام حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد
الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت
الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع
حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى
سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي
حنيفة ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم
الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله عليه السلام قايم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال و
انقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله عليه
السلام يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا و
الله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا
الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا
فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم
لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم
قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا
عاجلا غير رايث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه
احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكره الشا
في الام عن ابن عمر فقد استسقى عليه السلام ولم يصل ولم يخطب له
ومما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة
بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان عمر كان
يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي
فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل

لكم



لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم
مدرارا الاية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت
لنا فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل به
القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي ورواه ابن ابي
شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر يستسقي
فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في
الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه
لسنن النبي عليه السلام ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه
ما يدل على انه عليه السلام خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح
ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث
عائشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله انكم شكوتم الى اخره
على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث
لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات
السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله
بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بتعصب
بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم
في حديث عائشة وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل
امام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الاوقات كما في حديث
الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه
عليه السلام في تلك المرة على التفؤل بانقلاب الحال على ما صرح
به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه
ليتحول القحط وفي روايات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي
ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى
الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن في صفة التحويل ما قاله في
المحيط ان ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه على

يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي
البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما
جائز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فان مطروا قالوا
اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته وان دام
المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الاكام الى اخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي المرغيناني
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه
المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون
الصبيان والبهائم لانهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصبت عليكم
العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو
بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
وفي الصحيحين انه عليه السلام قال وهل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان
ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه ولا يخرج معهم اهل الكفر
عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء
لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد

عليه



عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر و
الرزق وهم من اهلها ولذا قال الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء
وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتن ضعفاء العوام والله سبحانه
اعلم ومن النوافل المستحبة ركعتان شكر الوضوء وقد تقدم ذلك
في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد قال عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر
البحر ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل
يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب قد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة
عن النبي عليه السلام قال من صلى عشرين ركعة بعد المغرب بنى الله له
بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين
الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره

ركعتا الوضوء

تحية المسجد

صلاة الاوابين

صلاة الاستخارة

وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السنى عن انس قال قال
رسول الله عليه السلام يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها

*صلاة السفر والقدوم منه*

ركعتا السفر عن مقطع بن المقدام قال قال رسول الله عليه
السلام ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا رواه الطبرانى ومنها ركعتا القدوم من السفر عن
كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من السفر الا نهارا
فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه

*مطلب صلاة التسبيح*

مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اجبوك
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاءه وعمده وصغيره وكبيره
وسره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع عشرا ثم تهوى ساجدا
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم
تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى جميع
الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى
كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه الترمذى وابن ماجه
وقال الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة ثنا
ابن وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح
فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

ركعتا



وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا
بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول
عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة
فى كل ركعة وفى رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدا فى
الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلثا
ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سهى فى هذه الصلوة
هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة
انتهى وهذه الصفة التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة
لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة

*صلاة الحاجة*

عندنا على ما تقدم فى موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله
ابن ابى اوفى قال قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بنى ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر و
السلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن
ماجه والترمذى وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير
البصر اتى النبى عليه السلام فقال ادع الله تعالى ان يعافينى قال ان
شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان
يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى

اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله تعالى
عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى
لي اللهم فشفعه في رويناه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه
اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول الجمعة من رجب وصلوة
البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع و
العشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال الحافظ الدين
البزازي شرعا في النفل وافسداه واقتدى احدهما بالآخر في
القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على
سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس
انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب
والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور
حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان
كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله عليه السلام وحديث
النصف فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان
يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب
الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر

مطلب
في صلاة الرغائب واول الجمعة
من رجب ونصف شعبان





الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله عليه السلام
وكذب عليه وقد ذكروا كراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة
وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص و
القدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها
وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام و
منها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون
فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت بل
كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون
الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري
قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي عليه السلام
ومنها ان الاشتغال بعدد السورة مما يخل بالخشوع والتدبر و
هو مخالف السنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة
في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان لانه لم يشرع التقرب
بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة
ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان
الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا
بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي
لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة في
نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم
علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام
فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم
انضاف ثالث ورابع فما ختمها الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في
العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى
وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا

الذي في شرح ابن امير حاج
يعرف بابن ابي الحمرا

وقال الشيخ محيي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت
القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي
عنه عليه السلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص
بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا
ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في
كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه
الهادي فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد
الصلوة قدمه على سجود السهو لان الخلل بفرايض الصلوة و
اخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد
والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة
عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرايض وعبروا عما يفوت
الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة
بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته وليس المراد من
الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين واكثر حتى لو
تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا
وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك و
احمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا
واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في

شيء



شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام ولحديث ذي اليدين
فانه عليه السلام اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا
ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال
بينا انا اصلي مع رسول الله عليه السلام اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اما
ماشانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله عليه السلام دعاني
فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
وكما قال عليه السلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في
الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي عليه السلام
وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما
رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد
علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه
مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما
الصلوة لقراءة القران وذكر الله تعالى واذا كنتم فيها فليكن
ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقال ان في الصلوة شغلا
فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم
نسخ فلا يصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ
واما قوله عليه السلام ان الله رفع عن امتي الحديث فانه من باب
المقتضى لا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح

والاجماع على ان دفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم
الشامل لحكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري
اثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد
عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان دفع افساده وجب شمول
الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة
مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفي
قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست
من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة
الصلوة فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام
من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر
ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني
يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد
لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا
فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب
بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة او الكلب
او ما يساق بها الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن
ح يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري
انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقف بلفظ اهل
الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف هجاة لا تفسد وفي الخلاصة
ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره
في الحقائق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا





قد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما
على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه
مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه
مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول
كلا الامرين مع تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام
المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته هكذا
في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام
عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك
بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا
افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام
على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد
الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان
ان المصلي في صلاته بان قال آه بمد الهمزة مفتوحة او تاوه
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم
الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكا
من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة
او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى
بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له
في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال اني وجع فعيني او حصل لي موت ولد او تلف
مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل
عليه بصوت ولا تفسد الا ان يدل على الخشوع والخوف من الله

تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف
على فايتات الدنيوية فينافيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يو
اخرا لا تفسد صلاته بنحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزيادة و
قوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من
الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق لان كلام
العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه
ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد
باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين
فان الاكثر موجود فله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود
الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها
فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لانها تزاد على الاصول في
الكلمات انما يكون زيادتها لا انها تكون دايما زائدة غير اصول بل الكلمات
التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام
مثل اوه ويوم ومنات وسألتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع
فيه الحروف الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء
وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل امان وتسهيل فعدم اعتبار
الحرف الزايد من هذه الحروف في الافساد مع اعتبار غيره مع عدم
الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم
واما ... السلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعد في الا ان

تقديم



تقديم وانا فيهم محمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة فلا
دليل فيه على عدم افساد التافيف وذكر في الملتقط ان المصلي
اذا سمع الجنة فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند
محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف وفي فتاوى قاضي خان و
لو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا
روى عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف له انه ليس من كلام
الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث
والعبرة بالمعنى لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة و
بين ما هو بسبب الدنيا في انتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم
وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او تاوه لا تفسد صلاته
وكذا عن ابي يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما
لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى
الخاقانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة ان اذا
قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم
لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا
قول ابي يوسف واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من قال امع الله
اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما
يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر
بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا
قوة الا بالله فهو لغو وتشويش تفسد صلاته عندهما
خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يعود

ان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة
الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر ورتب في نفسه كلاماً او
شعراً لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاماً بصيغته
لا يصير ذكراً او ثناء بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان
انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه
عرفا فيجعل جوابا كتسمية العاطس والكلام يبتني على قصد المتكلم
كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في
الصلوة يا يحيى خذ الكتاب وان اراد خطابه او مر به من اسمه موسى و
في يمينه شيء فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان
في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته
في ذلك كله اجماعاً قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما
ينقض كلامهما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرات
وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام
انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا
نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة
لا لانه لم يتغير بعزيمته فيبقى ما وراءه على المنع عما هو من كلام
الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام
الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه
وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين
في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وقد
بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد صلاته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف و
لو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير

بعزيمته



بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا
حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله خال كونه يريد به
استفهامه اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يفهم الحمد
بتكرره اياه تفسد صلاته الحامد لقصده التفهيم والخطاب وهذا
مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا وكذا في الفتاوى قال قاضي خان وان عطس المصلي فقال له
رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته
وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمدلة للعاطس غيره لا تفسد
وعن ابي حنيفة انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا
من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بهما ونحو التعارف
عنه واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق
الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه
عليه السلام لم يأمره باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها
لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام اخر عمدا
او على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل
في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس رجل اخر
فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقالت
المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة
غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان
فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتح على مقتديه
في صلاته ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس و

في قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة
فاتفق ان حصل الذلك القارئ بهذا الفتح لا تفسد وشرط في
الاصل في الفساد ان يكون الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة
قليل فيعفو ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا
فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعدما
قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح و
ان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما
وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اى الشان لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى
انه عليه السلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما
فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت على فقال ظننت
انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وعن علي اذا استطعمك
الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج
الى اصلاح صلاته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان
الامام ما يفسد صلاته فكان من صلاته حكما وان كان منافيا
لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا
حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف
الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما
رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل
الى اية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح
عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة
فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده
لفظ المحيط على عدم الفساد قال في الكافي والصحيح انه لا تفسد بكل





حاله ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابي هلا
فتحت على مع انه لا يعلم ترك الاية الا بعد الانتقال الى اية اخرى ثم
قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا
يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام اجمله اى اجمل اوان الركوع ولم يفصل كما فصل غيره
بل يركع ان قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضي
خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما تجوز
به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى
او يركع اذا قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال
هذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه السلام قال لابي
هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى
لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به
الصلوة وبعد الانتقال الى اية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه
بعدما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم
الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه السلام لم يرتج عليه ولم
يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل
قول ابي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه السلام توقف و
اضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى عند
الارتاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ
قدر الواجب او التوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر
الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد
صلاته لانه عمل كثير لان عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان
هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن

بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان
بين اسنانه فيعفى مادون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا
غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك
بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو
قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا او عادة فهو كثير ولو
قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا
مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة
وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة و
الكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير
المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر ام لا و
ذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة
ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين
في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره
فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى رأي المبتلى في كثير من
المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى رأي العوام مما
لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين و
الظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة
يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى
الثلث متوالية في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره

جمهور



جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي دهن به راسه او
لحيته او موضعا اخر من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او
لحيته تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء
الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة
فصبه على يده ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به راسه او موضع
اخر من جسده من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج
بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير و
فعلا انتقل اليها على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها
هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم
ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وان صافح المصلي
احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد
صلاته بناء على القول الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او
القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك
الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه
قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج
الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من
راه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى

اذا انتم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا
تخمرت وان انتقض كور عمامته فسوّاه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما
قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره
كما اذا خشي من البرد او الحر ان يغطيه بوضع العمامة على رأسه او اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من
الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة واحتاج في
رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه
بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او
تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول
المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا
ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
كذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم
بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية
او نحو التاديب كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهمزها اي نخسها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدله فهشها فهيأها به وهو يؤول الى معنى همزها لان هشها معناه
اصلحها اي اصلحها للسير او نخسها معطوف على همزها او بدله
لا تفسد صلاته بذلك اي اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق
للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به

الى



الى الطريق اي حركه لذلك ومنه سميت العصي بالهادية وضربها
مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا
كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على
الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان
حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا
يدركه الغير الا بتامل لا تفسد وينبغي ان يقيد بعدم التكرار
المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن
ابي بكر انه اجاب فيمن اي في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انتم صليتم ركعتين او
بثلث الى انتم صليتم ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل ونحوه مروي عن عايشة وان كتب المصلي ما تستبين اي
تظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها
كعود على تراب ونحوه وان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او
ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او جسد لا
تفسد صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضي
خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس في الصلوة
وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك المذكور وهو ما
دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير
وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلاته اي اذا قصد به الجواب اي جواب المؤذن وفيه خلاف
ابي يوسف الآتي وقال في الفتاوى الخاقانية اذا اذن في الصلوة
يريد به اي حال كونه يقصد بتاذينه الاذان او الاعلام بدخول
وقت الصلوة تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح له في المسئلتين اي
سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله
اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسد انه ولابي حنيفة انه
قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد
الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد لان العبرة بالقصد على ما
تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى وقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد
اي قصد بذلك الثناء والصلوة اجابته اي اجابة ذكر الاسم
تفسد صلاته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناءه و
صلوته على سبيل الاستيناف لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله
تعالى والصلوة على النبي عليه السلام لا ينافي الصلوة فلا يفسدها
ولو انشاء اي رتب في نفسه شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل
الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته
بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء اخر وهذا غاية في سوء
الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا الراعي
محل نظره اليه كل المراعات من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر
مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال المناجاة الى الغير لا
شتد سخطه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري في
قصيدة له في الموعظ تائية بيت تصلي بلا قلب صلوة بمثلها يكون
الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد اتممتها غير عالم تزيد احتياطا
ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من
تنحني غير مخبت تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو
رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة اما يستحي من
مالك الملك ان يرى صدودك عنه يا قليل المروة وقد روي ان

الله



الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني
وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا
واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي
فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام
الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة
ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر
وفي قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك
متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله
الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك
نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه
ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك في جميع الاذكار والاعمال
انتهى وبالجملة فالتفكر في الصلوة بغير ما يتعلق بها لحال ان كان
دنيويا فهو مكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات
الركن الاصلي المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى
فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور
الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت
بان الوقت والحال لها فاعلم ذلك ارشدك الله وبالله التوفيق ولو رد
المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو
اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك في الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال
الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي
احكام القران للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدي
وذكر في كتاب النجاسة لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي فوسع له فسدت صلاته لانه امتثل

غير اسم الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه قال يعني نفسه فالاجابة بالراس او باليد مثله انتهى و
قد يفرق بانهما ليس فيهما امتثال امر لو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين و
المؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضي
خان والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القران او ماثورا
لا يفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران ولا كونه
ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا
يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم
ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام
الجند قال ابن الهمام وقد يرجح عدم الفساد لان الرزاق في
الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا
لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان و
يستعمل المطلق بما يعطى مجازا وايضا ما يكون غذاء للحيوان ليس في
وسع المخلوق وانما في وسعه ايضا ما يكون سببا لذلك كالمال و
لذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا لا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا
فقوله اكرمني او انعم علي لا شك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ
يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا
ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانما اعتبر
يكون معناه في القران وهذا تمام معناه في القران مثل واذا انعمنا على
الانسان فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه ولا يرد على
اللهم ارزقني مع ان معناه في القران اذ ليس في القران ارزقني مطلق
الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما

لا



لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول
عليه ما قاله قاضي خان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في
القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا
في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو
قال اللهم امددني بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما
قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان
كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما
طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد فيما هو موجود في
القران ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
فقيل يفسد لانه ليس في القران بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ
الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القران الدعاء بالمغفرة
للاخ ونقصان لفظه عما في القران مع عدم التغيير لا يضر وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر
لعمي او لخالي او نحو ذلك مما لم يرد في القران تفسد اتفاقا لعدم
وجوده في القران اولا مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة
طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع عدم ورود الاثار
بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك
مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازا او قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب
اي مكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه
غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع
لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه
مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه ذكر في المنتقى تفسد صلاته
عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه

اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انه لا تفسد بالاجماع وفي
الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد قياسا
على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه
وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد
اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمه الفهم والوقوف
على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القران وبالفهم
لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم
لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة وان قرأ المصلي القران
من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما
روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر رمضان من
المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبل الصلوة ليكون
ذكره اقرب لابي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل
كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب و
الاخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب
التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب
ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
اية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلوة عنده وهذا
ان لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد
صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير

الصلوة



الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا
على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر و
قال في الاجناس اذا رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا
ولو رمى بحجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم
فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم
ووضع على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر
فرمى به لا تفسد صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله
الا باليدين ومن رآه يظنه في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم
الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا
الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد صلاته لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل
ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو
فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد صلاته
لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيل في الخلاصة
التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيده في ضرب الدابة
بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار
الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا
النوع وذكر في الاجناس ان قتل القملة مرارا اي بفعلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين
القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن
الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند
ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي عن وجهه او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات

متوالية تفسد على اشتق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه
اي اعلام الطالب له وانه لانه معلوم عادة انه في الصلوة و
مع هذا سمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان
نحو اخ بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن
مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت
تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وهو
عند ابي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا
يفسد بحرفين احدهما من الزوائد عليهما مر فلا ادري السهو من
المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول
اسمعيل الزاهدي واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية
عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك
ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة
معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة
حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى و
ان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع لا يفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه
ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في التحول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو
سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه السلام من نابه
شيء في صلاته فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا
لا يفسد وقد ترك السنة وفيه اشكال فان صوت المراة
عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت





بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات
وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعل لو
قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما
سياتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها
هو ولم تحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل
هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته
لانه من داه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال
ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها اياه وهو
في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة
اشار الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو
الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها
ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا
اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف
المراة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيانها دواعيه
منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج
المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه
اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا
ان يقال الفساد الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير
النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر لعدم
امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي
وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في

امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم
فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي
في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذا اصبح عند التلفظ بما
قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت
تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به
على قصد الخطاب او الجواب منا لا ذكرا يلحق بكلام الناس وينبغي
ان لا تفسد عند ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا
في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة ان المشي في الصلوة
اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير متفرق فيها
لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحقا لبعض من
غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في
الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن
الصفوف يعني اذا مشي في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير
متدارك بان مشي قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي قدر صف
اخر هكذا الى ان مشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان
خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف
فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشي مشيا متلاحقا بان مشي
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلاته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير
مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة
ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف
في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما
فمشي حتي جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه و
بين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان





منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا
والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره
وبعض المشايخ قالوا في رجل راي فرجة في الصف الثاني اي
بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشي اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلاته ولو مشي الى الصف الثالث بالنسبة الى صف فسد فرجة
فيه تفسد صلاته وهذا القول انما على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكون المشي وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشي قدامه او يمينا او
يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشي قليلا او كثيرا او لم يمش
لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخ ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يمش ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لاصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في
الصلوة تفسد صلاته وان لم يبتلع وقيده في الخلاصة بما
اذا كثر لا بمضغه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات
كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء لا يفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه نوع اكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان
ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه
وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في

فعدية فسدت وان لم يخرج من المسجد هذا مفروض
فيما اذا كان اماما والا فان علم انه لم يجد
فرجة ... لم تفسد عند ابي حنيفة
وان علم بعده فسدت
اتفاقا كما هو المذكور في
... الرابع
لغير ضرورة

فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه
يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة
كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف
كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به
حروف كذا اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي
ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد
ولو تثاوب فحصل به حروف لا يفسد ذكره قاضي خان ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو
قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له
مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في
غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال
بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرا
من الانجيل او التورية وهو يحفظ القران او لا يحسنه يفسد
اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو
ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو
قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع
الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو غلق الباب لا تفسد ولو
فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل

فسدت



في الحدث في الصلاة

فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير
**تذنيب** في الحدث في الصلوة ومن سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف فورده وتوضا
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته
عندنا ان لم يوجد له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ما روى
الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن طلق
قال قال رسول الله عليه السلام اذا فسا احدكم في الصلوة
فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوة ولان الحدث ينافي
الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في
لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها ايضا
فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث
عايشة قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح
البيهقي ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي
بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة
وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي
وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب كفى بهم قدوة على ان
صحة الارسال الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد
بما صح عن هؤلاء الائمة وح فيحمل ذلك الحديث على العمد
ويخص القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن
شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي
فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا
فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما
ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكانه وصلوته ان امكن او اقرب

المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع
الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد
فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من
جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير
هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج
علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيده رجلا كان
عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي
خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة و
كبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد
بامور منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم
حال نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرا ذاهبا او آيبا تفسد على
الصحيح لادائه ركنا مع الحدث او المشي وانما تفسد القراءة
ذاهبا لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه
ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان
الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به
التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع
مكبرا ناويا التمامه او لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف و
منها ان يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة
وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابته بنجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه يبني اتفاقا

الفرق



الفرق منها ان لا يغسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا
للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو القى محلها
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير
سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا
بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق ولو بتحريكها فعلى الخلاف وهذا بناء على
تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما
يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا
للوضوء دون الغسل فلا يبني لاحتلام ومنها ان لا يشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى
ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوزه الى موضع
اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد و
ان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء
الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا او بقربه
بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا
يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يوجد له مناف للصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها
للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المراة
للاستنجاء بل يستنجي من تحت ثيابه وكذا تغسل النجاسة و
تمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف
في ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد
وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص و

مع ذلك ابدى عودته سندت وفى شرح الكنز جعل الفساد
بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب وفى السنة ان يقف محدودب
الظهر اخذا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامامات
باخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج
من المسجد او يجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفى بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى
حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج
المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد اذا كانت متصلة
لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما
فى الصحراء ولما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد
الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته و
صلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلاته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة فى
الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها
بل لعدم امكان العمل بها فى هذا الزمان والاشتغال بما يفيد
اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث فى ركوع او سجود يجب
اعادتهما فى البناء لان الانتقال عن ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما
لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب
لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من
الخلاف لان عند زفر والشافعى يجب الاعادة وعن ابى يوسف تلزم

اعادة



فصل فى سجود السهو

اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض
عنده والله سبحانه اعلم فصل فى سجدة السهو كان
الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسد لانه من جملته ايضا
وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد
السجدة فى الترجمة وفى قوله سجدة السهو واجبة لا وجه
له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ
التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم
الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم
يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على
الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع
واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم
السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان
الوارد اداء العبادة بصفة الكمال فيجب كدماء الحج
وقال القدورى هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه
لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة
والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها
كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف
يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد
ان لم يتدارك فيتدارك او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او
بتاخير ركن عن محله اما الترك الواجب فهو كما اذا نسى اى ترك
فى وقت نسيانه قراءة القنوت فى الوتر او التشهد فى احدى

القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في قعدة
الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم
انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام
واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه
واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط
لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة
وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد
يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبنى على هذا ذكر شمس الائمة
الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه
في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي
منفردا كان عليه السهو في الكافي علل عدم الوجوب بان
جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا الوجه
لجهر الامام تجب السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره
ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما
يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر
عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة
واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط
والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشيا
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب
بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم

يعتد



يعتد ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي
زادها قبلها مثل وتجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة نحو
ان يترك سجدة صلبية بفتح الصاد وسكون اللام بعدها باء
موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى
الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة و
سجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في
الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اي او تاخير
الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما
هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى وتجب
بتكرار الركن هذا هو الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات وتجب بتغيير الواجب عن صفته الى صفة و
هو الرابع من الستة نحو ان يجهر بقراءة فيما يخافت فيها
او يخافت فيما يجهر فيه وتجب بترك الواجب راسا وهو الخامس
من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات وتجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى
الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض
وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كان فرضا

كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت
واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون
الافعال فكانت لحط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ
التشهد في قعدة الاولى واجب هو ظاهر الرواية وعليه
المحققون لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك وقد تقدم
قال القاضي صدر الدين وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج على
اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا
وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير
تاخير واجب عليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في
محله واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو
اي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اي وان
لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اي فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل
ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او
خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان
الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف
لان المخافتة مشروعة في صلوة الجهر كالمغرب والعشاء دون
العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح
فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث
شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء





وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير
هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما
تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع
المخافتة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه
السلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران
حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه و
هذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو
قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في
جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة و
بمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام
في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى
ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب
يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه ح
اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر
واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما
فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجب التاخير الموجب للسجود
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب فانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط في المنافع قال بدر الدين يعني الكردري

اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف
الاسفل يكون الى القعود اقرب هذا هو الذي اختاره في الكافي
فهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل
يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا
ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر
لا يجوز لانه ليس بقيام فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل
يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لترك الواجب هو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن
ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل
بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لم يستو قائما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما
روي انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع
بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل
على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء
وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على
الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب
من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل ويؤيده ما
روى ابو داود انه عليه السلام قال اذا قام الامام في الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ومثله في سنن ابن ماجه ثم لو عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجرجاني
لا تفسد وقال الزاهدي في شرح القدوري ان عاد فقد يكون
مسيئا ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما يأتي على
رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية ولو عاد بعدما استوى قائما

فسدت



فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه
لاجل ما ليس بفرض ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري
قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه
على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين
وليس ما نحن فيه في معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس
ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى على
صلاته صحت ولا كذلك هاهنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة
ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه
بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا
ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المحقق
لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه
اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية
ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم
يكن له العود يقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير
مفسد فيها ولو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعدما قام
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون
معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم و
في القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر
بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا
او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب هو السورة في الصورة

الاولى للقراءة فيما لم تشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك
واجب ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو
عليه كذا في الخلاصة وان قراء الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قراء السورة دون
الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار اما تكرار الفاتحة
وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه
ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد فانه ثناء والقيام والركوع
والسجود محل للثناء وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد
في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعده يلزمه قالت
الترجيحي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب
انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد
اخر الواجب ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او
سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى
على التشهد شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وقد
روي عن ابي حنيفة انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروي عنهما انه لو قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود
السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما
يؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين و
قال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد

تقدم



تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراء القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء و
القرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل
ما اذا تذكره في السجود او بعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم
يعد الى قراءة القنوت اي يمضي على صلاته ولا يقنت لفوات محله
اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود
ليس لها حكم القيام قاله قاضي خان وان تذكره وهو بعد في
الركوع ففيه اي في العود روايتان احديهما لا يعود ولا يقنت و
الاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذي في فتاوى
قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان
عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه
قائم لم يرتفض وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
في الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى و
لا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت لم
يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها
في الركوع فانه يعيد ويقراها ويعيد الركوع رواية واحدة و
لو عاد وقرا يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام
لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرا ولم يعد الركوع قال بعضهم
تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض
يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه
لم يكن مع ان الكل واجب بيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت
دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة
فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا
يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع بهما دون القنوت واما ثانيا
فانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا

نقف على هذا التحقيق والفرق
الدقيق

بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه
مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو
قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين
الاية فما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل فرد فمهما قرأ يكون
الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب
جعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة
لا انه يقع اول اية يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا
وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما
بعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه
منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقالوا الفاتحة واجب وكذا
الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق بين
القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه
ترك كبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في تخيير الجامع الكبير وصرح به
في شرحه والذي ذكره في التخيير انه تجوز رفض ركن لم يتم لاجل
واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان
تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل
وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار
من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون
القنوت والله اعلم وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على
راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستأنف صلاته
لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا
فلا يبني وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى

الخامسة



الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض فيجوز
لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون
الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان
قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي ح
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه
ضم شيء بناء على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال
الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع
قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يعفى للسهو
عنده ولهما ان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة
ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض
مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات
لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه
ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا
لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع
عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد
حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب قال في الكافي انه
يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون و
هو غير مظنون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع
ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه
لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن
الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على
النص بالرأي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع و
لذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع

لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما يسجد
بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد
هو المختار للفتوى ويظهر فايدته فيما لو سبقه حدث
بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضوء كان له ان
يعود الى القعدة ويتم صلاته لانه لم يسجد للخامسة و
هذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء
وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه
لما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها
الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا
وقال الترجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة
والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد ليس
بفرض بل ذلك سنة او واجب النقي عن ابي يوسف ان الركوع
لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن قايما وعند محمد يتم بنفس الانحناء
وان لم يرفع راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا
النقل يحتاج كل منهما الى الفرق واما محمد افترض الرفع و
الطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود
بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزء منه قوله ويسجد
للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا
يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية
لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع في اصلها للترك
الواجب سهوا بالسجود وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض
بالسلام لانه واجب فلا يسلم قايما لانه غير مشروع في الصلوة

المطلق



السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب هو القراءة وكذا
ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او
اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر
اي سورة يقرا وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل
في حكم التفكر ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او
ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب هو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم
يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يودي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه
التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان
كان لا يمنعه بان كان يقرا او يتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه
سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه
لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلوة
صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة
لا سهو عليه وان شغله تفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب
وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان
ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد
ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التاتارخانية
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه الاولى كما في
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم
في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر

الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع
امامه او كبر تكبيرات التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته
منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان
عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان
سجود السهو يقع في حرمة الصلوة وما دام الامام في الصلوة
فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه
روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة
المسبوق قال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد
الاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة فتفسد
الحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام
للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا
يجزئ بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في اخر صلاته
بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن لم
يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم
بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله
لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون
الركعة حتى لو لم يعد على من عليه اعادته فسدت صلاته وان كان
قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام
في سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معهم
فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد

كالانفراد



كالانفراد في موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام في
سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلاته حكما وسجود
السهو انما شرع في اخر الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلاته
حقيقة وانما تجب السجود قبله في اخر الحكمي لاجل متابعة الامام
فاذا فاتته المتابعة كان عليه ان يسجد في الاخر الحقيقي وان سهى
فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه
ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان
السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة في
الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت
من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر
عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظايره كثيرة
وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود متاخر عن جميع
ما وقع من السهو ضرورة كونه في اخر الصلوة ولذا لو سجد
لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي يسجد ايضا لتقدم الجزاء
على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه السلام عن
الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره ح ان يقوم قبل سلام بعد قعوده قدر التشهد لا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من

التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه
مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو قوعه منه قبل
صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته
ولا يتم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة وانما يقضيه
اول صلاته في حق القراءة واذ اتقرر هذا فلا يخلوا المسبوق
من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او باربع
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على الاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو مضى على ذلك لانت
ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها
عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة هي اول صلاته حكما
في حق القراءة وللاداء وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلاته ان مضى
على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التى
يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد
الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما
قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد

اوا مقتضى بعض المسائل ان متابعة
المسبوق لامامه في القعدة الاخيرة
غير فرض اذ لو كانت فرضا لبطلت
صلاته بقيامه بلا مكث التفصيل الا في
مع انه سياتي في اخر الكتاب في الملحقات
ان متابعة في الفرايض من الافعال
لازمة هاهنا ولقد يقال ان المتابعة تحصل
باتيان الفعل معه او بعده كما لو ركع
الامام فركع معه او انتظر حتى رفع
الامام راسه من الركوع ثم ركع
فصلاته صحيحة بخلاف ما لو ركع
ورفع قبل امامه ثم ركع امامه
فالمتابعة معناها عدم المسابقة
وهنا لما قعد المؤتم القعدة الاخيرة
بعد قضاء ما سبق به حصلت المتابعة
فتامل

مسائل في المسبوق

ما



ما فاته الركعة الاولى بعد واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم
فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه
بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية
ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو
كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد
امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود
ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه
السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابي ح ومن جملتها انه لو قام
حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد
المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه
الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد
قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على
القول بوجوب السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابع فسدت
صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة بخلاف
العود الى سجدة التلاوة واذا ارتفضت في حق الامام وهو لم
يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا وح لا
يجوز له الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلاته رواية واحدة وان لم

يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في
رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة
رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية
النوادر وهو رواية ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في
حق المسبوق لانه بعدما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه
فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام
انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى
الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفضت ظهره في حقه لا
في حقهم الا يرى ان المقيم لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه
للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن
سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان
عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو
تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة
وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد
وعكسه مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلاته
في حق القراءة واخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة
من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في
اوليهما لانها ثانيته ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه
سجود السهو لسهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة و
يقعد لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة وهي ثانيته ويقضي
ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة

افضل



افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي ولو تركها
في احديهما فسدت لانما يقضي اول صلاته ولو كان امامه تركها
في الاوليين وقضيها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة ملتحقة بمحلها
من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن
جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من
اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
وكذا الصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام
امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة
فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد
لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ
بقضاء ما سبق به قيل تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد
ولكن يكره واما اللاحق فقد يكون سببه فواته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
وكذا لو سها لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا
بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرفناه **فروع** سبق في ركعة
من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما
ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام

ويقعد متابعة لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه و
يقعد لانها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة
لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة
التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد والحاصل ان
اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق
به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض
خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام
فيه ثم ما سبق به ثم ما نام فيه او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام
فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد
صلاته عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قالوا ان
كان ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل
اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه
وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعلى اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي
صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان
وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن و
معنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والفاء في فيقعد
غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله
ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي
لا يدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه

على



عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم
عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على
ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن
صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سهى والثاني على ما اذا
وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما
اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي
عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم
يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلاته باعتبار ما اخذ به
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي اذا دار
يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان
الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت
الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام
لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام
فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا
شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة و
القعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال

ان تلك كانت الثانية ولو شك في الجزء في قيامه ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم
يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوع
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان
كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا
تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفضت
كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها
بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة
وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة
مفسدة كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية فانه قال فيها اذا بدأ
بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا
ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث
انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تاخير
الواجب لم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة و
كذا لو تذكر في الركوع فسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان
سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف
السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد

مطلب
سجود السهو يرفع التشهد
لا القعدة بخلاف السجدة
الصلبية والتلاوية





سجود السهو بعد السلام عندنا

القعدة فيسجدها حيث لم ترتفع القعدة حتى تفترض عليه القعدة
بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف
سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون
تاركا للواجب هو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو
بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد
عند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله و
هو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري
عن عبد الله بن بحينة ان النبي عليه السلام صلى الظهر فقام في
الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك
القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود
في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر خمسا ساهيا
وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان
قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه
بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد
سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية و
غيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي التمسك بقوله
وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله
عليه السلام قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما
يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره
سيما وقد تايدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال

عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود و
النسائي وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قوله ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام
ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى
لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث
تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن السلام
لان السجود لما تاخر عن سببه الى اخر الصلوة اجماعا كان تاخره
عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان
قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل
ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو فعلى الحجج قلنا وذلك الاحتمال
باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه
هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على
ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود
وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يكرر اذا وقع
السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو
من الجوابر ولا يجزيه فان سجد فان سجود السهو وان كان عبادة
لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتامل ثم قيل يسلم
تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه
الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين
الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان
السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة

دون



دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا
انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونهما تلقاء وجهه من غير انحراف
لانا لا نحتاج الى التحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل ياتي بالتسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام الى المذكور في الحديث الى
المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وصحح كون السلام
من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام
انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة
الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عمران بن
حصين ان عليه السلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم
يسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ويأتي بالصلوة
على النبي عليه السلام في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في اخرها
سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام قال قاضي خان انه الاحوط
وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء
على ان سلام من عليه السهو يخرجه عندهما فتكون القعدة الاولى
ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرايض و
الواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح
عند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فياتي بما ذكر
قال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية
هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه
لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابي يوسف وابي حنيفة
لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتي ان شاء الله تعالى
فتكون قعدة السهو هي اخر صلاته بالاتفاق واعلم ان الاختلاف

في الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعا
فمن فرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية
فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم فوائد
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني
على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود
بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها
وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة
متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر
اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد لسهوه ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلاته لان نية الاقامة صحت لعدم خروجه
من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته
لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو
لو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى
من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما
تقدم لا يبطل شيء من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده
فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي نسي
التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في
قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد
لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما
ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا

اختلف



اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرا وسجد ولم
يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراءة
ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم
لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل
القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر لئلا يؤدي الى
الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة و
فيها اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا السورة
قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا
مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا و
منها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير
صلاته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد و
عندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم
يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد
متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا
منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في
تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا
ينتقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده للسهو للتنافي اذ
صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها

موقوف على عدم صحته فلو صح لا انتقضت ولو انتقضت لم يصح
فليتامل المجتهد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في
الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القائم يجبر ما انتقض
فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام
وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم
يحل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل
ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا ينتفى الحكم معه اذ العلة
الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا
مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة
انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل
مع الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه
اعلم **فصل** في بيان احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة اعلم
ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن
الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت
تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه
على اى قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول
وبالله المستعان ان الخطاء في القران اما ان يكون في الاعراب
اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر
الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان اخر او زيادته
او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك
او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير
تغيرا يكون اعتقاده كفرا تفسد في جميع ذلك سواء كان في
القران او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام و
ان لم يكن التغير كذلك فان الاصل فيه اى في الزلل والخطاء
انه ان لم يكن عنده اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى الحا

فصل في بيان احكام
زلة القارى

قوله او في الكلمات او في الجمل كذلك
اى بوضع كلمة او جملة مكان اخرى
او زيادتها او نقصها او تقديمها او تاخيرها اهـ
منه



ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير معنى لفظ
القران به تغيرا فاحشا فوقا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
اصلا تفسد صلاته ايضا كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله
هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم
عليه بالبعد من المعنى القراني او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى
السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في
القران والمعنى اى معنى اللفظ الذي قراه بعيد من معنى اللفظ الذي
لم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا
فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط و
قال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد
عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا
وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن
سعيد البلخي والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على
ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفرا لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى
خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال
ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما
لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات

مطلب
قول المتاخرين

مطلب
ابدال حرف بحرف

فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم
على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر
عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او
حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما
مكان الاخر لا تفسد وعن ابي مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه
ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى فيه بقول
المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر
الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس
مسائل زلة القارئ بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعالم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم
ما يكون اعتقاده كفرا او ما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا
فاحشا او غير فاحش او قريبا وبحيث يمكنه القياس على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قرب المخرج و
بعيده وبين الحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي
ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين وها
نحن نستعين الله تعالى في ان نبين ما ذكروه من الفروع غير
منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين على قواعد الائمة
المتقدمين رح والمقتصر ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال
وان بدل القارئ في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين
المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من
مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في
المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر

تبديل حرف مكان حرف

الآ



الا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما
اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد لان الكهر في
اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القران وكذا لو قرأ لايلاف كريش
مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول اذا قرأ تلتظ
الاعين مكان تلذ الاعين وتماظا مكان وتماذا ومثال الثاني
المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث لظعف الحيوة مكان ضعف
فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير
الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد
من معنى اللذة وظل معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من
ذل وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف
لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد
وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين
هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه اي في الجواب في هذه الابدال المذكورة ان يقول اي المفتي ان
جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا
اي مثل ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن
سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه ما
ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي
بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كيدهن في تذليل مكان تضليل

او يحوا ان ياتى بالزاء المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اى ان ياتى بالضاد المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض
المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا فيها البلوى
العامة وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعنى
الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكره فى فتاوى قاضى
خان من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف لم اعثر فيها ولا فى غيرها
على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاء بالذال والله اعلم قرأ او العاديات
ضبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيض بهم
الكفار بالضاد المعجمة او ليغيظ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد
اما الاول فلانه فى القرآن ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار و
اما الثانى فلاتحاد المعنى قال فى القاموس المغتاظ المغتاظ حضرا
بالذال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش
لان الاول جمع الاحدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف
وهو شىء يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى فيهما بعيدان عن
المعنى من الخضر وليسا فى القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال
المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين بالظاء المعجمة
او الذال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما فى القرآن وقرب المعنى
لصحة تقديره ولا الضالين اى المستمرين فى الضلال او الدالين اى
القائلين هل ندلكم على رجل الآية ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد
لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة
لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على
فعيل نخل طلعها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى عن المراد لان معنى
هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد

مطلب
غير المغضوب
ولا الضالين





لوجود معناه فى القرآن وقربه اى بنقصكم فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر
بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسى
القلب لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا
او معنى وقال انه حمل المصدر على اسم الفاعل اى متفرقا وهو ركيك جدا
واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد لوجوده فى القرآن وصحة معناه اى الشخص المخوف
وهو مكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد
اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فتوضيح بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال
المعجمة لا تفسد للوجود فى القرآن وصحة المعنى وذللناها لكم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا
تفسد لصحة المعنى اى جعلناها فى ظل ونفضيلا بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون الا الظن وان
الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذا غويه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى يبقيه فى الكفر والضلال لفرض
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له جميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اى
حاضرون ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة

المعنى اى استر دناه ورصناه هى قراءة ذكرها فى الكشاف عن على و
ابن عباس رضى الله عنهم فمن قرأ الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد اذ لا معنى لها وان ذرواظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان
الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظهر سمن ومعنى
وضر اتسخ وهما فى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما
ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى
لان ضرا معناه خرج وظرأ معناه الجلد يبس من البرد وهما فى غاية
البعد من الذرء الذى معناه البث وليسا فى القرآن وتكن الا عنى
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول
ليس له معنى والثانى معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضى خان
من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكل مخرج على قواعد
المتقدمين كما اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة
بالزاء المحض فلم يذكر له مثالا والذى ينبغى ان يكون التفصيل فيه
ما فى الالثغ على ما ياتى ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض
الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقى بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد فى مثل ذلك
وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى
ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب
الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضى خان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم
تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين فى الخصائل بين الاسم و
الفعل فقال فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ ليشكروا فقال

قطع بعض الكلمة عن البعض

فقال



فقال ليش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم ابتداء بخلاف
الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال فى الحمد لله ال
وترك الباقى واما اذا قال الح وترك الباقى فكما تقدم انفا عن
قاضى خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ
من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح فى اللغة ولا يتغير به
المعنى لا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية
عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه قاضى خان بهذا التفصيل الاخير فى العمد عملا بعموم
البلوى فى محله وبالاحتياط فى محله اما الوقف فى غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى فى
حق اكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله
و وقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و وقف وابتداء بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول و وقف وابتداء
او قرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدأ بمقولهم بان وقف على وقالت
اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان
الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله
لما تقدم ولانه نظم القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة الوقف
فقط بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا و يقف ثم يقول يره او على الموصوف والابتداء
بالصفة بان قرأ انه كان عبدا و وقف ثم ابتداء بقوله شكورا او

الوقف فى غير موضعه

وصل حرف من اخر كلمة بكلمة اخرى

المبتداء وابتداء بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتداء بقوله لله
ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبد نستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل
كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة
جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضي خان وانه يعتمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم
يقول نعبد انما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
انتهى فلا اعتبار عن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين
بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم
عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها و
الظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا ونحوها و
الا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض
المشايخ نقلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران كيف هو اي
علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلاته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى
وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما اراده
وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد
هذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فمعنى القران لا يتغير
بالارادة عند اتساق نظم والصحيح قول العامة لان هذه تكلفات
باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة

الحمد



حكم الالثغ

الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم
يجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة فقد
ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما هو في
لغتهم خاء فاذا قرا تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته لانه
لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في
كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه و
لا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء
به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سياتي
ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو قرا فصل لربك وانهر
اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته وذلك لبعد المعنى على ما هو
راي المتقدمين وفيها لو قرا انه كان بي خفيا مكان حفيا لا تفسد
وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا
لطفه واحسانه في اجابته دعائه ولو قرا قل اعود بالدال المهملة
مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والبا
بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اي الي فيكون معناه
ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون
معناه فساء صباح الانبياء اي تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل
الاول لما ذكر قاضي خان لو قرا يعودون برجال بالدال يعني المهملة
لا تفسد ومثل الثاني لو قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من
اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بفتح اللام وسكون الثاء وهو تحول

اللسان من السين الى الثاء او الى الراء من الغين او الى اللام او الى
الياء او من حرف الى حرف كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالثغ
فذكر فى واقعات الناطفى عن ابى شجاع انه قال فى الالثغ قرء مكان
رب لب او ما اشبه ذلك يجوز صلاته وقال صاحب المحيط و
المختار للفتوى فى جنس هذه المسايل انه ان كان يجتهد اناء
الليل واطراف النهار فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جايزة
وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لا يسع ان
يترك فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة
وانه مشكل عندى لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر فى فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال
وما يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكبير من اول
الصلوة الى اخرها كالشيطان والرجيم واياك نابد واياك
نستيين الشاكرات انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا
فى التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم
جازت صلاتهم كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير
الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه
اذا حصل العجز عنها جازت صلاته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح
والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت
صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم
فكانهم قرؤا القران بلغتهم انتهى وبمعناه فى فتاوى قاضيخان
فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان
يجتهد ولا يعذر فى ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد
اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى
فالحاصل ان الالثغ يجب عليهم الجهد دايما وصلاتهم جايزة ما داموا
على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحروف الذى يجوز

مطلب قراءة النسا والارقا

عنه



عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا يجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء
به مع قدرتهم وانما يجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم
يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف
واما لو قدروا ومع هذا قرؤا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك الحروف ضرورى فيتقيد
بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجيب من
سال النبى انه صلى خلف امام فقرا واما بنعمة ربك فحدث بالثين
مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفى النوازل روى عن ابى
القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لا يفصح بالقراءة
فسكوته احب الى من قراءته فى الصلوة وقيل لهذا القارى
اجر لو قرا فى غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير
كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغى ان يقرا فان قرا فى الصلوة تفسد
صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى فى غير الصلوة غير ماجور فى
الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار
فينبغى ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد
وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد وصرح قاضى
خان بان قراءته ولا نوم بالباء مكان التاء لا تفسد صلاته وهو
بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابى حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارى المصور بفتح
الواو وقرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى
انه لا تفسد صلاته صح الرواية عن ابى حنيفة فى الاية الاولى
قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه
الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرا واذ
ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفى الملتقط
ولو قرا الخالق البارى المصور بنصب الواو فعن ابى الفضل الكرمانى

مطلب مذهب المتقدمين والمتاخرين بالخطاء في الاعراب

انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتاخرين
عدم الفساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين
انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد
ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد
وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى لوجه
محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم التي المخرجة فنقول قال
في الكشاف قرا ابو حنيفة وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا
فعل المختبر هل تجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم
الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الواو لا يفسد
لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى
صحيح وان رفع الواو وخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان
سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك و
اما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب انه قرا به ذكره في
الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى العتابية
انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيد الفقيه
فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك
فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة واما ما روي من
الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك
مما يصح تخريجه على معنى صحيح محتمل على الجواب نظرا الى الظاهر اللفظ
ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وان زاد القارئ في التلاوة

زيادة حرف

حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرا واولوا بالموفون وانهى عن المنكر
بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرا ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم وانك لمن

المرسلين



المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا
ذكره قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال
بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلاته انتهى فهذا مع انه ليس
بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال
المحقق وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم
كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران وجعله
قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما في
قوله تعالى والنازعات غرقا الى اخره فان جوابه محذوف ولو

نقص حرفا

نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي
حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الزاء والراء
او قرا ولقد لو ادرست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما
اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في
القران اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية
نحو ان يقرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم
يكن من اصول الكلمة كما اذا قرا الواقعة بغير هاء وكذا ان كان
من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرا في تعالى جد ربنا باللام مع حذف
الياء في قوله تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة
القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي
انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصمد لا تفسد صلاته وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعضهم من المتاخرين من عدم الفساد فيما
اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم

من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود و
الاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغي
ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان من ذلك مبني على
قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة
من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة
مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير الاسم
الصنم ولا يبعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام و
بعض الاصنام اسم نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به
بخت نصر الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد
لا تفسد وتقدم انفا اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد
لان القسط بمعنى السطر خاسئا وهو حسير بالصاد مكان السين
في حسير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر
هو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لا انفصام
لها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل
عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القران وبعده ليس
بفاحش وكذلك فان عسوا بالسين مكان عصوا بالصاد لا تفسد
لان بعده ليس بفاحش للخائنين خسيما مكان الصاد تفسد
لعدم المعنى سددناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
على اسددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون ب
السين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلي من الصلي اذ كلا
منهما يحصل بالنار بخس بالصاد مكان السين لا تفسد لان
البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو النقص معنا بالصاد

مطلب

مطلب





مكان مرا بالسين تفسد لان القرسا اللبن الحامض فهو بعيد المعنى
من المراد جدا مع انه ليس في القران نصبا بالصاد مكان نسبا
بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف
لوجوده في القران مع ان اعتقاده ليس بكفر الصخرة بالسين مكان
الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان
يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان
السين لا تفسد لصحة المعنى اي صورة من النظم البديع العجيب
صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان
الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة
بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان
القصورة هي المحلة التي يسكن فيها وقسورة هو الاسد والرماة
وبينهما غاية البعد افسح مني لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة المعنى وقريبه ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما
مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان
ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يصرون
على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القران
وفي لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا لا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش
فالمغيرات صبحا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش عن المراد
وتواصوا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في
القران رحلة الشتاء والصيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد
الفاحش حاصدا اذا حصد بالصاد فيهما مكان السين لا تفسد لصحة
المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات عموا اد
صموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعا بالناصية
ناصية بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية
الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة

المعنى لمناسبته الصفو لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حسوما
بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي ت
تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الفراط لبنا فالسنا
بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا صنا يغفا بالصاد مكان السين
والظاهر انهما على قول المتاخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل
متى تبس فتى تبسوا بالسين فيما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش
لان الوتبس الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان صحفا بالصاد
تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله
سبحانه اعلم ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى بالحاء لا تفسد
صلاته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالكلام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب
في الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط لو قرا الدال مكان
الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او الكلام مكان النون
او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر
صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرا اعود مكان
الذال لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد يدع في العين لا تفسد
صلاته لعموم البلوى قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في
الاول لذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى لكونه عكس المعنى المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما
ترك التشديد يدعيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرا ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون ونحوهما مما اشبه
ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد

مطلب لو قرا ما فيه تغيير حكم الله

لصيرورته



لصيرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين
الحكم بالفساد لو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلاته
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد [illegible]
زادوا الزاء في النسبة اليه على غير قياس انه اي الشان لا تفسد
صلاته لان فيه بلوى فصدوره بسبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله
بري من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلاته
عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب
اما عند المتقدمين فقد ذكره قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم
مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين
كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقرا كذلك
فقال ان كان الله بريا من رسوله فانا منه بري فلببه الرجل الى
عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر عمر بتعلم العربية لكن نقل
في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم
فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرا انا كنا
معذبين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرا
وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا
بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب
الا الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين
دون المتاخرين على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته وقد قدمناه وكذا ذكر
فيها لو قرا يخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلاته

مطلب امر عمر رضي الله تعالى عنه بتعلم العربية

ذكر كلمة مكان كلمة

لانه لا معنى له ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المشايخ
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان
انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة في
القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان
لم تكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر وهو
تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف
انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
او السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين
مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت بعكس
خلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الفوارد
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله
نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول فهو مما لا يفسد اتفاقا
فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون في القسم
الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب الجحيم الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه اذا كان لا يغير المعنى كان قراء فقتلوا
تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد في فقتلوا والساعة
وكذا يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم
الغمام او في ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد

تخفيف المشدد وعكسه

كذا



كذا في الخلاصة وقال قاضي خان قال قاضي الامام يعني ابا علي
النسفي لا تفسد بترك المشدد الا في حق له رب العالمين واياك
نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة
الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين انتهى فعلم
ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص
المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل
واحد ولذا ذكرنا ما اورده قاضي خان متفرعا على احد هذين
الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين وانه لو قراء
قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه تكذبون
العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على
قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث بحيث بينهم من البيان مكان بيتهم لا
تفسد وينبغي ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم الثاني وما
اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع
انعوه لاء مدتين ما هم فيه مكان متبر ما هم فيه لا تفسد لانه من
القسم الاول فوق برد او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم
الرابع ما باتيهم من ذي قيما مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول
اما كونه في القران فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم
المسبب على السبب لان الرسول سبب لحدوث الذكر او يتمن من كل
نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون
من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي
يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم
التغيير الجرد لك يتيما مكان تجدك لا تفسد لصحة المعنى كعصف
ماكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الفاقرين مكان

الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكونن من الشاكرين
مكان الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فزع بالزاء و
الغين المعجمة مكان الزاء والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث
وهي قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش و
لو قرا يسترون لا تفسد لصحة المعنى لانهم يستترون بكفرهم فمن يرد
الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما
كونه من القران لفظا هو واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار
الكافرين مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوك الامثال
مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به
الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من
الاول لان الماء يحيي بالارض الطيبة ما ننسخ من اية او ننسها
مكان ننسخها لا تفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف و
ان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الاتيان والانساء فسترضع
له اخرى مكان فسترضع لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض
له اقبال على الراي فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساخرين
مكان الساحرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا
عظيما مكان نؤتيه لا تفسد لانه من الاول اذ في الاصلاء معنى
الاتيان الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس
او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس **تنبيه**
ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا
عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب و
اعتقاد ان له ابا كفر ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد لان كليهما
في القران وليس نسبته من لا ام له الى امه ولا دليلا قطعيا على
انه ليس اسمها مريم ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي
لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان

ولو



ولو قرا عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرا مريم
ابنة غيلان والله اعلم ولو قرا الا من اضطر بالزاء او
بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد
الفاحش في جميع ذلك ولو قرا انما اضطر غير بالتاء المثناة
من فوق مكان الطاء لا تفسد لان الطاء بدل عن التاء في مثل
هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرا الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فينبغي ان تفسد لعدم المعنى **واعلم**
ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى
لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين فلنورد ما ذكره
قاضي خان من ذلك قرئ الطحيات او الدحيات بالطاء او
الدال مكان التاء قال القاضي الامام يعني ابا عاصم النسفي لا
تفسد لان الطحو والدحو من افعال الله تعالى وكل مطحو ومدحو
فهو له لانه من جملة ملكه بدل لما اشتق من القنوط بما اشتق
من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه
بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه اشد هبطا
بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير في تاء التانيث لا
يخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف بطشنا البطشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فينبغي ان تفسد لعدم المعنى اطلع واتقى بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى ان البتي الضحك العالي وهو
من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون وهو مستلزم
للفرح والمرح القترات بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى
خرجوا من ديارهم بترا بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
اي لاجل انقطاعهم عن الحق تلعها هضيم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى

طلع امتنا عليهم منا بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد للبعد
الفاحش لان المتن القطع وفطرة الله بالتاء مكان الطاء تفسد
للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والنوع
كتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرا مستور
بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربطنا بالتاء
مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربط التي بينه لوت
بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش
لان لات بمعنى الحين بغير ما سيل عنه الا ان يقال لا بعد في
اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما
وضع له ومما ينتق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه
لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لا تفسد لصحة المعنى
ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهي اسم الاخذ في الحزم السم
يحتاط شيئا بالتاء مكان الذال تفسد لعدم المعنى ولا يسطتون
بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الزائدة قد ابدلت
منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان
الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء
تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شط الحبت بكسر الطاء اذا ربطت
يداه ورجلاه آمنت طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان
التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرا تائفة
بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان من تاف بصره
يتوفا اي تاه كان به خايتة بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة
المعنى لانها من ختاء الرجل يختوا اذا انكسر من حزن او فزع او مرض
هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا
تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اي هل
حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى

يورد



يبصرك عند رجعه من فتور ام لا اي انك ترى ذلك والطين
بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع مكان اطلع
لا تفسد لما تقدم ان اتلع لغة في طلع فتاف عليهما تايف بالتاء
مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء
مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين
اذ على قول المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك فلا
يتادى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرا فهل
عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا
الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو
قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى و
كذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد
الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا
تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى معنى الابناء كما
في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط
السلوان محمدا عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو
قرا ايانا ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى و
لو ترك التشديد في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو
قرا الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو
قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول
وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء
تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اي
بفتحها لا تفسد لان التغير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا
لا تفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد **فوايد**
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سخ
مكان حشر يفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال

قدم بعض حروف الكلمة على بعض

نقص كلمة

كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما
تدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لانه بلوى عامة ضرورة
والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في

زاد كلمة

القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان عفورا رحيما
عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد
بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القران بان قرأ من آمن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من
بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد بالخطاء فيه وكذا اذا لم يكن في القران وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر
واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القران في
يشبه القران لا يفسد الصلوة مروى ذلك عن ابي حنيفة كذا في
فتاوى قاضي خان واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره

خاصة ما تقدم

علمت انه اذا اخطأ بما يغير تغيرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد
صلاته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في هيئات
الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد
الا ان يكون التغير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان
بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد

تفسد



تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او كلمة وسواء كان في
القران او لا عندهما وابو يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة
في القران وكذا الكلام في الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان
آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الاية او الكلمة في القران
لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال
ذلك المعنى بالفصل فهذا محصل قاعدة المتقدمين وهو الذى
صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا
عليه الفروع فانهم ترشدوا واما مذاهب المتاخرين فقد
ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في
الصلوة التى هى اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو
الموفق والهادى **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما

فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره

لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا
باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل
الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الخانية
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى
النسائي من حديث عائشة ان رسول الله عليه السلام قرأ في
المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر قاضي خان
انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة
فاكثرهما اى افضلهما قراءة واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث
آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار
اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ
آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي
خان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اول لها ثم

قرأ في الثانية من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا
اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما
سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من
اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان
او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لانه ما ابتدأ به
ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم
الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون السورة
اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة
الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا
يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي عليه السلام يقرأ في المغرب ليلة الجمعة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله رواه ابو داود وابن ماجه
وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعات
لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا ان كان
في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان
في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل
ابو الفضل عمن قرأ في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا
جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو
بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ

في



في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك
الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في
الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال ليتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية
وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما
قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي
ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان
النبي عليه السلام قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح
مطلب القراءة على ثلاثة اوجه
انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبر فاما في التراويح يقرأ
بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان ابا حنيفة
كان يختم القران في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القران بالقراءة السبع والروايات كلها جائزة لكن
ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون
ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم
وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرأ على رؤوس العوام والجهال
واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر

على بن حمزة الكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او
يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله فى التاتارخانية
وبقية ابحاث القراءة فى الصلوة تقدمت فى كلام المحقق

فى احكام القراءة خارج الصلاة

واما القراءة خارج الصلوة **فاعلم** ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من
صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يكون على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه اكمالا لتعظيم القران ويقيد
ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه
اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة وذكر فى النوازل سئل
محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال
ابو القاسم يعنى الشيخ فعندى الصحيح ما قال محمد بن مقاتل انما

التسمية اول سورة براءة

تركت التسمية فى سورة براءة اذا كتبتها او وصلتها بسورة الانفال
اما اذا ابتداها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف
لما عليه الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه
اختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى براءة فعن على وابن عباس
ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان
رسول الله عليه السلام كان اذا نزلت عليه سورة او اية قال
اجعلوها فى الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتوفى رسول
الله عليه السلام ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه
قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفى براءة نبذ العهود فلذلك
قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال و

براءة



براءة سورة واحدة نزلت فى القتال وقال بعضهم هما
سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان
وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة فمن نظر
الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين
يبسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة
فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل
عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما
سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند القراء

مدة ختم القرآن

المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن
فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى
عن ابى حنيفة انه قال من قرء القران فى السنة مرتين فقد
قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل
فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك
يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل
والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففى مسند الدارمى
عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القران اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت
عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة
ايام لما فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام لا يفقه
من قرء القران فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا شىء استحسنه اهل القران وائمة
الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد

القراءة مضطجعا

على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من

الاثار في فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ
المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله عليه السلام ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ سورة من
كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا
لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وفي التجنيس لمراعات
التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قراءة القرآن في
الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي
عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او
وهو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشتغل قلبه المشي والعمل
جائزة والا تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
لورود الاثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان
يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم ولا شيء على الكاتب على هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا
يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع

القراءة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها الخ

القراءة ماشيا او وهو يعمل

القراءة في الحمام

القراءة في المسلخ ونحوه وعند القبور

القراءة موضع اشتغال الناس باعمالهم الخ

لا



قراءة القرآن جملة

لا يجب عليهم يكره في القوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية وفي
الاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه
بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات
البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه
البعض عن الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان لا يقرأه
في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو
المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا
للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند
من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع
لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني
اولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على القراءة
اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر
وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على
القارئ وان ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان تلك المواضع
معدة لهم فيعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره
قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في
القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن
افضل ان لم يكن عنده مشغولون بما لم يخالطه رياء وتعليم المرأة
القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتاوى ولا بأس
بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعند ابي يوسف انه لا يمسه من غير فصل
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه السلام عرضت علي

قيام القارئ للقادم

استماع القرآن افضل من تلاوته ومن الاشتغال بالتطوع الخ

تعلم المرأة القرآن من المرأة الخ

تعليم الكافر القرآن الخ

تعلم القرآن ثم نسيه يأثم

اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية
اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وفي قوله
عليه السلام من قرء القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة
اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرء ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسببه العداوة وضغن والا فهو في سعة
من ترك الامر لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف فاما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق
لان فيه شبهة التحقير وغلطة في اللفظ او المعنى ويكره
كتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير
مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما في المنظر
وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن عماه واذا
صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرء فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة وسئل الجنيدي هل يجوز ان يجلد
به القران قال لا وقيل ان كان غير الاخبار يجوز استعمالها
في جلد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسيد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة والله اعلم **واما سجدة التلاوة** فان
قرء اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي
الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه
يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين

يجب على سامع القران رد التالي اذا لحن الخ

يكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن الخ

يكره تصغير المصحف الخ

يكره كتابة القران على ما يفرش

كتابته على الجدران والمحاريب

تحلية المصحف ونقطه وتعشيره

اذا صار بحيث لا يقرء فيه

التجليد به وتوسيده

وضعه في الجوالق والركوب عليها للحفظ والله اعلم

سجدة التلاوة





تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرء
ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن
ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار
رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن
غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو
عند الاطلاق للوجوب مع ان اي السجدة تفيده ايضا لانها
ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف
الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبيا
او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة
واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما
تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك اما الشافعي فانه
يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث
عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين
قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه
عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في
المراسيل والجواب اما الاول فقد قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد
بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ
المعهود في مثلها كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله
تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد
ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين
احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثاني بما روى
النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله
داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام
بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه

الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا
لنعم الله تعالى واما ما في الصحيحين عن ابن عباس قال سجدة ص
ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي عليه السلام يسجد فيها
وفي رواية انه قرء اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
قال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح
بان النبي عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتدا
بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا
ايضا مامورين بالاقتداء وحينئذ فقوله ليس من عزائم السجود على
انه ليس مما امر به على سبيل الوجوب والقطع لما فيه من الاحتمال
فيفيد نفي الفريضة لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على
ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له
عن ابي سعيد الخدري قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة
ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رايته اللوح والقلم والدوا
فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا
صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول
الثلث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى
عن ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ
تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا
يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس
انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال
صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرء اذا السماء انشقت فسجد
فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله
تعالى عليه وسلم فما زال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة
الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله عليه

السلام



السلام في انشقت واقرء باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي
واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط
بل التكبير تان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه
لانه عليه السلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم
وتجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال انما
السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسوا
قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها
الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمع ممن هو معه في
تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ
من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك فهو لزوم المخالفة اذ لو سجد
يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان يسجد ولهما انه محجور عن
القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها المتابعة وتصرف
المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرء حيث تجب على من
سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهي
معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في
صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في
الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة
حيث لم تكن قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبي منها وان
كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي عنه بلا
ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع التلاوة

وسماعه موجود في الصلوة لم تكن اجنبية لكون السبب غير
اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف
التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم
كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب
كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثاني فلانها من جنس
الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم
تفويت فرض من فرايضها وتجب على من سمعها من حايض او نفساء
او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم في الصحيح لتحقق السبب
في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم
التكليف بالصلوة ولو سمعها بالطاير او الصدى لا تجب لانه
محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من
سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزا به في
جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
لانه لم يقرا ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لم تجز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر [illegible] ولو
تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض فعجز
عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها ان صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة
معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها
ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا
يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا او تقدموه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم
الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم

كذا



كذا لو لم يسجد التالي ذهب يسجد السامع ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا
يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او
اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية
السجود للتلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم
بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه
وان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي
تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة
التي قد تحملها الامام عنه في الركعة ولو لم يدرك معه تلك
الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق
السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون
مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا و
لو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما
تقدم ولا يقال كيف تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرا
بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرا فلا يتادى بسجدة
الصلوة فتتصور ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها
من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا تجب على
من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام

ابن عمر يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح لانه
المعهود في جنسها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان
لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول
فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء
مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه السلام كان يقول فيها اللهم
اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن
وصححه الحاكم وما روت عايشة ان رسول الله عليه السلام يقول
في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته وقال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك
الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة
قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم
لك سجد سوادي وبك آمن فوادي اللهم ارزقني علما ينفعني
وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا لان الله
تعالى قد مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القران عليهم و
لو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كان
بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان وجهه
دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السمع لا يجب
عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على
حدة حتى لو تلاها الامام ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على
حدة واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم
فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول
بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة
سببا واحدا فيجب حكم واحد ويتحقق ما تاخر منها عنه بما تقدم

عليه



بعينه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب
المتعددة موجبة حكما واحدا وابقا تعددها فلا يتحقق ما
تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان
التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما
فليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت بعدمي
اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في
العقوبات بطل لان العبادات دائرة بين الوجوب وعدمه
فيجب احتياطا الاتيان بها على التكثير لان خلقنا لاجلها بخلاف
العقوبات فانها دائرة بين الثبوت والسقوط فتسقط
درءً للعقاب لانبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل
هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان المحقق تاثير المجلس في جمع
الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد
بالمجلس فناسب ان يكون في السبب فايدته العفو وتظهر فيما
لو تلى فسجد ثم تلى فانه يسجد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا
لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا يجب السجود ثانيا
ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت
الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس
السبب لا عند اختلافه وكل اية بجنس على حدة ولهذا القرءة
المتكررة فلو قرء ايات السجدة التي في القران كلها في مجلس
واحد يلزمه اربع عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند
اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما
يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس
اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير
المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو
تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كل من

تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل
من مكان الاول الى نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل
الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في
نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية
السجدة حقيقة وحكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة
والا فلا فمن ثم قال لو مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او
لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او
المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا المجلس البيع ونحوه
وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة ...
غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ... كررها
راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى
راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلف فاعتبر مكانها ... ولو
ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة يجعل الاماكن كمكان
واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة
الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة
وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان
عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل
يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا





ليس بهذه القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق
حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد
تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة
حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة
لان المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت
لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل المجلس
السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض
لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند
البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني قال في الينابيع وعليه
الفتوى قال الفقيه وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي
عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من الحكمة
في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام
واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة
لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق
ان الصلوة عليه عليه السلام تتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب مستقلة من غير تلاوة ولو قرء
اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقرءها فيها وسجد لها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات ان التداخل لاتحاد المجلس
لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل
قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة

الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان الصلوتية في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر انفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء سجد للثانية او لا وهو الصحيح كما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة او لا وسجد لها ثم قرءها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلاميه وكلام اخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرءها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرءها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر ثم اجزاه كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقرءها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله

ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس اخر صلوة صلاها رسول الله عليه السلام مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عايشة هذا فانه اخر العهد منه عليه السلام قاله البخاري وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالته اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القائم لقربه منه ولان من راه لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرءة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا اقر العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام ويجوز الاخرس مع الاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وذكر الزيلعي ثم يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند

ان

الله تعالى في المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا
خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق
اما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية
اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم انه
على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قولهما لكن وفي رواية
انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبته
في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه
ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ بامي وامي فصلوة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلوة القارئ
فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول
ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذ امكنا قارئ
على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة
في الجماعة السادس في الموقف لا يجوز تقدم المؤتم على
الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه السلام
على التقدم على المؤتمين او النساء ومن غير ترك مع انه بيان
المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام
شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا افتقد
شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا وقد بنى صلاته عليه
تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد
بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتدا
فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها
عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من
امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة

عليه



عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه واذ
صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع النبي عليه
السلام في غزوة فقام فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ
بيدي وادارني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا وقد فعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم
وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه
السلام يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند
عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود
دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما
فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث الى ان قال
هكذا فعل رسول الله عليه السلام والجواب انه فعله لضيق المكان
توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر
التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان
بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متاخر
وغايته الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود ولا بعد
فيه اذ لم يكن دابه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون
الاثنين الا في النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة
دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا

ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل
الافضلية والاثر يعني اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا
يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط
وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم
او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساؤا انتهى وربما
يحمل هذا على ما زاد على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد
لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه
مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال
لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النسا ففرض عندنا حتى
لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها
بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت سبع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق
بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها عند ابى س علمانا الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا





صلوة واحدة منفردين او مقتديين احدهما بامام لم يقتد به
الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين
او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا
كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من
حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى
كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلوة واحدة وان
اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما
ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة
فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد
بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة
فتامل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو
قامة والاخر على الارض لا تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو
اختلفت جهتهما بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النسا
هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه
اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة
وكذلك لان نيته امامة النسا شرط في صحة اقتدائهن عندنا
خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق
صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره
وقصده كما ان المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا
فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه
بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالتزامه وفي رواية انما

تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذاة لرجل فان اقتدت غير
محاذاة يصح اقتداؤها فان حاذت في خلال صلاتها يفسد فاسد العدم
ادخال الضرر اذ لم توجد منها محاذاة وعند الثلثة المحاذات
غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث و
هو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض
عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة مجمل بالنظر اليه
فيكون ترك التاخير منه مفسدا لترك فرض المقام ولا تفسد
صلاتها وان كانت مأمورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها ترك فرقا
بين القصدي والضمني وكان ذلك معها في لزوم تقدمه و
تاخرها وان المأموم مع الامام في لزوم تاخره وتقديم الامام
فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام
لا يجوز له التاخر ولكن لا يفسد صلاته كذلك الرجل ولا يجوز
له التاخر عن المرءة ويفسد صلاته والمرءة لا يجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكى عن مشايخ
العراق في المحاذاة صورة تفسد صلوة المرءة دون الرجل
وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له لانها اذا كانت
حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم
عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه
ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة ونحوها
فان فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد
تركت هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه
المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى
النبي عليه السلام ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في

بني



بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرءة تلبس القالبين فتقوم
عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود
يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال
ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد و
في الغاية عن شيخه يرويه الخزام الخبائث والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند
رزين قيل وذكره في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد
هذا وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك
له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية
لتصريحهم بان الفساد في المرءة غير معلول بعروض الشهوة بل
لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم
والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض
الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله
ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا
باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة
ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن اختلال في
المزاج وقد سماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء
الانثى فانه الطبع السليم السابع في المانع من الاقتداء يشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان
بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان له طوله دون القامة
وعرضه غير ناتئ على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه و
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه
حال الامام برؤيته او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة

الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان
وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
وبين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل
مما يمكن فيه صف وهي في المجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر
ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد منع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صفوف يحصل به اتصال
من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل
به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد
جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة
واحدة في صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان
كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان
فتفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين
وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة
اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى
عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما لان
في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث
ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما
الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم
فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازي المسجد و

ان



ان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم في
جامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة
الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد و
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو
اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه
الحال او باتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا
لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان
كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل
ما لا يمكن المشي في بطنه لصغره وقيل ما يشبه القوي من غير
كلفة وقيل ما يكون طريق مثله في الصيف والصحيح ان ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن
ذكر في التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في
هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون
لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذي
تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا
ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقد
مر حكمه **الثامن** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه
فيه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي
موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن
القولي هو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت
مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في
الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا
الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ
بام القران متفق عليه وهو عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام القران فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة انا نكون
وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره
ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم
احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا اذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى
تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها
وثقة راويها وقوله عليه السلام من صلى خلف امام فقراءة
الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل
قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد
رفعه ابو ح بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية
الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو
التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه
انا ابو ح ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر عن النبي عليه السلام قال من صلى خلف امام الحد
وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد و





زائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله
ابن شداد عن النبي عليه السلام لم يرفعوه غير صحيح قال
احمد بن حنبل في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك
عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال
رسول الله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم
ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي عليه السلام فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على
ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كان للقبول خصوصا من كان مثل
ابي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير
واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة وبها
اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن حمدان الصيرفي
ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابرهيم عن ابي حنيفة
عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن
جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل
رجل من اصحاب النبي عليه السلام ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما
انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله
عليه السلام فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال عليه
السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية
لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فاومى اليه رجل فنهاه
فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا
الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن
رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييدا لنهي ذلك
الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم وحد
مالي انازع في القراءة ثم قال ان كان لابد فالفاتحة وحديث

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها وترجح لترجح الحظر على
الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من
كان له امام صح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك
عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة
الامام واذا صلى وحده فليقرء قال وكان ابن عمر لا يقرء خلف الامام
ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع
فيوءيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الاثار ثنا يونس بن
الاعلى ثنا عبد الله وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر
ابن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام في شيء من الصلوة
وروى محمد بن الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور
عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام
قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه
عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن
ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في
فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد
ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرء خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق
واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس
اقرء والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن جابر قال لا تقرء خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو
وعبد الرزاق من قول علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة
ولهذه النصوص كره ابوح وابو يوسف قراءة المأموم في السرية
ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما





في متابعة الامام فيما عدا القراءة

يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم
سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول
عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وان كانت تستحسن عند محمد فانه صح قوله انما المأموم من الادلة وفيما
عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي
به الامام ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة
وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او
السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالاصح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز
وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي
المقتدي بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل
ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب
فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم
يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها و-
المتابعة مع قطع تفويته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع
الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها
سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب كذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف
ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام
كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث
العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده وح فان كان المقتدي
قد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا

ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت
ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرء شيئا من القنوت فح ينظر
ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرء مقدارا
ما لا يفوت الركوع مع الامام يركع وفي نظم الزندوسي خمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو و
اربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي
يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمع من المؤذن لاحتمال
ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة
ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان سلم من غير
اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشيا اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما
دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو
ترك الامام شيئا من هذه لا يترك المقتدي فالاصل في النوع
الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا ان كان
كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل و
في الثاني ان ليس لاحد متابعة في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق
له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا

فكذا



فكذا ان كان وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في
واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات
العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع
ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان ياتي تكبيرات العيدين في
الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا يكون مخالفا له
في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد
اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد
فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما
تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات
والله سبحانه اعلم فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا
لاحمد فان عنده ان تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه ان تاب و
عند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة
الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول
طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا
لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم
الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق
اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات
بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان
بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم
يثبت عنه عليه السلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء

ففي الصحيحين عن جابر انه عليه السلام صلى العصر يعني يوم الخندق
بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن
سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر
المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو
الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو
في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل
ابن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي الى عن عبيد
الله عن نافع بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من نسي صلوة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته
فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن
نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم
من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من
نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها
وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه
ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه
عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس
به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها
او لا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا
لتركه عليه السلام مرة واشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل
ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا الخبر الفا
لان ذلك لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر
الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال سقط
الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من
تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق

الوقت



الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان
فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها متفق عليه فقد جعل وقتها وقت التذكر
فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم
المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على
حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة
وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة
فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب
اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى
تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو
صلى ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته
صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان
يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا مما
يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي
انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة
لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان
قضى الفائتة ح قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما
الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان

ذاكر الفائتة لصيرورة الفوائت ستا وجه قولهما وهو القياس
ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا
ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في نفسها كما اذا رأى عبده
يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة
الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده
فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة
بالكل ولنا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت
ستا لا فيما بعدها فحسب على انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا
ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف
حكم على امر ليظهر ايتم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على
تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا
والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل
الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحت صلوة المعذور اذا انقطع
العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا
فلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او
اقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت و
صلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت
صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة
المتروكة لان الكثرة ثبتت وهي المسقطة من غير توقف على
ادائها كما هو المذكور في الصور في سائر الكتب انتهى وسيأتي
ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم
صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت
ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة





يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب في تقديم الوقتية
ولو كان الفوائت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد
ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر و
الظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر
ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست
ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب
فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت
الوقتية فان امكن الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه
الصورة الاخيرة والا فلا كما في اللتين قبلها ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في
شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو
قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها
ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا ينهى
عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز
كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية
عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي

الظهر في الوقت المستحب ولو فوت العصر في الوقت المكروه عندنا
وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن
ابان فقال بل يقطعها ثم يبدء بالظهر لان ما بعد الغروب وقت
مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه
لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان
اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم تنفع
لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا
فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزاهدي ويراعى
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في
قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة
انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية
وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج وان يكون عليه ظهران
قضاء مثلا مع ما بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر
اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والا لحصل
بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الحنفي
ان بدخول وقت السادسة تصح الحنفي لان دخول وقت السادسة
بالنظر الى الحنفي وهو خروج وقت السادسة بالنظر الى من
الفائتة اليها او دخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة
كانت الفجر ينبغي ان تصح الحنفي بخروج وقت الخامسة وهي الفجر

من



من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات
فليتامل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجزه
عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون
وجوزه الاكثر ونص عليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها او بالحديثة اذا دارت الكثرة فيتاكد السقوط
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة
ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقي لم تجز عند هؤلاء لان العلة في
الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود
كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال الماء قليلا لم
يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية
لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم و
ليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة
قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدء بها فكلها فاسدة
وكذا ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه
متى ادى شيئا منها صارت ستة الفوائت فان قضى متروكة
بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا واما فسادها غير
العشاء في التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت
اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء
فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى
جميع ما عليه قضاء كالناسي فان كان عالما لم تجز العشاء ايضا

لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي
شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت
عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي ح والاحوط قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلاتين من يومين و
نسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان
عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد
صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية
ولم يذكر ما زاد واذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سالت
محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا
يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاخرى
ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه
اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فيهما الحاقا
لنسي الترتيب بين الفائتتين بنسيان الفائتة وهو الحقه بنسيان
التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي
قال قاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل
التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى
ويؤيده ما قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة ناخذ و
ذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم آخر
قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد
المغرب ثم يعيد تلك التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا
ولو ترك العشاء من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك

الترتيب



الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس
عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس عشرة على
ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون
المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض
لا يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في الحقائق
وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوة في وقت الوقتية لاجل الترتيب
مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمن
تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر
في الفوائت مع ما بينهما من المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط
فمن اعتبر الاول قال لا يتاتى الخلاف فيما زاد على الصلاتين
ومن اعتبر الثاني قال يتاتى الخلاف ما لم تتم الفوائت نفسها
ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولا
معنى لاعتبار وجود اوقات الفوائت فيها لسقوط الترتيب اذ
السر في سقوطه بكثرة الفوائت انه لا يؤدي الاشتغال بفعلها
على الترتيب الى تفويت الوقتية بمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر
له وانما الحكمة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلاتين في المسئلة
المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا اسقط بست
صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى
والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوات ست وليس بوجيه
ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة
رجل فاتته صلوات في الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء ولا
يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز
ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها

في اسقاط الصلاة

فى البيت لا فى المسجد لستر الذنبه وتقصيره شك فى صلوة انه
صلاها ام لا ان كان الوقت باقيا يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شىء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء فى الوقت ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بان المعتق يعطى لكفارة صلاته لم يرد
يعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم وكل يوم و
انما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة
اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوة وتجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى
عن صلواته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتارخانية ومن اراد ان
يقضى صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة
نحو والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو مكروه وبعدهما **فصل** فى صلوة

فصل في صلاة المسافر

المسافر وفيها ابحاث **الاول** فى مدة السفر **اعلم** ان اقل مدة
السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر
وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا
يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية
عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى
جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار
صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر فى الجبل
ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام

وعند



وعند الشافعى اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية
عن مالك وبه قال احمد لما فى البخارى عن ابن عباس وابن عمر انهما
كانا يقصران فى اربعة برد واستدل لنا بما مر فى المسح على
الخفين من حديث مسلم عن على قال جعل رسول الله عليه السلام المسح
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال
ان اللام فى المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهى للاستغراق
فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لوجد مسافر
لا يمكن المسح ثلثة ايام وقد كان انه كل مسافر يمكنه ذلك و
اعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره
يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال لانه احتمال يخالف الظاهر فلا
يصار اليه لانا نقول قد صار واليه فيما اذا بكر المسافر فى اليوم
الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم
فى اليوم الثانى كذلك ثم بكر كذلك فى اليوم الثالث فبلغ المقصد
قبل الزوال الخ فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسى ولا يمكنه
المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان
سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى
ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه
قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سافر فقط فقد صدق عليه فى
ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام
والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين
لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ البخارى ثلثة
ايام ان السفر التام الذى به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة
المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد
اعتبر الشرع هذا العدد فى احكام كثيرة وبان الرخصة لمراعاة
القربة ومشقة الوحشة وكما لها ان يكونا لا رحال عن غير

الاهل والتزود لانه عزم الاهل ذلك في اليوم الثاني اذا كان
السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز
القصر في قليل السفر فيجب ان يكون اقل الكثير لان لا كثير الكثير
لا حد له وما روي عن ابن عباس عن ابن عمر فعل صحابي وليس بحجة
عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان
وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قتادة
وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي و
الثوري والحسن بن الحي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين
وما روي عنه عليه السلام انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش وهو
ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال
يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب قال النسائي متروك
الحديث فلا يصح الاحتجاج به الثاني فيما يصير المقيم مسافرا و
المسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من
مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثم محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما
يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان
كانت هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على
الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها
على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة و
ليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في
هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله عليه السلام

بالمدينة



بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وقد ذكر
ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين
وما ذكر البخاري قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة
فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وقد ثبت انه
بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج
الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه
في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بالنية حتى
لو خرج لطلب ابق او غريم لا يكون مسافرا او لو طاف الدنيا ما
لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه
ولا يعلم اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين
مصرهم مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوة فانه يصلي في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا
فهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس
به قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز و
الاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية عن مالك
واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال
الشافعي كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان
الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم ولنا حديث
عمر بن الخطاب قال الصلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد عليه السلام وقد خاب من افترى رواه النسائي
وابن ماجه واحمد والبيهقي باسناد صحيح قال النووي وحديث
عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة

السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم
صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي صحبت النبي عليه السلام فكان لا يزيد
على ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري
صحبت رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى
ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا وإنما صلاها أربعا فيما بعد كما
في هذه الرواية لأنه صار مقيما بالتأهل على ما روى الإمام أحمد
وأبو بكر بن شيبة وأبو عمر بن عبد البر والطحاوي أن عثمان صلى
بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس إني تأهلت
بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من تأهل
في بلد فليصل صلوة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي تدل على
أن الفرض ركعتان وأن الإتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه
السلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام فإن قيل قال أنس كنا
أصحاب رسول الله عليه السلام نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر
ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك كان يفعل
رسول الله عليه السلام صام وأفطر وقصر الصلوة وأتم قلنا
في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما
قال أبو الفرج بن الجوزي المعروف فمنا الصائم ومنا المفطر
والزيادة من قول زيد العمي ولم يخرج الإمام أحد من أصحاب الكتب
الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وتعصب لمذهب الشافعي
موقوف كما صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف بأنه غير
صحيح كذا ذكر السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله





تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة
هذا القصر غير مقيد بالخوف في إجماع بل المراد قصر هيئتها وفعلها
وقت الخوف والدلالة ترك النبي عليه السلام وأصحابه العزيمة
دائما وعن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن تقصروا
من الصلوة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والتصدق
بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته إسقاط محض لا يقبل الرد
كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد أولى
أن لا يقبل الرد ويكون إسقاطا محضا وقد علم من هذا أن القصر
عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده
إسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الإتمام
عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلوة فقد أساء
وخالف السنة وإن أتم فإن قعد في الثانية قدر التشهد أجزأته
والأخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وإن كان ذلك جائزا عندنا وإن لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لأن القعود على الثانية فرض لأنه آخر
صلاته كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في إحدى الأوليين
بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
أو ينوي إقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر أو قرية
غير وطنه فعلم بهذا أنه يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة
وأما في غير وطنه فلا يصير مقيما إلا بنية الإقامة وأقل الإقامة
عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي أربعة أيام
وهو رواية عن أحمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون
صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي

بما روى انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال والعاصي لا
يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه
السلام قصر احدى وعشرين صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى
منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر
لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة
عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابوح ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد
عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر و
الاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للراي في التقديرات الشرعية
فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت للزيادة سكت
عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما
لا يتم ولحكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتة في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية
به او قال الشافعي يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول الى
سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي عليه السلام اقام
على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه
عليه السلام اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس
نحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني
صحيح واصح منه انه عليه السلام اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن
عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه
البخاري قلنا ليس في فعله عليه السلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة

كما



كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح
انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس
المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال
الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامته
وشله وقال ابن المنذر وعن عمر قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع
مكثا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون وروى
البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج و
نحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه
انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة
راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر
اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من
خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا
تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا
فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها
في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة
لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل
يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا
في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا
بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق
وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا في اهل الاخبية حتى
لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة
لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها
لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا

عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا الكافي اذا اسلم في دار الحرب فلم ينووا
له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف فخرج منهم يريد سفر
ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى
قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر نيتها الاقامة بعد ذلك والا
فقد ذكر التروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو
فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه
محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه
فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر و
كذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين
حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا تصح غير ذلك ثم المعتبر في
السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاد مع تلميذه وفي القنية نية السفر و
الاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها
وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه
انهما تبع مطلقا فانها اذا اخرجت معه الى السفر لم يبق لها ان
تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد
امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له بعمومه ذكر في الذخيرة
ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد
الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا
ولو حمل رجل ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر و
ينبغي ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا
ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان

لم



لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا
قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن
اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع يسئل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان
سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول
مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه
وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من
الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه
فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة
عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا اتم وكذا ان كان موسرا
لا يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر و
الاخر مقيم ان تهايئا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة
الاخر وان لم يتهايئا يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا
يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل
بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره
في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر وقيل هذا اذا لم يكن
في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق
لما تقدم من فعل النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين انهم
قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد
من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين
البزازي في فتاواه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية و

قصد الرجوع حتى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر
حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن
علل بان جميع الولاية بمنزلة مصر لان هذا التعليل في مقابلة
النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا
يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق
وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر و
كذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن
الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما
الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية
الصبي قال في الخلاصة وهو المختار وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة
تتم الصلوة هو الصحيح ذكره في الظهيرية الثالث في اعتبار
حال الصلوة في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر
بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد
فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه
قدر ما يسع قول الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه
اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم
ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في
الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان
اتم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ولزم الاتمام لما قلنا انفا وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير





بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما
لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين
اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير
فصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير
ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج
الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء
فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت
لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته
بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال
الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث
يصلي اربعا لو افسد لانه ثم التزم صلوة الامام وهنا
لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة
وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في
الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم
بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سهى
وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك
اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه
غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له
القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما ترجح الحرمة
بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه
لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين
ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه
قراءة اصلا اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما

بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط
هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من ترك الفساد والا يلزم من
فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف
حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلوة
نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم فقد فسدت صلاته بسلامه
على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري
امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء
بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى
بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو
ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين
لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء
على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم
انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي
عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله عليه السلام وشهدت
معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا
ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي
ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة
قبل تقييدها قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة
الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم
خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على
الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما
فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه
قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع فسدت صلاته
لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتنى على ما ذكرناه في اول

هذا



هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما
او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين
مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزل له وهو مقيم ثم خرج
الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر
ثم تذكر شيئا في منزل له فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم
خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة
لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا
ان الصلوة قابلة للتغيير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان
المعتبر اخر الوقت وقد كان في اخر وقت الظهر مسافرا ولم
تكن ادركت في اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى المنزل له
فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا

**الرابع** في الوطن قالوا
الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به
لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه
يتناول لما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن
الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم
ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه
لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور
وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو
تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل
تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر

يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما
نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا
له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره
ولذا لم يذكره صاحب الهداية لان فيه يوصف السفر فهو
كالمفازة حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة
لما تقرر من انه عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع
انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت
وطنيته ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا
ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء
عليه وطن اقامة اخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان
يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة
سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة له
وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد
السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية
وطن اقامة له في الصورتين الخامس في مسائل متفرقة رخص
للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لا رخصة في
المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل
قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو
الاعدل ان لم يكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر

انه



انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا
يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر و
المغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في
شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود المزني
وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص برخص المسافر وعنه
للمسافر لانها نعمة فلا يستحقها المستحق للنقمة وقياسا على عدم
جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا
هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان
كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه السلام يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين
مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا
لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير
ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك
للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على
قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به و
القياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير
صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذا قصدهم بها
محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به
الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند
الطلوع مع الصلوة في الثوب المغصوب كالزنى في حق ثبوت
النسب مع الوطء في الحيض قلنا تلوا لا يجوز الجمع عندنا بين

صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن
دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد و
مالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تاخيرا بان
يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان
يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم
فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ليس
في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر صلوة الى
وقت الاخرى فهو محرم وذلك بصحته والمحرم مرجح على المبيح
عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على
الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى
في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله عليه
السلام كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر
الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لا عبيد الله
ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي
بها حصل الجمع بعدما غاب الشفق وصلاته المغرب في اخر وقتها
ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن
عمر جد به السير حتى كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفي
طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء
وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله عليه السلام
يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق اخر حتى كاد الشفق ان يغيب

نزل



نزل فصلى المغرب ثم غاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا
نفعل مع رسول الله عليه السلام اذا جد بنا السير واما
التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن
سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه السلام كان في غزوة
تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار
وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء
واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال
البيهقي هذا حديث صحيح محفوظ هكذا قال لكن قال الترمذي
تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب قال الحاكم في علوم
الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما
سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث
موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده
الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري
كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد
ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن
بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن
روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن
ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في
اللباب في هذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه
ما خرجاه في الصحيحين انه عليه السلام كان اذا ارتحل بعدما
تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب هل يجوز ابطال اصل قد
اجتمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم

الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا يعنى ما في الصحيحين عن
عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول
الله عليه السلام صلوة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع بل انما يصح
بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة
والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم
عن ابن عباس صلى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى
ذلك في المطر ولكن ردّ ظنه هذا اخرجه مسلم وابو داود و
الترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله
عليه السلام في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما
اراد بذلك قال ان لا يحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره
فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطروا هم ايضا اليه
او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا
مطر كثير او مستداما او مطر يعتد عليه بل كان مستظلا
بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين
الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة
دعت الى هذا التقدير السمج الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي
الى الصراط المستقيم **فصل** في صلوة الجمعة **اعلم** ان صلوة الجمعة
فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها
الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه
امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي
حرمته وبالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام

عن



عن ودعهم الجماعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله
عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه
الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه مسلم باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث
ريأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة على
فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن
العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم
الادلة اذا تقرر هذا **فاعلم** انههنا ابحاثا **الاول** في
بيان شرائط الجمعة **اعلم** ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على
شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط
سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبي عليه السلام قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او مريض او
صبي رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله
عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه
البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا
للظاهرية **الثالث** الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث
وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى للمولى ان يمنع عبده عن
الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة
ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير ومنها
ان حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي
ان لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض و

لا يجب على العبد المأذون في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع
الاجير عن حضور الجمعة قال ابو الدقاق ليس له ذلك لكن
يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان
كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة
بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة
اي عدم المرض فلا يجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب
الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه ويبطئ برؤه
بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي
كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا يجب على الاعمى وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قائدا يجب
عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا يجب على المقعد و
مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق
لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود
القائد دون المقعد ابو ح قاعدته ان القدرة بالغير لا
تعد قدرة على ما مر وهو التحقيق والمريض اذا وجد مسنا عدا
قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا يجب عليه بالاتفاق كالمقعد
والاولى انه ان لم تفتره الحركة فكالاعمى وان تفتره فكالمقعد
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح
فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم
التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه
الشروط لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها بمكان
وصفة يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في
المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق





المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم
يجب على هؤلاء لذلك وكذا هم اداء الظهر ولو حضروا او
صلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب
عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت
كالحج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا **الشرط الاول**
المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب
علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة
الثلثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رض انه قال لا جمعة
ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في
مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا
هو ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من
شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها
واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله عليه السلام بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافي
المرتبة لاطلاق القرية لان اسم القرية ان القرية تقال
عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب
القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي الصحاح جواثا حصن
بالبحرين فهو مصر على ما يأتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في
حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء
ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكانت
قبل مقدم النبي عليه السلام المدينة ذكره البيهقي وكثير من
اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة كما يجيء

عمله عليه السلام على ما روى في القصة انهم قالوا لليهود
يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل
يوما يجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت
لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة
فاجتمعوا الى سعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة
ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي عليه السلام المدينة
ولو سلم فذلك الجزء من افنية المصر فيلزم حديث علي عن
المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البوادي اجماعا فهم
قيدوا بالقرية ونحن قيدنا بالمصر وهو والحديث على ما
ولا معارض له ان لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في
تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة
مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه السلام الى اليوم فكل
موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على
احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة
من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما
اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة
كانت في زمن النبي عليه السلام او الصحابة اكبر مما هي الآن و
لان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف و
بالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته
او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار
الاسلام في زماننا مع هذا في كل منها حرف لا توجد في الاخرى
فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب

الهداية



الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن
صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور
التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار
مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح
به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها
سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس
اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان
صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب
ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك والحاصل
ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة
وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية
لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة فيها
قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا و
هو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب
انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط
ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر وهو ما
اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر و
المناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان
له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة
وقال قاضي خان والاعتماد على ما روى عن ابي حنيفة كل
موضع بلغت ابنيته منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود و
الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية

وهذا ايضا يقرب من تقريب صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
مصّره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نايبا لاقامة
الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه
ذلك ما صح انه لعثمان عبدا اسود اميرا له على الربذة يصلي
خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم
في المحلى ويجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير
الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا ويسمى
لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها او
بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض
اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم
التمصر ولكن للاشتغال بامور الحج من الرمي والذبح والحلق
وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلم هذا ينبغي
ان تسقط الجمعة على اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم
الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من
مصر واحد وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر
عنه عدم جوازها في موضعين انتهى قال شمس الايمة
السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها
وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بمصر في
موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون كل جانب
كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها في
اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط المصر
الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في المصر في موضع او
موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون
فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تؤدي





الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو
تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق
بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا واشتبه الامر
فسدت صلوة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع
الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة
بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي
بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة
هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك في الجواز
ولانفاذ الغريبة قال والاحتياط في القرى ان يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي
الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار
فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية
الظهر او بنية اقرب صلوة علي ليس له اصل في الروايات
ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا
الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز
التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه
قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى
الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة
للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتوى
اهو ينبغي ان يقرء الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى
بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة
السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة

انتهى وا لاحوط فى النيته ان ينوى اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما فى اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا
جمعة عليه وان كان يسمع النداء او الغلوة والميل والاميال
ليس بشى كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابى حنيفة وابى يوسف
وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضى
خان وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه و
لو نوى الخروج بعد دخوله وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو
الليث لا تلزمه كذا فى الخلاصة ولم يذكر قاضى خان الا
عدم لزومها اذا نوى الخروج فى يومه قبل الوقت او بعده
كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى
اقامته ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع
الله شمله ولا بارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره
فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع الى
السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون
الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعى ايضا وقال ابن المنذر
مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره
فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ
هى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد فى غيرها وقد





يقع المنازعة فى التقدم والتقديم وفى التعجيل والتاخير
فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما
للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة
غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان
عليا انما جمع محاصرة عثمان بامره ولو قلد العبد عمل على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان والمتغلب الذى
لا منشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط
وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذا صاحب الشرط وعن ابى يوسف ان لصاحب الشرطة ان
يصلى دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان الاخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء ولاة على اشياء من
امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين
فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المامور بها فيها
ثم حضر اخر فكانه يمضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
شروعه والمرءة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له فى الاستخلاف بخلاف القاضى حيث لا يملك الاستخلاف
ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها
فالامر باقامتها مع العلم بان المامور عرضة للاعراض المؤدية
الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان
القضاء غير موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب

القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف
قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح
الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة لان الخليفة ح باذ وليس بمفتتح والخطبة شرط
الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان
له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي
انما اذن له بعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره
لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه
كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من
هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع
حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة
اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا
كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على
التقييد المذكور على القاعدة المذكورة وانت خبير بان
اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة وبين
القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة
غاية ما في الباب انه اذا خطب اراد الاستخلاف للصلوة
لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد
الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول
بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره
بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه
بل ولا لمن هو بمنزلة ممن لا تقبل شهادته له واما الماذون بالجمعة
فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه
ايضا فان الصلوة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره





بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا
ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من
القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل واما
الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات
احدث الامام وقال لواحد اخطب لا تصل بهم اجزاه ان
يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرطا
لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف
سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر
لما في البخاري عن انس كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله عليه
السلام اذا زالت الشمس الحديث والمتوارث من لدن النبي
عليه السلام الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل و
ليس له متمسك الا حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله عليه
السلام يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول
الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غاية الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت
قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا
المراد ما يدل الى الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الاراحة ايضا
لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها
على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها
جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه السلام
صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا

يجوز ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما كمية
وشروطا والخلاف بناء فان عنده يجوز بناء احد الفرضين
على الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم
فالبحث طويل الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للاعمش
فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرو انه
عليه السلام او احدا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها
بدونها فمن جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع
مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله
لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة
والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة على ما
يأتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت
على وجوب السعي بعد اذانها فقد دلت على توقف المذكور لكون
انتهاء السعي المسند الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها
كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او
ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا
بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق
ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى
خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة
آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي لما انها من جملة

الخصوصيات



الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كامل
الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر
الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق
التواتر والشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان
كل فرد من افراد خطبته عليه السلام كان مشتملا على جميع ذلك
ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا
او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه السلام
لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك
دابه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص
الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط
لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار
فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا
فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول و
اذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم
صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك
بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر ابو عمر بن
عبد البر مذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار
الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي
يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على
ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة
في العرف ولا في اللغة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط
الذكر الاعم بالقطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار
احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان

ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا
يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط و
المحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال او شرح مسلم
لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان اول
جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال
ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال
احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر
الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم
على الاكتفاء بهذا القدر وان القول المسمى خطبة في العرف
ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان
الله ولا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ لكن لا بد من كون ذلك
على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لاجله لا يجزئ عن الخطبة ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة
بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم
اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو
خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات و
منية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي الخوغينافي لو رجع
الى منزله فتغدى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل
استقبل ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية **الشرط الخامس**
الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في
اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين
سوى الامام وعند ابو يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي
اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا
ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك يعتبر بهم

قرية



قرية ولم يحد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين
لما روى ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلاثون بيتا
فليؤمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول فلا
يحتج به وللشافعي ما روي في بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة
وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا
اقل لما جمعوا وما روي عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما
وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المذهب المهذب
ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو
حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في
الاثنين وكون الجمع الصيغي اقله ثلثة لا يمس ما نحن فيه اذ
الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع و
الاثنين كذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغته
الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو
الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام
جمع هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو جمع ويشترط
كونهم رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط
كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا
لزفر فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة عنده لسقوط
وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز
امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل او
بنى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها

بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف عند ح
الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما
انها شرط الانعقاد لا يشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة
يقول نعم وهي شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق
تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في
الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يسجد فيها لا تسمى صلوة
ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل
السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة
قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة
فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء
النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء
بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم
**الشرط السادس** الاذن العام حتى لو اذن السلطان او الامير
اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر
غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن
العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات
فلا تجوز بدونه **البحث الثاني** في صفتها يستحب التبكير
اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه قيل

المراد



المراد بهذه الساعات اوقات متفاوتة في ساعة واحدة
وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين
وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد
الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم
اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري الاختصاص الرواح
بما بعد الزوال وغلط قائله وقال عبارته عن السير ليلا
او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته
واريحيه ويده لكذا خفت ومنه قوله عليه السلام من راح
في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد
خف اليها انتهى فكانه عليه السلام قال من نشط الى الجمعة في
الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية
وان المتقرب بالبدنة من راح في اول النهار طلوع الشمس
هو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده
القفال بانه لو كان المراد ذلك لا استوى الجانبان في
الفضيلة في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء وبانه لو كان
كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت
الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة
والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع
المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان
كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة
الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه
عليه السلام ذكره ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل و
النهار كما هو دأبه في النظر الى الوسط الذي هو مبنى الامور
هذا اذا اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر
ان مراده عليه السلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار

الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشتمل النهار والشتاء
والصايف فيرد على مذهب الجمهور شدة التفاوت بين
انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت
بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي
عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة
لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا آتاه اياه والتمسوها
آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن
عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت
وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة
ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا
قال قال رسول الله عليه السلام مثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر
والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها و
قيامها رواه الترمذي قال حديث حسن وصححه الحاكم قال
في القاموس والتهجير في قوله عليه السلام المهجر الى الجمعة
كالمهدي بدنة وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في التهجير لا
ستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من المهاجرة انتهى ويجب
لبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه السلام ما على احدكم
ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه
ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه
السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر





له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخاري
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلفوا في المراد بالاذان
الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين
يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمانه عليه السلام وزمن
ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين
كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون
على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على
الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند
الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس
الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا
عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا
استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابي ح
ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان
الكلام ايضا يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع
احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور
حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد
بعبارته منع الامر بالمعروف فمع انه واجب بدلالته منع صلوة
النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى
بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد

او اباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال
رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام
مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب
فاعله مأثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على
النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي
الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو
شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او
عينه او يده عند رؤية المنكر ولو تكلم بلسانه الصحيح
انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح
الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
من الامام افضل كي لا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه السلام احضروا الذكر و
ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة
وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا
تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة
التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن
الامام محمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن
يحيى اختار القراءة ونحوها وعن ابي بكر اختار السكوت وحكي
عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما
فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن
الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يصل الى
اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف
النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقوله عم

للمنصت



للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع وعليه
اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني المتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا
فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي
بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم
ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى
بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها
قدرهما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك
حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه السلام على ما مر في
صفة الصلوة كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة
وجوبه **البحث الثالث** في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا باطلاقه يشمل ما اذا ادركه بعد
التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و
قال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه و
ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة
ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة

في هذه الحالة في تشترط نيته الجمعة وهي ركعتان ولا وجه
لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخر كذا في
الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه
قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليم ثانيا و
قال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه السلام كان
اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال
السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد
الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من
حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به انتهى
وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة
العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في
الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعض
ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان
العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه
من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها
معصية وكذب قال ابو منصور من قال السلطان الذي بعض
افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصايص
الله تعالى بدون وصفا الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما
مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال الحافظ الدين
البزازي في فتاويه فلهذا كان ثمة حوادث زمنيا عدوت
عن الجواب يوم العيد والجمعة في لا يسمعون مدح الخطبا الذين
تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله عليه السلام

في



في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روي
النبي ان رسول الله عليه السلام قال رايت ليلة اسري بي رجالا
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء خطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح
فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علينا على راس
المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا
الزمان لا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره عندنا وان
كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة لان الفرض في
حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء
الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل
مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا
هو ظهر كساير الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر
بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل
كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض
مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا
تخلوا بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة
بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها
بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة
في انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في
غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه
لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام

فلا ينتقض دونادائها وليس السعي اداء ولابي حنيفة ان
السعي من خصايص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي
يجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداوها
في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها
فينتقض به ما ينتقض فيها ولانه مامور بعد اتمام الظهر
بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها
المامور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل
ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون نفعه
عن معصيته وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير
المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي
خان لانه لم يعزم في الجمعة قصدا كما لو خرج من بيته وسعى لا
يقصدها كذا ذكره السروجي يظهر من التعليل ان المراد اذا لم
يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض
ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها
بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد
اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق
غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده جامعة للجماعات فينبغي
ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق
الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان
هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة حيث

واحد



واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان
الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان
تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان
كان في الوقت سعة واذا فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالعبرة
في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت
له ان فرض الوقت الجمعة فاذا فوتها سقط الترتيب ولهما ان
فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في
الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمع معهما في خلافيه
ذ فبناء على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض
الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير
عين وانما يتعين بالفعل والجمعة اكد من الظهر ذكره السروجي
عن الذخيرة فتوجه ما استدل له في الكافي على هذا الا انها
قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت عنده ح على
ان السروجي ذكر عن المفيد قال ابو ح وابو يوسف فرض الوقت
الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور
رخصته وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها
بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم
قال السروجي لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى
الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى
المعذور وان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي
الاثم ذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة تذكر
الفجر مسلكا اخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد وفي
الجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر
لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف او اصل

وهو الظاهر كلا قولات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافيته اذن الامام اذا منع اهل مصر ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر انما يجتهد السبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا جامعا نهيه وليس لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه كما له ان يجعل موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وانما هم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضر المسجد ملآنا ان تخطي يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس ان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة و يكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي احدا كذا في فتاوى قاضي خان وقد علم منه ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه السلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ

ابن



ابن انس الجهني قال رسول الله عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

**فصل** في صلوة العيد **اعلم** ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة والثاني فريضة الاربى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار على عادات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر وشرط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للتعليم

المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف واظهار النعم والمسارعة وذكر التروجي عن الحلوانى قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعور وقلم الاظفار ومس الطيب قالت المالكية والشافعية يستوى فى ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال التروجي هذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى فهذا ينبغى ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا ويستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما فى الترمذى كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا ترك فى الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغينانى لا بأس بالركوب يوم الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو ح لا يجهر به وقالا يجهر عن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وروى الدارقطنى عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله عليه السلام كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى ولابى حنيفة ان دفع الصوت

بالذكر



بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عما استدلا به اما الاية فانها يحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف يروى ابن محمد بن عطاء ابى الطاهر المقدسى ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطنى موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتى المصلى ثم يكبر حين ياتى الامام قال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد عارضه صحابى اخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال امجانين الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى عليه السلام فما كان احد يكبر قبل الامام فبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابى لا يعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابى ثور و مثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذى عندنا انه لا ينبغى ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات وبه ناخذ يعنى انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذى يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء فى الفطر اى على القول بالجهر والاضحى وقيل

لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيّنا
في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله عليه
السلام العيد قال نعم خرج رسول الله عليه السلام فصلى ثم
خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه
الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني
عليها ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث
تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد
يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم
يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة كما
في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند
علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري
والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه
البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي المحيط جعله قول عمر
ابن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال
مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وهو مذهب [illegible] داود
وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرء
فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن



عبدالله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا زايدا بعد
القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زايدة في
كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي
في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة
الاول عن عايشة كان عليه السلام يكبر في العيدين في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع
رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة
الثاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجه قال الترمذي
في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير
ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول
الله عليه السلام كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة
وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي
حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب قال في علل
الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب
اصح منه وهذا ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه
سأل ابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول
الله عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا
تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك
كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت
عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه
المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان
نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح
فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو

عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم
ابو عايشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا
موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان روى عنه مكحول ولم
يسلم كل من تلك الاحاديث الثلثة نحو ذلك من التضعيف
اما الاول فلما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا
واما الحديثان الاخران اللذان بينا انه فقد منع القول بصحتهما
الاول لعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل وابن يحيى وقال النسائي
ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو
ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا
يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس
حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو
زرعة واهي الحديث وافحش الشافعي فيه القول وقال احمد
ابن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي عليه السلام حديث
صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة
واكابرهم مع ما فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة
الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد
الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود
ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل
القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر
اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال
كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري
فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى
فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا
فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم
يقوم فيقرأ ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد

القراءة



القراءة وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي
عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في
العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي
بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابوح عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا
في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري
فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة
يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا
ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان
ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان
يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته
وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير
في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية
يبدء بالقران ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي
عن غير واحد من الصحابة نحوه انتهى وهذا اثر صحيح قاله
بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل
اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما
يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح ابن مسعود بان ابن
مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي
شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في
عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة وقال ثنا
يزيد بن هارون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر
في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال
صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى

واربعا فى الاخرة ووالى بين القراءتين رواه عبد الرزاق
وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروى
عنه واثر بن مسعود سالم من الاضطراب فبه يترجح المرفوع
الموافق له وتترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان
التكبير ثناء وشرعيته فى الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح
وحيث شرع فى الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك
التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل فى صلوة العيد
بقول جدهم الا ان الشافعى حمل جميع التكبيرات المروية عنه
على الزوائد وعلماؤنا حملوها على الزوائد والاصليات
بحيث عملوا بمذهبه يكبرون فى كل ركعة خمسا واربعا عملا
بالروايتين الاولى خمسا فى الاولى واربعا فى الثانية عملا
بالرواية الاولى فى الفطر وبالثانية الاضحى عملا بالروايتين
وتخصيص الاضحى بروايته النقصان لاستعجال الناس بالقرابين
ولما روى ان رسول الله عليه السلام كتب الى عمرو بن حزم و
هو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا
بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعى وان
المذهب عندنا هو الاول قول ابن مسعود لما يترجح به والذى
ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء
بذلك كان فى زمنهم اما فى زماننا فقد زال اذ لا خليفة
الان والذى يكون بمصر فهو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض
شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها
فالعمل الان بما هو المذهب عندنا لكن بحيث لا يقع الالتباس
على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدء فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى





الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيهما
ما يسن فى الخطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الاياب فى غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبى عليه
السلام اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى
وقال جابر كان النبى عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق
رواه البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة القربة
تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى فى اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول
والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثانى والثالث تجاز
لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز فى
اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة
الفطر فلا تجوز الا فى الثانى بشرط حصول العذر فى الاول ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا
جاؤا الى رسول الله عليه السلام يشهدون انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم عليه السلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم
من الغد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى
وزاد ان الركب جاؤا اخر النهار قال الدارقطنى اسناده حسن
وصححه عبد الحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبد الله بن
صالح ثنا هشيم بن بشر عن ابى جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس
ابن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار ان الهلال خفى على الناس فى
اخر ليلة من شهر رمضان فى زمان رسول الله عليه السلام فاصبحوا
صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله عليه السلام بعد

ذوال الشمس انهم رأوا الهلال في الليلة الماضية فامر رسول
الله عليه السلام الناس بالفطر فافطروا من تلك الساعة و
خرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها
بعد الزوال الا لما اخرها عليه السلام الى الغد ولا فرق بين
الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم
واحد وعيد الاضحى الذي اضيف اليه ثلثة ايام لانها كلها
ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا
تسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم
الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس
فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم **فروع** الخروج الى المصلى وهي
الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ
لما ثبت انه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى
المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في
المسجد وروي ذلك عن علي وفي جوامع الفقه ومنية المفتي و
الذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه موضعين واكثر وبه
قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره
في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر براي نفسه لا
براي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفوات الذكر
يقضي قبل فراغ الامام بخلاف فوات الفعل وان خاف ان لا يدرك
الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير و
يسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله و
لهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات
والكون في المحل الى الحالة والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام
من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات

لقدرته



لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في
الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة
في محله والرفع سنة لا في محله فيترجح الوضع واذا رفع
الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان
المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب لا يتمها في القومة لانها
لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء ويتبع امامه في التكبير
ان خالف رايه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير
كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برايه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع
تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون
الخطاء من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر براي امامه
لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى
قرء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعدما قرء الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل
النقض بالراي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين
الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية
للترتيب سبق بركعة يقرء في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وذكر
في النوادر انه يكبر ثم يقرء لانه يقضي اول صلاته في حق
الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير
يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو
بدء بالقراءة يكون موافقا لعلي على ما مر من مذهبه ان يقدم
القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان
يصلين صلوة الضحى يصلين بعدما صلى الامام كذا في الخلاصة

ويستحب تاخير الصلوة في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث
المتقدم وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في
تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد
ورد ذلك ولا يجب التاخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال
رسول الله عليه السلام اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي
فلا ياخذن شعره ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون
الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التاخير الا ان نفي الوجوب
لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على
وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا
يباح تركه قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما
وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي ان ابا امامة
الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن
حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن
سعد وقال ابن حنبل لا باس به وذكر هذه المسألة في
القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا
وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي
انه بدعة والاظهر انه لا باس به بما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم
عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون

باهل



باهل عرفة قيل ليس بشيء اي ليس بشيء مندوب لا مكروه و
ذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه
لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد
ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل
بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة
في غيره والمروي عن ابن عباس محمول على انه للتجرد للدعاء
لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال
ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدعة
انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله عليه السلام وما
لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة
فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو
بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله

في تكبير التشريق

سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوة سنة عندنا
والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه السلام من غير ترك و
كذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر
هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة
الا ان اقتدوا بمن تجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر و
صلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير
خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط
فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر
عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما
ذكره النووي وفي قوله الاخر وهو قول مالك الظهر يوم النحر

واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر اخر ايام التشريق
عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر
صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه
ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدئون
التكبير من الصلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح
اخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء
التبعية بل المسلمون في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما
ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن
شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من
اخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو ح عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما رواه
ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان
عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من
يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة
فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا
في الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث اتفقا
على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها بدعة في بنائها في الصلوة وهي نقصان
عن الزوايد هذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعا
بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في
مظانها افضل وقال ابو ح ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مندوب
فيه في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت
الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه
بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه

لا



لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول
بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده لما روي عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة
ايضا ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان
تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال ثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فقد تم
النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والذبيح وجبرئيل
فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى
الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في
كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم
الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل
التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له اما نسي التكبير وقام
وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة
وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا
يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء
فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما بخلاف سجود التلاوة فيتابعه
ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة
الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط
الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك

الامام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر لان السنن
الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث
لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير
لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء
الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسجود
لانه يؤدى في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة
متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل
وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر
ذلك كله في الكافي **فصل** في الجنائز ومنها ابحاث **الاول** فيما
يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلامته
ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وتعوج انفه وتنخسف صدغاه
يستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه عليه السلام لما قدم
المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه
لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام
اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم
وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة
في اللحد وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان المعروف ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح و
لم يذكروا وجه ذلك ولا يعرف الا بالتجربة ثم هو اسهل
عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع راسه
قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة
الا البخاري انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله عليه السلام من قتل

قتيلا



قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين
بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به و
لا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان
المراد من الحديث مجازه كما ذكرناه حتى ان من استحب التلقين
بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم
قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن
التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس
بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال
اذا دفنتموني فاقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم
لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان
قال كان النبي عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن
يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب
ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله عليه
السلام على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد
لحياه بعريضة من فوق رأسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخله
شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
منه ويخلع ثيابه لانها تحمى فتسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على
بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن السلف
والشعبي ثم لا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله

كله التروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة
المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثاني
في غسله وإذا أرادوا غسله يستحب أن يضعوه على سرير أو
لوح قد جمر أي أدير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا أو خمسا أو
سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني يوضع على التخت
طولا إلى القبلة كما في صلوة المريض بالإيماء وقال الإسبيجابي
لا رواية فيه عن أصحابنا والعرف أن يوضع على قفاه طولا
نحو القبلة هذا إن تيسر المكان وإلا فالأصح أنه يوضع كما
تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا
وهو قول لمالك وظاهر الرواية عن أحمد وعن الشافعي أن
المستحب أن يغسل في قميصه لحديث عائشة أن رسول الله عليه
السلام غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه
من فوق القميص رواه أبو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه
السلام لما روى أبو داود أيضا أنهم قالوا أنجرده كما نجرد
موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا
رسول الله عليه السلام وعليه ثيابه قال البيهقي روى ذلك
عن عائشة من وجه صحيح وروي أنهم غشيهم نعاس فسمعوها
تقول لا تجردوا رسول الله عليه السلام وفي رواية اغسلوه
في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن رجب في العلل المشهور فكذ
هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام
ولأن التجريد أشد تمكنا من إقامة السنة في الغسل والتنظيف
واعتبارا بحال الحيوة وستر عورته الغليظة فقط على ظاهر
الرواية صححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر
عورته كلها من السرة إلى الركبة كما في حال الحيوة ولم يذكر غيره
في المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ لقوله عليه السلام لعلي





لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ولأن ما كان عورة لا يسقط بالموت
ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الأجانب
ييممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه أن يلف
الغاسل على يده خرقة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
لا يستنجي الميت أصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل
أولا يديه إلى الرسغين لأن ذلك كان في الحيوة لكونهما آلة
تطهيره ولا آلة تطهير بيد الغاسل فلا فائدة في غسلهما
أولا لأنه يغسلهما بعد الوجه إلى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا
على وضوء الحي قلنا المضمضة إدارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ
جميع بشرته ثم إخراجه والاستنشاق إدخاله في الأنف و
جذبه بالنفس إلى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه
والمسكة زائلة فالغالب الذي هو كالمحقق أن الماء يسبق
منهما إلى الحلق فيكون إيجادا وإسقاطا لا مضمضة واستنشاقا
واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها
أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس و
في صلوة الأثر أنه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية
وصححه شيخ الإسلام في شرح المبسوط أنه يمسح إذ لا فاصل
بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي إذا اغتسل
على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ و
الصبي الذي يعقل الصلوة أما الذي لا يعقلها فيغسل ولا
يوضأ لأنه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يفاد
أن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون
الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي الوافي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر أو

خطمي او حرض وهو الاشنان فتبل بحثه او بصابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فيخمن قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن و
يغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحيوة فيضجع اول مرة
على شقه الايسر فيغسل بشقه الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذلك ذكره
السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى و يسنده الى الصدر او يده
او ركبته على حسب ما يتيسر و يمسح بطنه مسحا رفيقا وفي المحيط يمسح
بطنه بعد المرتين فان خرج منه بشيء ازاله وعن ابي حنيفة في
غير رواية الاصول ان يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول
الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه
لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت
تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابته المتوضي من
الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدايع يغسل في المرة
الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه و
النجاسة التي عليه و في المرة الثانية بماء السدر او ما جرى
مجراه و في الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور قال ابن
الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر
كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين
انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت
رسول الله عليه السلام يغسل ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة
بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام
عطية دخل علينا رسول الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند
الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي

كذا



كذا في المفيد ولا يوخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن
لما روي عن عايشة انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون
ميتكم رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت
ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان
ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها
وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس بأخذه وقال المرغيناني
وليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى
فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس
بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره و
استقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب
لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير زعفران
والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة
فدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله
في حنوط النبي عليه السلام حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل
قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط وقال هو فضل حنوط
رسول الله عليه السلام رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
النووي اسناده حسن ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن
مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف و حفظ عن اسراع التغير
والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال
النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا
على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات تتنجس

بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل
الغسل لا يجوز صلاته ولو كان نجسه بحدث لا حل بالموت
كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم
بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو
جنابة ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام والا
فالاجماع انه ينجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل
يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر
انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقف حقه بعده قال في
الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى
الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا
جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه
ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكره ما يفيد
اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود
فعل الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب
ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان
الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة
للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط
الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد انما ذكر النية
لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية
شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول
ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده
قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا تصح صلوة الجنازة لانها

من



من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية
اما لان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على
ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع
وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من
العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة
بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب
اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن
**الثالث** في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
ازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار
ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وبه قال مالك السنة ثلث
لفايف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة
كفن رسول الله عليه السلام في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية
ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس
من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن
سمرة قال كفن النبي عليه السلام في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام كفن في حلة يمانية وقميص واخرج
عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن
ابن عباس قال كفن رسول الله عليه السلام في ثلثة اثواب قميصه

الذي مات فيه وحلة مخانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها
مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تايدت بان الحال
كشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عايشة
ليس فيها قميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن
ليس له دخاريص ولا كمان لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبسه
وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا
الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه
يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان
القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحيوة
فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة و
قيل الى الركبة وهو اسنى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها
الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار
من جهته اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا وفوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة
كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن
في ازار واحد اجزء وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير
ثوب والصبية الصغيرة ثوبان وقال قاضي خان والطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا

يلف



يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل
لو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط لما عن
عايشة قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب مرض فيه فقال
اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت
هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه
البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه
السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم و
كفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وتجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا
بحال الحيوة فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به ولكن
لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبسه في زيارة اهلها
وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغينانى لو كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كانت
العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع
الفقه وليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل
السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان
يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين
عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا
يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات
فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله
عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا

البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديث شهدائه
ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث
ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو
عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه
به وفي حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال
خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن
رسول الله عليه السلام خمروه ولا تشبهوا باليهود رواه
الدارقطني وفي الموطاء عن عايشة اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم وفي الموطاء ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم
كفنه وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك
يا واقد والكفن من جميع المال يقدم على الدين والوصية و
الميراث الا ان تكون عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف في شرح السراجية لمصنفها واما
المرءة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند
ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه
نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول
ابي يوسف قيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار
ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا حنيفة وكذا
في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها
على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى و
الاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت
معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا
ترثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه

الصلة



الصلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على
الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة
يقال كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما
يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت
وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه
يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه متفاديه بغير اذن الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد الرابع في الصلوة
عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على
دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المص
وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة
على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها
صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل
ولم يكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان و
صلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد
فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن
واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
لتحقق العجز فلا تعاد واما صلاته عليه السلام على النجاشي
فاما لانه رفع سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه
على ميت يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع
من الاقتداء فهذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يشير
اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين
انه عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا

صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه وهو اللفظ يفيد ان الواقع
خلاف ظنهم لانه فائدته المعتد بها فاما انه سمعه منه
عليه السلام او كشف له واما الان ذلك امر خص به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع
شهادة الصديق فان قيل بل قد صلى على غيره وهو معاوية
ابن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات
اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من
الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه
السلام لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله
احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا و
على كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد
في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما
استشهدوا بموتة على ما في المغازي قال الواقدي وحدثني
محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن
عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة
جلس رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف له ما بينه و
بين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية
زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله
عليه السلام ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو
يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد و
صلى عليه رسول الله عليه السلام ودعا له وقال استغفروا
له دخل الجنة فهو يطير بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا

الخصوصية



الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع سريره ولم يكن مرئيا له
بما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي
مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد
اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد
عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام لم يصل على غائب
سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
بمرئى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات
وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه
عليه السلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة على كل من توفي
من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع
فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولي و
لذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح
فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا انا استحسنا وهو
ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين
قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما
قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم

اذ دعاؤهم وتعظيم اولى الامر واجب واما امام الحي فتقديمه
مستحب لانه رضي به اماما حال حيوته فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به
حال حيوته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب
الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر
الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن
صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام
الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي و
الاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وذ فرو به اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير
الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم
يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها له حديث بن عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا
فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبي عليه السلام
افذاذا لا يؤمهم احد وروي انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره
البزار والطبري ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولى

فاذا



فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها لصلى
على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان
الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولما اجمع الامة على تركها
والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولي لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع
الذي ذكرنا على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه
السلام الصلوة على قبره وهي اربع تكبيرات يقرء دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى كما في ساير الصلوات ويصلي على النبي
عليه السلام عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة
عليه السلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولساير
المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره ويتوى بالتسليمتين الميت
مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي
عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان
وذكر عن الاسبيجابي انه ينوي في التسليمة الاولى لا غير لنا
كونها اربعا فعل الائمة الاربعة عن النبي عليه السلام ان اخر
صلوة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان
ابا بكر الصديق صلى على النبي عليه السلام فكبر اربعا وصلى عمر على
ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي
فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع
فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى
يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة
في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القران عندنا

هو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال
الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى لما روي عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا
انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر
وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه
السلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو
داود واحمد وزاد البعض بعد اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك
على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم آنس
وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله
واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا
فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي
والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى على جنازة
رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف

عنه



عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج و
البرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و
ابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد و
يدعو لوالديه اي لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط و
ينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له
كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو
قبله بل هو كسائر الامراض هو رفعه للتكليف انما هو فيما يأتي
لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبيرات اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه
مدرك اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة
بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل
فراغ الامام بل يتابعه فيما يقضي ما فاته بعد سلامه فكذا
هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه
فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابا
يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان نعني الافتتاح والقيام

مقام ركعة وصح الافتتاح موجب فيها بدليل تخصيصها برفع اليد
عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر و
لو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة
غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد
بها وكبر ثلثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر
الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر
ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف
ما اورده قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات
بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف فلا تبطل وان رفعت عن
الارض وعن محمد ان كان الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت
الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تتباعد والاول اصح و
لا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في
ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل و
اقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد
الله بن المبارك ومحمد بن الازهري وعصام بن يوسف يرفعون
ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعانه وربما لا يرفعان
وفي جامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعن الرفع
في الجميع به قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي
هريرة كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على جنازة رفع
يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم
لم يات عن النبي عليه السلام انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة

الا



الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا
نقل قال الترمذي والعجب من الثوري ان يدعي ان الرفع في
كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه
مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا
وسط المرءة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء
راس المرءة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان
فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل
الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند راسه ومن
المرءة عند عجيزتها ورفعه للنبي عليه السلام معارض بما
روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام
حيال الصدر وبما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امرءة ماتت
في نفسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان
الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى
لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة
ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه السلام
من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي
وقال الحديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي
القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول
انتهى ولو اخطأوا عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت
كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد
جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا بأس

بها ما روي ان سعيد بن ابي وقاص لما توفي امرت عايشة
بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي عليه
السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل
نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه السلام
على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد رواه مسلم ولنا
ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى
التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شي له وهو
مولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته
فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذيب سمع منه قبل
الاختلاط وما استدلت به عايشة وافقه حال الاعموم
لها الجواز كون ذلك لعذر وله وسلم عدمها فانكارهم وهو
هو الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك
على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه و
لم يسكت مدفوع بان غاية الامر ما في سكوته مع علمه كونه
سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو
ما يكون معصية وما ادى اليه راي المجتهد لا يكون معصية
في حقه فلا يجب الانكار عليه بسبب وما روي ان ابا بكر وعمر
صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا
الصلوة عليهما ليس بحجة لان دخالهما المسجد فيجوز انهما
وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو عندي
مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال
انا الثوري وعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون
من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي
على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة

على



على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي
هريرة يحتمل الكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان
الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة
النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم
يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي
عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل
وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر
والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافي الدعاء وجه
الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرائط الصلوة
بالاجماع وكذا التكبير فتشارك ساير الصلوات في حكم
القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن
قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز والميت على دابة او على
الايدي او الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من
الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على
الظن انه تفسخ لما من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر
التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر
عليه غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن
والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا
يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه و
غيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا من عدم
جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن
عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فمحمول

محل النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل
بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم
فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي
باحد عند قبور الشهداء اصابت المساحة اصبع حمزة
فانفطرت دما ولا يصلى على غائب في قدمنا ولا على عضو والاصل فيه
ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها
اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا بمحض دعاء كسائر الادعية
لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح
بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر صلى على عظام بالشام
وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر
في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلوة على
العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او
النصف ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس
لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى
تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل
قد تقدم انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار
قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء
ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه
صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل
عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصح
الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال
الحرب لا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه
روي عنه انه لا يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم

فيقتل



فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه
ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق
مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه احتمال التوبة
ولانا لا نقتصر على المورد فمن قتل حال المحاربة فيبقى ما عداه
على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل
نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السعدي لانه باغ على نفسه و
عندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه
هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في
الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف
عن جابر بن سمرة قال اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا
تقتضي العموم لاحتمال انه عليه السلام علم منه امرا يمنع من الصلوة
عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه
فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا
لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام
ومن علم حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل و
صلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه
لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه

يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما او للدار ان كان
ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه
احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في
الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل
صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه
النبي عليه السلام الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال
مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن
ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نسطاس
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى ايضا ثنا هشيم عن ابي
عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد
بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة
بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا
ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب
السرير الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء
فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة
الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد
من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر و
الدابة وما ورد من الحمل بين العمودين محمول على حال عذر من ضيق
الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه
وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روي انه عليه السلام حمل

جنازة



جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي
ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله عليه السلام
انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه
عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد وينبغي ان يبدأ بمقدمها الايمن على
يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة
وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة
لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفاء من الات
النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير
كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع في المشي بها مما
دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح
فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والهدى وفي التحفة
الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت
بحيث يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا
عليه السلام عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود
والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله عليه السلام جنازة
تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد ولا يكره
المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن
عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم
وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر

ومع عثمان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل
صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما
يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر
الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى
التسهيل يحمل ما روي عنه عليه السلام انه كان يمشي بين
يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج
ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن
فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترى اني امشي
خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي عليه
السلام مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه السلام
انما فعله لعذر واذ لا فضل عنده عليه السلام مقابلة فيتفقه
فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول
الله عليه السلام باتباع الجنازة قال علي الاتباع لا يقع الا
على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على
الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي انه قال قدمها بين
يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة
وما قيل انتم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي
هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه
ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع
انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم
وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب
عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها
لئلا يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في

النوادر



النوادر عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة و
هو راكب ثم يقف حتى تأتيه فيقوله ثم يقعد بل انه كان
يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال
الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال
حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام
منسوخ بما روي عن علي قال كان رسول الله عليه السلام امرنا
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه
ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام
رسول الله عليه السلام ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه ومسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من
جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا
ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث
وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع ماخذا الا ان تحصل الوحشة
لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين
ان من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر و
من تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا منع من
الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه والدفن
بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا
مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآله
متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن

منصور و ينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القران ذكره في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد
الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناجري تركه اولى ومن
اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرء في نفسه قال قيس بن عباد
كان اصحاب رسول الله عليه السلام يكرهون رفع الصوت عند
ثلث عند القتال او في الجنازة وفي الذكر وذكره ابن المنذر
في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في
البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها
ولم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان
يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه السلام حيث كان يباح لهن
الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا
للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سال
القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فيه **واعلم** انها كلما قصدت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل
جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله ذكره في التاتارخانية وقد روي عن علي قال
خرج رسول الله عليه السلام فاذا نسوة جلوس قال ما
يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال
هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير ماجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن
يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره
لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عايشة

يقول لها



يقول لها لو ان رسول الله عليه السلام راى ما احدث النساء
بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عايشة
هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال
لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله عليه السلام برئ من
الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلقة
شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكا
بان يسيل الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان من الجنازة
صايحة او نايحة تزجر وتمنع وان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة
وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل
وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام
امكن فيه واذا وضعت على الاعناق يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما
لا يخفى **السادس** في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة
الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى
قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجه
عن انس لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينة رجل يلحد و

اخر يفرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي عليه السلام
واخرج مسلم عن سعيد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي
مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول
الله عليه السلام وروى بن حبان في صحيحه عن جابر انه
عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من
الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر
حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف وو
استحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا روى ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى
بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق في
ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر
فوق الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله في
المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطيين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد في المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه
اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار
عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة
الى الصدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى في نصف القامة





والاعلى القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل
سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن
راهويه وابراهيم النخعي وابن حبيب قال الشافعي واحمد يجب
السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا
وخير مالك والظاهرية للشافعي حديث بن عباس ان النبي
عليه السلام سل من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبد
الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة
الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة
رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى
ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم هو النخعي
لا التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة
فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ادخل
القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره
حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا
دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي
انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية
انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة فيعارض
فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بعلي وبفعل رسول الله
عليه السلام نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله عليه
السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل
القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن وعن
ابن مسعود انه سمع رسول الله عليه السلام [illegible] في قبر عبد
الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى

اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه
واستغراب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس
بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق
اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق
الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره
التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري
وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق يدلس
فاذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه
وقال ابن عدي انما غاب الناس عليه تدليسه عن الزهري
وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال
ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه
شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى
له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وهذا تقليل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه
ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجوه الاحدين تكونا الى القبلة فكان
اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل
عنه عليه السلام انه كان يقول له اذا وضع ميتا في قبره رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن حديث اي بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين
وفي الذخيرة لا يفرق بين ان يكون وترا او شفعا لان المتبع حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره
القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان

الميت



الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حالة
انزالها القبر حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يسجى
في حق الرجل عندنا لما روي عن علي انه مر بقوم وقد
دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا
بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب
فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس
شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي
وقد تمسك بحديث ضعيف اعني فيه ضعفه النووي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره و
تحل العقدة روي ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه
عليه السلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة
بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم
قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع المستحسنة ان يفرش في
القبر التراب يعني في الارض الندية او السبخة قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او
حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى
تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني
وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في قبره عليه السلام
قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا
تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل
كان عليه السلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله
لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسد اللحد
من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على

اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه
كيلا ينزل التراب على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا
بأس بالقصب عنده وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي عليه السلام طن قصب
عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول
وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره
الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان
البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على
قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم
وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال الرفوف من الخشب واتخاذ
التابوت في بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على
التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا
بأس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب حثي التراب
عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام صلى على جنازة
ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال
محمد ولا ارى برش الماء عليه بأسا ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور و
قال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن
القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا امّاه اكشفي
لي عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه فكشفت لي عن
ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى
قبر النبي عليه السلام مسنما وحديث القاسم لم يبلغ درجة هذا

في



في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح
وان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اي
ليست مشرفة زايدة في الارتفاع ولا لاطية زايدة في
الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين
ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح
المسجد تبطيحا اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق
لقوله ببطحاء العرصة اي التي عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس في
شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روي عن القاسم
التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتابه
الجنايز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن
ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سألت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله عليه السلام اب سألت
ابا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت
سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عايشة
فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج
الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
عليه السلام ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع
وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو او يتميز
عن الارض به وفي المحيط ولتسنيم القبر قدر اربع اصابع او
شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم
يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع
على ان ليس منه المراد التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر
وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول
الله عليه السلام عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى

عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول
الله عليه السلام ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطاء وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين
قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو
ذلك لما مر من الحديث انفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه
لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم السابع
في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما
الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس
ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن
قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل القتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي
سبب كان والقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل
من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد
او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه
من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا
الذي وجب بقتله القسامة لفهو د وجوب المال بنفس

القتل



القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم
يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح
ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه
قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب
مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة
والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا
يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية
ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب
المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر
الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في الشهيد المذكور
على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي
سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج
منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول
ابي حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا
من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات و
عندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية
قياسا على غيرهم لان عدم التكليف وعدم الطهارة لا يؤثر
في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة
سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير
المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب
الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الا
به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد
اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي
حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان
القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهرة

له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل
القتل طهرة من الذنوب ما ظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو
غير موجود هنا اصلا اذ الحكم لا يحتاج الى شاهد وله في غير
الطاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول وقد قتل حنظلة
ابن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف فقال
عليه السلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت
حنظلة رض لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته
والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانتا
قد انقطع او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا يخرج
عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال
من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي
حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثا لتشبيهها الشهادة
بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التي كانت في
شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك
بان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا
او يأوي به خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس
المشروع في حق ساير اموات بني ادم فيراعى فيه جميع الصفات
التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغير هم ممن
استشهد في زمنه عليه السلام والضابط في حقهم انه
لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا
ولا حق طبوا بحكم جديد من احكامها وما قيل مضي وقت الصلوة

كله



كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مع العقل خطاب
بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته
اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه
في صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهيم
ابن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن
عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه
فاذا به ينشد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول
اه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته
فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام ان انطلق
اليه فجئ فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات
فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من
امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام
الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور
الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا
كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان
ما يناله من المرافق يصلح ان يكون للاستعانة على القتال
فلا يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكورات
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم

بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس امر رسول الله عليه
السلام بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة
وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب الذي ليس من
جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه و
الجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة
المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن
ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه
بان لم يكن عنده ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص
واعلم انه مراده عليه السلام ان يدفنوا بثيابهم ليس مما يدل
على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الآن يعتاد
الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار
سنة الكفن بل الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة
اثواب ايذا على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل
الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل
على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في زيادهم فورد الامر على
الغالب يصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن
الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد
وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن
عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه
ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله عليه
السلام حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته
عند تلك الشجرة فجاء رسول الله عليه السلام نحوه فلما رآه

ورأى



ورأى مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه
ثوبا ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب
حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء يوم القيامة
مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا
عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي
عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي عليه السلام حمزة و
جيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري
وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع
وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني
عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال
ثم قدم رسول الله عليه السلام حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل
يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة
وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث في كل من
هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل
عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فمن ثمة
المجموع فالمجموع منها مرتق اليها قطعا ومع تعارض حديث البخاري
ورجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح
المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهنا كذلك فان جابرا
لم يكن مراعيا ما فعله عليه السلام في ذلك اليوم لاشتغال
قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي
انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه السلام
من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمائهم
كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه

السلام عليهم وكيفيتها روايها ايضا كما في رواية الحاكم رد
الله سبحانه اعلم الثامن في مسايل متفرقة من الجنايز ولا
باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي
فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان
اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنايز يتبرك
بها وينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي
والنسائي عن عايشة انه عليه السلام قال ما من ميت
يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون
فيه وكره بعضهم ان ينادي عليه في الازقة والاسواق
لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن
معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى
فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه
قصد الدوران مع الضجيج والنياحة ومقدار الاصوات
وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه السلام ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها
من غير مراعات السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما
هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات
فقال له اذهب فغسله وكفنه وروا الحديث قال النووي
وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي اخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه
وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا
لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة

كالكلب



كالكلب فقالا لازا جيفته عن الناس من غير غسل ولا
تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو
مات المسلم وليس له ولي الا الكافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا
بينه وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا امن
برسول الله عليه السلام عند موته فقال عليه السلام لاصحابه
تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له
مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا
من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي
اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر
على السؤال فان فضل مما سالوا شيء صرفا الى كفن اخر ان
لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من
جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء
بعدما ادرج في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل منه شيء
عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله
زوجته فغير جايز عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي
خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عايشة قلت واراساه
لصداع بي فقال عليه السلام وانا واراساه يا عايشة
ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه
احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج
ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو
الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا

مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده
عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك
ورووا احاديث اخر ليس فيما يعتمد عليه على انه لو ثبت
لم يكن فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى التسبب اضافة
مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة
يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان
من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووي
والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل العرق
ان علايق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال
الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا
تغسله في العدة هكذا اجاب في الام قال السروجي قلت
قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق في
قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب
غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت
عنده لا المنتفي عنده الا ترى انها ترث هنا لا هناك انتهى
ولا يخلو هذا المحل من اشكال فان الموت اذا اوجب قطع
الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن
من جانبها وجانبه والا فلا فرق بينها وبينه في جواز الغسل
وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع
الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما
يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد كما في جانبه
ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله
لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده وقبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح

يحرم



يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله
وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق
لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة
الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البدائع في ام
الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول
زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح
عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا
صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان
يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله و
عادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهي والنهي راجح على
الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة
وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل
على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج لانه حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما
اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك
وفي المنتقى مات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وعن ابي يوسف
في رواية لا تعاد الصلوة قال السروجي هي موافقة للاصول
يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة

الصلوة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف رح
وميت بينهما ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به وفي المحيط
ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحي وارثا
للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم
على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم
على غسله بخلاف ما لو كان حاجة الحي الى السترة للصلوة
او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بحكم لبقائه فيما هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعي
والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روي انس قال
كفن الرجلان والثلثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال
الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد
بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر
الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لانه مباشرة
عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر
واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى
ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا
برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه
قال الشافعي وروي ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه
وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جاز وسقطت به الفريضة ويستحب ان يصلين
منفردات فيها وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد فيجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء كما في سائر الصلوات وان

شاؤا



شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان سببا
في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو
الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيء باخرى
يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين بـ
موتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها وقيل علامة المسلمين
الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص
الشارب فينبغي ان لا يكون علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية
انه يندب للغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله
ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمون وان كان الكفار
اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي عليهم
وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى
قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة رض في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على حدة وهو
احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في
دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها وان لم تكن ففيه
روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب لا علامة

فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب و
قيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها
على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد لمخافة التشويش
لئلا يظن البعيد انها صلوة العيد ولو جهزت الميت
صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم
بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك السروجي
في شرح الهداية وذكر قاضي خان يجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير
من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه ولان مقابر
بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة
ولا ضرورة في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك ما
دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية
على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهي لا تصبر واردت نبشه ونقله الى بلدها
لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما
تقدم من سقوط متاع فيه او كون الارض حق الغير وح اذا

مطلب في نبش القبر وعدمه

شاء



شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
وجوز ذلك البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل ان
يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى
الشام ليكون مع ابائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا
اذا لم يقصه الله او رسوله علينا من غير تغير لا يكون شرعا
لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلخ وصل اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في
البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مختص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له
عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام الاول
ويجعل بينهما حاجز من تراب ومن مات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره
الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب من عليه دون
اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله عليه
السلام في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي
ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم
انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان ثم
مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه و
بين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة

الحي فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة
الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا
يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر في
الاختيار ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجاني
روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله
تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وهذا اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام
يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حال الحيوة لافضائه
الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي
فتاوى قاضي خان حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة
اشهر كان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم
رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها
لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم
لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد
موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنسا
لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال عين
الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال
شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة
ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء
علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد فيكره

ولم



ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن
اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو
خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال
والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه
بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن
ماجه وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره
رواه الترمذي وابن ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا
فلا يقول وغفر لميتك وروي ان الخضر عليه عزى اهل بيت
النبي عليه السلام فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من
كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي
في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو
قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن
قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن
ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران
الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه
السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان
يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره
كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازي يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء و

الخضر حي وهو قول اكثر العلما

القراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره و
فيها كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلوا عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث
جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند
الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند
صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فرايت
رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول
اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله
داعي امراته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم
فاكلوا ورسول الله عليه السلام يلوك لقمة في فيه ثم قال
اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة
تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم
اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي
بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الي
فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة
صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى
جعل ارضه مقبرة فبنا رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة فلا باس به والا يهدم
ويحفر فيه لانه لما جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره لما لا يحاشي
المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز وكل ذلك يضمن ما
انفق الاول لهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن





حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد
العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية
وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن
ابي بكر انه راى رجلا عنده سحاة يريد ان يحفر لنفسه
قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى و
الذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان
يغفر الله سبحانه للميت وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض
المتقدمين انه اوصى ابنه ان امت وغسلت فاكتب في جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في
المنام فسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التا
تارخانية والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد قال
الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر
الاية العمارة تتناول البناء وقد قال عليه السلام من
بنى مسجدا لله بنى الله مثله في الجنة متفق عليه وتتناول
دوام استرمامها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتبارها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم
تبن له من احاديث الدنيا واشتغالها ويدل عليه قوله عليه
السلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له
بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الاخر رواه الترمذي وابن ماجة فهذا

يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول
فيما نقلنا نعنه المساجد تجب ان تصان عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله عليه السلام عن الشراء
والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه
الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة
غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم
قال عليه السلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى
الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رايتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك و
من رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله -
عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجه انه عليه السلام
قال خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه
بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد
الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن
مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه السلام قال جنبوا

مساجدكم



مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد بالبيع والشراء
ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما ما
ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد
الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن
المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله اسمعت رسول الله عليه السلام يقول
اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان
المساجد بنيت لاعمال الاخرة مما ليس فيه نوع اهانتها
وتلويثها بما ينبغي التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو
لم يكن فيه نوع تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله
عليه السلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع
عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا كره و
لهذا لم ينه عليه السلام ما اتاه من الحبشين في المسجد وسمعه
فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان بخلاف اقامة
الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل
يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره
التوضي في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه
مستثنى منه ح وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لغرض
حفظه على الصبيان ونحوهم اما الكاتب في معلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان

نفس التعليم و مراجعة الاطفال لا تخلوا عما يكره في المسجد مع
ما تقدم من الحديث و علم مما تقدم حرمة السؤال في
المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطا
لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر
بين يدي مصل والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد و
لا على ارضه ولا على البواري وكذلك المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه السلام البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من
الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه
من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه
ان يدفنه لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر
اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من
المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذا يكره مسح
الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان
مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا بأس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بئر
ماء لانه لا يومن من عن دخول النسا والصبيان فتذهب حرمة
المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم
ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل
لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل
النز اليها ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه
الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان

تطرق



تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره
ان يطين بطين او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه و يأكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا
ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف
مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر التروجي في شرح
الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان
ان يخرج الريح من دبره فيه قال التروجي وهذا عندنا
مكروه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا لمصيبة فانه
يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا الثاني في افضل

الثاني في افضل المساجد

المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه
قال عليه السلام لا تشدوا الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه
السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سوا
الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول
الله عليه السلام يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي
فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث
اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما كذا في
الواقعات وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما
ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل
ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها
بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي

الصلاة مع الافضل افضل

امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج
الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول
الله عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت
عليه السلام انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في

مسجد حيه افضل

مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام كذا في مختصر البحر و
ينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة
والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة
كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه
السلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك
الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى لقضاء حقه ولهذا
لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى
مسجد اخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا
يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في

مطلب
لو كان الامام يصلي العشاء قبل البياض يصلي وحده بعده

مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده
بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان
امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر انتهى وكذا
ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز

عن



يكره الخروج من مسجد اذن فيه

عن الكراهة اولى منها لاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واتم
في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لتاكد حقه بدخوله
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن
لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء
الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع رواه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا
يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا
المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا
اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه ربما يتوهم
بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح
في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما
لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض
للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين
ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او
مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل
على هذا الوجه محققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة
التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها الثالث
في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد ومصلى العيد والجنازة له
حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي
وما فوق قاضي خان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة
حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم
في حق المرور وحرمة التحول للجنب والحائض وفناء المسجد له
حكم المسجد حتى لو اقتدى منه بالامام يصح اقتداؤه وان لم
تتصل الصفوف ولا المسجد ملان ويحتمل هذا الحكم دون

حرمة الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه
وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها
جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها واما مسجد
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يفوت
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام
المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يفوتون
احدا من الصلوة فيه ذكره قاضي خان يعني يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف في
لو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا
الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان
اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في
الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى

في تكرار الجماعة

كالمبني



كالمبني في ارض مغصوبة قال السروجي وهذا خلاف ما
ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند
عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي على
ذلك قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن
الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور
لانه نائبهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى
الكراهة فترتفع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قالوا وقد
صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها
وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا
وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري و
الحصير والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا
لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني و
عشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في
نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار اهل
المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كان
سواء فاختيار الباني اولى كذا في البزازية والخلاصة وفي
المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما
افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى
احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في
الثواب يكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم اما
في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلوة
صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضي

خافوا من مشايخنا في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا
فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو
تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني انه لا يأثم بفعله
لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير نقل خلاف من الناس من
استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما
للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه
الكراهة قوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و
النصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ويحمل الكراهة
التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة وهي الخاتمة الصلاة
داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلها في قول عامة اهل العلم
خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام
او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حايل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى الجهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى
الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته
لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلاة

مسائل شتى من كتاب الصلاة

فوقها



فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا
وقال الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة
دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء
لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء في زمان ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة ولا نقل عنهم انهم
جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هي العرصة والهواء وكذا
لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه
ثم الكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع
مواطن لا يجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن
ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت و
بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم وفي شرح القدوري
للزاهدي السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو و
سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان
قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه
ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه
كرهها قال ولكنا نستحبها انا اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما
بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعله عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة لا يجب سجدة
الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى

مطلب السجدات خمس

مطلب في سجدة الشكر

تكليف ما لا يطاق وعند محمد سجدة الشكر جائزة قال صاحب
الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد
محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة
كما قال ابو ح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت
بشرى نعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة انه غير خارج عن
حد الاستحباب فقد ورد فيه روايات كثيرة عن النبي
عليه السلام فلا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصفى وقول صاحب
المنظومة وليس للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته
قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا
هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الخلاف
تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا
تيمم لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به انتهى فقد علم
من الاختلاف في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة
السجود بعد الصلوة لغير سبب اما ما ذكره في التاتارخانية
عن المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس
مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
يقرء اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من
مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة
عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون
له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه
ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا

حديث



الحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله
الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة ويدل
على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل
فانا لا اجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها
وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين و
اضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة
فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا
ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان
للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة الليل تنكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم
وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى
قاضي خان ولا بأس ان يصلي على الفرش والبساط واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اذا اراد ان يصلي
في بيت غيره والافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا
بأس به كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل
يؤمر باذن من له السكنى رفع من الركوع والسجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ثالث يلبسها
يصلي في ثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا
في صلوة جهرية فقرء الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم
يلتزمه جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن
لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي تخافت التطوع عنده وهو ان يكون

هناك من يحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع
الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او بكمه الذباب
والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى
سها الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا
ولا يعيد خاف ان قرء الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها
وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت في
الاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به تفسد
عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرء فانتقل
الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرء
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما
فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
الماء في فيه او بأخذه بين اسنانه وضاق الوقت فانه
يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد كذا
في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرء الفاتحة
او لا قيل يقرء السورة فقط وقيل يقرء الفاتحة ثم
السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة
السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرءها لان الظاهر
انه قرءها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد
فظن المؤتم انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلاتهم

وان



وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هنا
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر افضل من
ابلاغ الوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى لشروع
في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي
بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم
اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو
في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان
مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي لكل من القنية و
قوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو
قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها
انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذا كان في الصف فرجة
لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية
ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا باس به و
مثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية
وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد صلوة
المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه
اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان
قد وقع في بئره فارة فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة خاف ان صلى صلوة سنة الفجر على وجهها ان تفوته
الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع و

السجود يدركها فله ان يقتصر لا ترك السنة لادراك الجماعة
اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء
والتعوذ وكذا فى سنة الظهر اذا لم يسع وقت الجمعة الا الوتر
والجمعة او السنة والجمعة يوتر ويترك السنة عند ابى حنيفة
وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الا
ركعتى الفجر يصليهما ولا ينقاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع
اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس
فى سجدة التلاوة شرع فى النفل على ظن ان فى الوقت سعة
ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع فى
النفل ثم خرج الخطيب لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسدها فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما
ذكره فى الحاوى قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود
قيل هذا قول ابى حنيفة والاول قول محمد ويسجد السهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا فى القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل القضى اولى فى الحالين
انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب
اعادتها ذكره فى الهداية وفى القنية ايضا فى باب قضاء
الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد انتهى لم يجد
العارى الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته
عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله فى الصلوة ان
خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان

يضع



مطلب
يضع نعله فى الصلاة قدامه

مطلب
لا رياء فى الفرايض

يضع نعله فى الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع
فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء فى الفرايض فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى
العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن
يتوقف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة
لارضاء الخصومة لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم
يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
فى النية وان عفى لا يؤخذ به فلا فائدة ح الكل فى البزازية
وفى الظهيرية لو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا قيل
يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفى الحجة
الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التى
رويت فى الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
فى فوائد السفكردرى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الاية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرء
الحرف الذى فيه السجدة ان قرء ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية يجب السجدة والا فلا وفى المحيط قال الشيخ ابو جعفر
اذا قرء حرف السجدة وبعضا غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجود يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا
اقرب فى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وفى المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر فى بعض
المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوى مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفى الحجة ويستحب التالى والسامع
اذا لم يمكنهما السجود ان يقولا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا

واليك المصير انتهى و في العتابية الامام القروي صلى الظهر ثم ام
الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في [illegible]
انا الامام فرغ من الصلوة فام في الظهر ثانيا بقوم آخرين
ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث
الامام وقدمه فصلى الجمعة جاز صلوة الاقوام كلهم
فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا
خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه
في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه و
لو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه
لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا
به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان
يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على





ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها فلان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن
العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير
مسؤول واكرم مأمول قال الفقير الراجي الى عفو ربه ومغفرته
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى له
ويسره وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائما الى يوم
الحشر والمآل تمت الكتاب

تملكه العبد الفقير اليه تعالى
السيد علي الازهري
القادري عفي عنه
[illegible] ١٢٢٤